فتاوى العلماء في:

عشرة النساء

وأحكام الأسرة المسلمة

جمع وترتيب

د. محمد عبد الرحمن عمر

د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

هاتف : ٥٦٣٣٥٧٥

فاكس : ٥٦٣٧٥٤٤

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

فتاوى العلماء في:

عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وأحكام الأسرةِ الْمُسْلِمة

جمع وترتيب
د. عبد الحميد هنداوي
الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة
ت: ٥٦٢٢٥٧٥ - فاكس: ٥٦٢٧٥٤٤

مكتبة التابعين
القاهرة - عين شمس
ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية الجديدة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الصحابة

الإمـارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ – فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٣٨١٤٤ – فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

■ المقدمة ■

الحمد لله الذي خلقنا من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وجعل دستور الحياة بينهما قائمًا على المودة والرحمة .

وأصلي وأسلم على خير الناس لأهله ولأمته وللبشرية جمعاء ، محمد عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار ،أفضل الصلاة وأزكى السلام على خير الأنام .

وبعد ، فلا شك أن سلامة المجتمع واستقراره وأمانه لا يتحقق إلا بتحقق سعادة الأسرة وسلامتها واستقرارها .

ولا يكون ذلك إلا بأن تقوم العشرة بين الأزواج على ميثاق الله تعالى وعهده وما قرره في كتابه وسنة نبيه ﷺ من أحكام تحفظ لهذه الأسرة سلامتها ، وتحقق لها سعادتها .

ومن ثم فقد قصدنا في هذا الكتاب إلى جمع وترتيب ما ورد عن أئمة العلم في زماننا من فتاوى وأحكام تتعلق بأمور العلاقة بين الزوجين ، وأصول العشرة بينهما ، وما يتعلق بأحكام الأسرة المسلمة في أمور النكاح والطلاق وغير ذلك مما يحتاج الزوجان معرفته والإلمام به ؛ حتى يقيما فيما بينهما عبادة الله تعالى بالتزام أمره ونهيه كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

هذا وقد حَرَصْنَا في هذا الجمع على حشد فتاوى العديد من العلماء وكبار المشايخ المعاصرين ، في أهم المسائل التي تمسّ إليها الحاجة في شئون الأسرة المسلمة

وقد عمدنا إلى عرض أقوال أكثر من عالم في المسألة الواحدة حتى يطمئن القارئ وتطمئن القارئة للإجابة وتثق بها .

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه مقبولاً، وأن يجزل لنا عليه الأجر والمثوبة في الدنيا والآخرة؛ إنه خير مجيب وخير مسئول .

كتبه

د. عبد الحميد هنداوي

الجيزة في ٢٥ شعبان ١٤٢٢هـ

فتاوى العلماء في أحكام الأسرة

النظر إلى المخطوبة

* سئل فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع:

س: الشريعة الإسلامية أباحت النظر إلى المخطوبة؛ فما هي النظرة الشرعية في هذا؟ وهل يكفي النظر في حدود الوجه والشعر واليدين والقدمين؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن الشريعة الإسلامية أباحت للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى ما يكون سببًا في الزواج بها، كنظره إلى وجهها ويديها ورجليها وشعرها، ونظره إليها وهي مقبلة ومدبرة؛ ولكن بشرط أن يكون ذلك بحضور محرمها معها، وأن تكون ساترة لباقي بدنها، ثم بعد ذلك لا يجوز له تكرار النظر ولا متابعة الكلام معها قبل العقد عليها[1]؛ فإن الخاطب أجنبي من مخطوبته حتى يتم عقده عليها، -والله أعلم- . فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص ٢٤٠

❂ ❂ ❂

دبلة الخطوبة

س: ما حكم لبس دبلة الخطوبة للرجل والمرأة؟

الجواب: الحمد لله، هذه العادة وردت إلينا من أنـاس ليسوا من ديننا، وإذا اتجه

---

(١) قال جامعه : د. عبد الحميد هنداوي: أمر النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة فقال: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، فأبيح النظر للمخطوبة رغم كونها أجنبية؛ لكي يحدث الإدام بين الخطيبين والإلف بينهما بحيث يكون الزواج عن رغبة ومودة؛ ومن هنا نقول: إنه إذا طالت الخطبة وخُشي أن تكون هناك جفوة للبعاد والغياب، فلا بأس بتكرار النظر بنية الإدام، ولا بأس بالنظر والحديث مع المخطوبة في وجود الأهل ولزوم الأدب والضوابط الشرعية، وكذلك الحديث مع الأجنبية عمومًا لا بأس به إن كان لضرورة أو حاجة أو مصلحة بغير خلوة ولا مخالفة للآداب الشرعية المقررة، وقد نهى الله تعالى النساء عن الخضوع بالقول في مخاطبة الأجانب ولم ينههن عن مخاطبتهن، بل أمرهن أن يقلن قولاً معروفًا . قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولعل مقصد الشيخ من المنع من النظر والحديث هو سد الذريعة إلى الفتنة مع غلبة الفساد على أكثر أهل هذا الزمان، والله تعالى أعلم .

القول بمعنها فدليل ذلك: التشبه بهم والأخذ بعاداتهم، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم، وإن كان صَاحِبَ لِبْسَهَا عقيدة ببقاء الخطبة مدة بقاء هذا الخاتم في الإصبع، كان هذا من نوع التعلق بغير الله، ومن تعلق بشيء وكل إليه، ولا شك أن البقاء على أخلاق المسلمين وعاداتهم وطرح التشبه بالآخرين هو ما يقتضيه ديننا، واستقلالنا بشخصيتنا الإسلامية والاعتزاز بقيمها وهويتها الكريمة -والله المستعان- .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص ٢٤٠

التحدث إلى المخطوبة

س: هل يجوز التحدث مع خطيبتي عن طريق الهاتف؛ للسؤال عنها وعن أحوالها فقط بدون التعرض للأمور الخاصة؟

الجواب: الحمد لله ، لا يخفى أن الخطيبة تعد أجنبية من خطيبها ؛ حتى يعقد عليها؛ فتُعْتبر زوجته بعد ذلك؛ وعليه فلا يجوز لهذا السائل ولا غيره من الأجانب من النساء أن يتحدثوا معهن إلا لموجب شرعي[1]. وأما السؤال عن الحال وعن الأهل ونحو ذلك فليس هذا موجبًا للتحدث معها؛ ومن ثم فلا ينبغي ، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه. -والله أعلم- .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص ٢٨٠

(١) قال جامعه : د. عبد الحميد هنداوي: «الحديث مع الأجنبية في هاتف أو غيره، والسؤال عن الأهل والحال وغير ذلك، إن أمنت الفتنة والريبة وقصد به الخير والإصلاح فهو خير، وقد ثبت في نصوص كثيرة مخاطبة النبي ﷺ والصحابة لعدد غير قليل من النساء وتفقدهم لأحوالهن مع أمن الريبة. راجع: تحرير المرأة في عصر الرسالة للشيخ أبي شقة؛ فقد ذكر في ذلك نصوصًا كثيرة من الصحيحين، ولعل قصد الشيخ من المنع هو سد الذريعة إلى الفتنة مع فساد أكثر الناس في هذا الزمان، -والله تعالى أعلم- .

■ هدايا الخطبة ■

س: خطبت فتاة ، وفي زمن الخطبة كنت أحضرتُ لها بعض الهدايا، ثم بعد زمن فُسِخت الخطبة، هل يجوز لي أن أطالب بهذه الهدايا؟

الجواب: الحمد لله ، لا ينبغي أن تطلب من الفتاة التي فُسختْ خطبتها أن تعيد لك الهدايا التي أهديتها لها؛ فليست جزءًا من الصداق، ورسول الله ﷺ يقول: **«العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعودُ في قيئه»** متفق عليه، فتشبيه العائد في الهبة بالكلب تقبيح للعودة في الهبة، وأن الذي يعود في الهبة يشبه الكلب من حيث سوء خلقه، وتشبيه إعادة الهبة بالقيء تقبيح آخر يعطي دفعةً قوية للتنفير من ذلك والابتعاد عنه والتحلي بمكارم الأخلاق. والله المستعان .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص ٢٨٧

۞ ۞ ۞

■ انفصال الخاطب عن مخطوبته ■

* **وسئل فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي:**

س: عن انفصال الخاطب عن مخطوبته؟

الجواب: قال الشيخ -رحمه الله- : إذا قدر الانفصال بين الخاطب والمخطوبة ، ينظر إذا كان السبب من جهته فليس له شيء مما أعطاها ، ولو كان لعيب فيها ظهر له ، أما إذا كان من جهتها هي فيرجح أن يأخذ ما أعطاها .

فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي ص ٤٧٨

س: وسئل رحمه الله: «عن الذهب الذي يعطيه الزوج لامرأته».

الجواب: الذهب الذي أعطاه الزوج لزوجته يكون من حقها ، وإذا لم يكن هناك اتفاق فعليه مهر غير الذهب ، ويعتبر الذهب هدية .

الزواج أم العلم

※ سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

س: أنا شاب مسلم أؤدي الفرائض -والحمد لله-، ولقد حار عقلي بين فضيلتين هما الزواج والتعليم؛ فأي الفضيلتين أولى: الزواج أم العلم؟

الجواب: نرجو الله لهذا السائل التوفيق وحسن الاختيار حالاً ومآلاً، واسترشاد السائل عن أي الفضيلتين يأخذ بها: الزواج أم العلم؟ فأرى أن السائل لا يخلو من أحوال ثلاث:

إما أن يستطيع الجمع بين الزواج والتعلم، فهذه الحال أعلى الأحوال، وينبغي له أن يأخذ بها، ففي الزواج تحصين للفرج وغض للبصر، وفي العلم خير كثير، فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

وإما أن لا يستطيع الجمع بين الفضيلتين، فإن كان واثقًا من نفسه في حفظ فرجه وغض بصره؛ فعليه الأخذ بفضيلة العلم وتحصيله، ثم بعد أخذه منه ما شاء الله يتزوج، وعليه أن يستعين على نفسه وهواه بالصوم؛ فإنه له وجاء كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ.

وأما إن كان لا يستطيع كبح جماح نفسه؛ فليتزوج استجابة لتوجيه رسول الله ﷺ، حيث قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه، -والله أعلم-.

الفتاوى ج٤ ص ٢٦٨

■ أنواع الزواج ■

* **وسئل فضيلة الشيخ: شاع بين الناس مجموعة مسميات للزواج هي: الزواج العرفي، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق؛ فهل هذه الأنواع من هذه الزيجات صحيحة؟**

الجواب: الحمد لله، أحب قبل الإجابة أن أبني الإجابة على ذكر تصوري ومعرفتي لهذه المسميات من الزواج:

١- الزواج العرفي: هو العقد الذي يتم بين رجلٍ وامرأة، مستكملاً أركانه وشروطه، ومنتفيًا عن جميع موانع الصحة؛ إلا أنه لم يُسَجّل في المحكمة فلم يصدر بتوثيقه قرار رسمي[(١)].

هذا الزواج صحيح، وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج، من إباحة المعاشرة الزوجية ولزوم النفقة على الزوج، وحق المرأة على زوجها، ولحوق النسب، والطلاق وعدته، وعدة الوفاة والإرث، وغير ذلك من الحقوق الزوجية والأحكام المتعلقة بها، ولا يؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسميًا ولم يصدر به قرار من الجهة المختصة؛ فتسجيله رسميًا يعتبر توثيق عقد لا إنشاء عقد.

٢- الزواج بنية الطلاق من الزوج: يتم هذا العقد بين رجل وامرأة، مستكملاً أركانه وشروطه، ومنتفيًا عنه جميع موانع الصحة؛ إلا أن الزوج ينوي الطلاق متى انتهى غرضه في البلد الذي تزوج فيه، كأن يكون طالبًا أو موظفًا أو نحو ذلك.

هذا الزواج صحيح، وتثبت له جميع الأحكام المترتبة على الزواج مما سبق ذكره، ولا يؤثر على صحته نية الزوج الطلاق؛ فقد يحدث بعد ذلك أمرٌ تتغير فيه نيته إلى الاستمرار مع زوجته في حياته الزوجية، وقد رأينا مجموعة ممن تزوج بنية الطلاق، استمروا في الحياة الزوجية مع زوجاتهم وأنجبوا، وتغيرت نيَّاتهم.

---

(١) قلتُ: الصواب أن يطلق على هذا النوع من الزيجات: الزواج السريّ؛ لأن الزواج العُرفي هو ما كان متعارفًا عليه بين الناس، ويسير على عُرف الناس في الزيجات من الإشهار وغيره، والزواج السريّ ليس فيه شيء من ذلك.

وبعض الفقهاء كان لديهم تردد في تصحيح هذا الزواج ؛ لوجود شبهة تقربه من زواج المتعة ، والصحيح أن هذا الزواج لا علاقة له بزواج المتعة ، فزواج المتعة يعتمد على اتفاق بين رجلٍ وامرأة على تحديد المدة ، فإذا انتهت المدة انتهى أمره ، ولو وجدت الرغبة منهما على الاستمرار ، فإذا رغبا في الاستمرار فيه ، فعليهما تجديد عقد بمدة جديدة يتفقان عليها وبأجرة معينة ، فزواج المتعة : إجازة تعتمد على أركان الإجارة وشروطها ، من حيث معرفة الأجرة ومدة الإجازة ، وغير ذلك من أحكام الإجارة . وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم نكاح المتعة . والله أعلم .

٣- زواج المسيار: هو زواج مستكمل أركان النكاح وشروطه ، ومستلزم جميع الأحكام المترتبة على الزواج ، من حيث المعاشرة الزوجية ، والنفقة ، ولحوق النسب ، وأحكام الطلاق ، والخلع ، والنشوز ، وعدة الطلاق ، وعدة الوفاة ، والإرث ، وغير ذلك من الأحكام الزوجية ، وتميز هذا الزواج عن غيره بأن الزوجة قد رضيت بالتنازل عن حقها في القسم والنفقة ، ورضيت من زوجها بزيارته إياها في الوقت الذي يتيسر له في أية ساعة من ليل أو نهار .

هذه الميزة التي تميز بها الزواج لا أثر لها في صحة الزواج ، ومتى أرادت مستقبلاً حقها في زوجها وفي النفقة ، فلها حق المطالبة بذلك ، وزوجها مخير بين الاستجابة لهذه الحقوق أو الطلاق ؛ لأن التنازل لا يكون إلا عن حق واجب ، وأما الحقوق المستقبلية فهي قابلة للتمسك بها أو التنازل عنها بعد وجوبها .

ويمكن أن يستأنس لذلك بتنازل سودة - زوجة رسول الله ﷺ - عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها ، واكتفائها بما تيسر لها من زيارة رسول الله ﷺ إياها في أي وقت شاء ، [والحديث متفق عليه] . ولكن يمكن أن يُقال عن هذا الزواج بأن فيه غضًا من كرامة المرأة وجرحًا لشعورها ، ويمكن أن يُجاب عن ذلك بأن لكل امرأة ظروفها ، لاسيما وأن من يقبل هذا الزواج من النساء ملجآت إلى قبوله تحت أي سبب من الأسباب -والله أعلم- . فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص ٢٦٠

زواج المتعة

※ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع:

س: أنا طالب أدرس في دولة غربية، ومدة دراستي تمتد أكثر من أربعة أشهر، وأخشى على نفسي الفتنة والانزلاق في الرذيلة؛ فهل يجوز لي أن أتزوج وأشترط في عقد زواجي أن تكون مدة الزواج أربعة أشهر، أو لحين الانتهاء من الدراسة؛ حتى لا أقع في الفتنة؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لهذا السائل أن يتزوج لمدة محددة بطريق الاتفاق مع الزوجة، فهذا هو زواج المتعة الباطل بإجماع من يعتد بقوله من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا، وإذا كان هذا السائل حريصًا على الالتزام بشعائر الإسلام ومقتضياته فعليه الأخذ بنصيحة رسول الله ﷺ حينما قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه -والله أعلم- .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

❂ ❂ ❂

الزواج العرفي

※ سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

لي أخ تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك، وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج ؛ نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما ؛ فهل هذا الزواج حلال أو لا ؟ أفيدونا!

الجواب: إذا توافرت شروط عقد النكاح ؛ من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين ؛ فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير ؛ لأن حضور الشهود وحضور

الولي يعتبر إعلانًا للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، والنكاح صحيح -إن شاء الله - إذا توافرت فيه هذه الشروط المذكورة، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل .

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان]

الكفاءة في الزواج

س: ما معنى الكفاءة في النكاح؟

الجواب: لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي، بخلاف العوائد والعرف الحادث .

فتاوى الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ج٧ ص ٣٥١

الشِّغار وحكمه في الإسلام

سائل يسأل عن حكم الشِّغار، وأنه منتشر في عدد كثير من القبائل، لاسيما قبائل البادية، حيث إن الأب أو الأخ يمنع زواج موليته حتى يأتيه من يبادله بها، ويشير إلى أن هذه العادة أضرت بكثير من البنات اللاتي عنسن، وصارت أخطار الانتكاس في أحضان الرذيلة تهددهن من كل جانب، ويطلب بيانًا شافيًا عن الشِّغار وحكمه في الإسلام، وما حكم الإسلام فيمن آثر مصلحته على مصلحة موليته؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وبعد:

فالشِّغار: هو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وليس بينهما صداق . وسمي هذا النوع من التعاقد شغارًا؛ لقبحه ، شبه في القبح بالكلب يرفع رجله ليبول. يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريده .

وقيل: إنه من الخلو. يقال: شغر المكان: إذا خلا، والجهة شاغرة: أي خالية.

والشِّغار: فِعَال؛ فهو من الطرفين إخلاء بضع بإخلاء بضع. ولا خلاف في تحريم الشِّغار، وأنه مخالف لشرع الله، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريمه، ومخالفته للمقتضيات الشرعية.

ففي «الصحيحين» و«السنن الثلاثة» و«المسند» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[١]. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا شِغار في الإسلام»**[٢]. وفي صحيح «مسلم» «والمسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار. زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي[٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار[٤].

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود[٥].

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته.

قال في «نيل الأوطار»[٦]: وللشغار صورتان:

(١) مسند أحمد (٢ / ٧)، والبخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦ / ١١٢).
(٢) مسلم (١٤١٥).
(٣) مسلم (١٤١٦)، و«مسند» أحمد (٢ / ٤٣٩).
(٤) مسلم (١٤١٧)، وأحمد (٣ / ٣٢١).
(٥) أحمد (٤ / ٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).
(٦) (٦ / ٥٥٤).

الأولى: المذكورة في الأحاديث، وهو خلو بضع كل منهما من الصداق .

والثانية: أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته .

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط، فمنعها دون الثانية. . . إلى أن قال: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية لمالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور. اهـ.

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»[(١)]: اختلف الفقهاء في ذلك: فقال أحمد: الشغارُ الباطلُ أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخرُ وليته، ولا مهر بينهما، على حديث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهرًا، صح العقد بالمسمى عنده.

وقال الخرقي: لا يصح - ولو سموا مهرًا - على حديث معاوية .

وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهرًا وقالوا مع ذلك: بضع كل واحدة مهر الأخرى، لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك، صح. اهـ .

وقال في «المحرر»[(٢)]: ومن زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما، لم يصح العقد، ويسمى نكاح الشغار، وإن سموا مهرًا صح العقد بالمسمى، وإلا صح. وهو الأصح. اهـ .

ونظرًا لقوة الخلاف في المسألة ، فالذي يترجح عندنا: أن ما كان منه شغارًا صريحًا لا خلاف فيه؛ وهو: ألا يكون لإحداهما مهر، بل بضعٌ في نظير بضع، أو هناك مهر قليل حيلةً ، وحكم هذا الزواج البطلان ؛ فيفسخ العقد فيه، سواء أكان قبل الدخول أم بعده .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب بمسئولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح، وبذل الجهد في اختيار من يكون عونًا لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا، وفي الآخرة؛ وذلك أن الولي نظرُه لوليته

---

(١) (٥ / ١٠٨).

(٢) (٢ / ٢٣).

نظرُ مصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وتسلط وإهمال، فليست بمنزلة أمته، أو بهيمته، أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد؛ وإنما هي أمانة في عنقه، يتعين عليه أن يحقق لها من زواجها كفاءة الزوج، وصداق المثل؛ فكل راع مسئول عن رعيته. ومتى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته؛ بإيثاره مصلحته عليها، كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة، أو يعضلها عن الزواج؛ انتظاراً لمن يعطيه ما يريد - سقطت ولايته عليها، وقامت ولايتها لمن يُعنى بها وبمصالحها، ممن هو أولى بولايتها. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم!

فتاوى الشيخ ابن عقيل ج٢ ط دار التأصيل

نقل الدم هل يحرم المرأة؟!

س: رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه، كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له أو لا؟

الجواب: نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة - أو بالعكس - لا يُسمى رضاعًا - لا لغةً ولا عرفًا ولا شرعًا -؛ فلا تثبت له أحكام الرضاع، من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها.

ولو قدر نشر الحرمة لاختص بزمن الصغر، وهو مدة الحولين كالرضاع. والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت: هو أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[١]. متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعًا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي[٢] وصححه. -والله أعلم-.

فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل، الجزء الثاني

(١) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) برقم (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

وسئل الشيخ: إذا أسلمت فتاة في دولة كافرة، وأولياؤها كفار، وتريد أن تتزوج من رجل مسلم؛ فمن يكون وليها؟

الجواب: قال الشيخ -رحمه الله-: «إذا كانت الدولة كافرة، والأولياء كفار، والفتاة مسلمة، وتريد أن تتزوج؛ فوليها هو القاضي المسلم الذي يتولى عقد الزواج». فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي

۞ ۞ ۞

س: إذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته؛ فهل يلزم الزوج الثاني تطليقها؟

الجواب: لا يلزمه تطليقها ؛ لأن الخيرة في بقائها ورجوعها إلى الزوج الأول، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم، إن شاء أبقاها عند الثاني وأجاز النكاح من غير حاجة إلى عقد ولا تطليق، وإن اختار رجوعها فكذلك .

فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي

۞ ۞ ۞

■ من تزوج بنصرانية بلا ولي ولا شهود ■

س: رجل تزوج بفتاة استرالية نصرانية في لندن، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولي، ولم يشر فيه إلى مقدار المهر، ولم يحضر من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية، وهي أم الزوجة، ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات صديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني.

وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة، ورزقت بطفلتين، وقد انتقلوا إلى بلد إسلامي. ويسأل عن صحة عقد نكاحها؟ وإذا لم يكن صحيحًا فكيف الطريق إلى تصحيحه؟ وعن كيفية صلاة الزوجة؛ لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية؟

الجواب: أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح؛ لعدم الولي، ولعدم

الشاهدين، وقد قال ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[١] . وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يخل به. والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود، ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإذنها، ويحضره شاهدا عدل، فإن لم يكن لها ولي فوليها الحاكم الشرعي، فتأذن له بعقد نكاحها، ولا شيء عليهما فيما مضى ، وأولادها شرعيون، ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح؛ لأن هذا من وطء الشبهة .

أما من ناحية صلاة الزوجة، فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فورًا، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكرره بمقدار طول الفاتحة، وإن لم تعرف منها شيئًا، ولا من غيرها من القرآن، فلقد ورد في حديث رفاعة بن رافع مرفوعًا: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»[٢]. رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده ضعف. -والله أعلم- . فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل

■ حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ■

س: ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح؟

الجواب: الحمد لله، لا أجد مستندًا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ أن قراءة الفاتحة عند عقد النكاح من واجبات العقد أو من مستحباته؛ وإنما الوارد في ذلك استهلال العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه التي رواها عن رسول الله ﷺ ، وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . [رواه الخمسة وحسنه الترمذي] . ويقرأ الآيات التالية:

---

(١) ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣ / ٢٢٧) من حديث عائشة .

(٢) الترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٦١). وفي إسناده جهالة راجع «الميزان» (٤ / ٩٥٩٣) .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وهذه الآيات من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكر ابن كثير -رحمه الله-. والله أعلم. مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

❁ ❁ ❁

■ حكم المراسلة من أجل الزواج ■

سؤال: أنا مسلمة أخاف الله، لي علاقة بشاب عن طريق المراسلة بغرض الزواج، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، هذه العلاقة علاقة آثمة، ولو كانت عن طريق المراسلة، والزواج شيء يقدره الله تعالى ويهيئه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]؛ فيجب على هذه الأخت أن تتقي الله -تعالى- في عفافها وحشمتها وكرامتها، وأن تطلب الخير من مصادره الشرعية، وأن تدرك أن الرجل الذي سمح لنفسه بمراسلة فتاة أجنبية منه يبث لها الوجد والحب- سيسمح لنفسه مرة ثانية وثالثة ورابعة بمراسلة فتيات أخريات يلعب عليهن، وفضلاً عن ذلك سيحتقر هذه الفتاة التي تجاوزت الحدَّ في كرامتها وحشمتها وعرَّضت عفافها للخطر، ولن يسمح لنفسه أن تكون أمًّا لأولاده، إلا أن تكون رجولته ناقصة. -والله المستعان-. مجموع فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

حكم إجابة الدعوة في الحفلات التي فيها منكرات

س: أحد الإخوة أخبر بأنه كان يعزف على العود ويحب الأغاني، إلا أنه الآن تاب إلى الله، وقد يُدعى لحضور حفلات زواج أو غيرها فيها أغان؛ فهل يجوز له حضورها؟ وإذا تعذَّر فهل يعتبر عاصيًا للأمر الوارد بإجابة الدعوة؟

الجواب: الحمد لله، نُهنئ السائل على توبته، ونرجو الله -تعالى- أن يقبلها منه وأن يجنبه الأخطاء والزلل، وأنصح السائل -وهو حديث عهد بانحراف- ألا يحضر هذه الحفلات؛ فقد يكون حضوره إياها عونًا للشيطان عليه في إرجاعه إلى ما كان عليه في السابق؛ فالبعد عن مواطن الريب من أسباب العصمة والاستقامة والثبات. -والله المستعان-.

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع. ج٤، دار العاصمة للتوزيع

۞ ۞ ۞

جلوس العريس ليلة الزفاف بين النساء

س: ما الحكم في جلوس العريس ليلة الزفاف بين النساء؟

الجواب: الحمد لله، جلوس العريس مع عروسه ليلة الزفاف بين النساء منكر، وفعل ذميم؛ لأنه أجنبي من النساء اللاتي يجلس أمامهن وينظر إلى زينتهن، فهذا الصنيع من الأمور المحرمة المنكرة، وفضلاً عن تحريمه لما ذكر، فقد يكون سبب فرقة بين الزوج وزوجته إذا رأى من النساء أمامه من هن أجمل من زوجته فيزدريها. والخلاصة: أن هذا الصنيع حرام، ويجب على المسلمين الابتعاد عنه، كما يجب على أهل الحسبة إنكاره، والضرب على أيدي المتهاونين فيه؛ فإن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن - والله أعلم -.

فتاوى المنيع، ج٤، ص ٢٩٥

مدى التزام الزوجة الكتابية بأحكام النساء

س: ما حدود ما يجب على الكتابية إذا تزوجها مسلم أن تلتزم به من آداب ليست في دينها، كالحجاب والمخالطة ومصافحة الرجال، وشرب الخمر ونحوها؛ فهل لزوجها أن يمنعها عن مثل هذه الأشياء وغيرها مما يتنافى مع الإسلام، وغير محرم في دينها؟

الجواب: الحمد لله، يجب على الكتابية زوجة المسلم أن تلتزم بالحفاظ على فراشه، والابتعاد عن كل ما يمكن أن يكون وسيلة لتدنيسه، من تبرج ومخالطة الرجال أو مصافحتهم، أو خروجها من بيتها بدون إذنه .

وعلى زوج الكتابية أن يبذل جهده في دعوتها للإسلام وتحبيبه إليها، وذلك بالوعد والوعيد، والترغيب والترهيب؛ لأن النساء أكثر عاطفة من الرجال، وأقرب إلى الانقياد للدعوة، لاسيما إذا كانت الدعوة ممن يملك الترغيب والترهيب وهو الزوج. - والله المستعان - .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

الرزق والزواج بقدر الله تعالى

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟

الجواب: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى- أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب، قال: ربي، وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن؛ فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**» .

وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكًا ينفخ فيه الروح ، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد[1] .

والرزق أيضًا مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق، كما قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: ١٥] .

ومن الأسباب أيضًا صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[2] .

ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه؛ فإن هذا من العجز. والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك. قال النبي ﷺ : «**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**»[3] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم (٢٩٦٩) .

(٢) رواه البخاري (١٠ / ٣٤٨) ، ومسلم (٢٥٥٧) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٣٨٣) .

وكما أن الـرزق مكتوب مقدر بأسـبابه، فكذلك الزواج مكتوب مـقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعـينه، والله -تعالى- لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. [فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

■ ما جاء في حقوق الأزواج ■

* سئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟

الجواب: يلزم كل واحد من الزوجين مـعاشرة الآخـر بالمعروف، من الصحـبة الجميلة وتوفية حقه وعدم ظلمه ، فله عليها بذل نفسها، وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتـاع وخدمة بالمعروف، ويلزمها طاعـته في ترك الأمور المستحبـة، كالصيام وسـفر الحج، والحج الذي لـيس بواجب ، وأن لا تخرج مـن بيتـه إلا بإذنه، ولا تدخله أحدًا إلا برضـاه، وأن تحفظه في نفـسها وولده ومـاله، وأما طاعتـها له في الأمـور الواجبـة، فألزم وألزم، وعليـه لها النـفقـة والكسوة والسكنى بالمعـروف، والعشرة والمبيت والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قـدرته، وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينهـا، وما تحتـاجه في عـبادتها قـال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦] قالوا: معنـاه علموهم وأدبوهـم وعليه أن لا يشتـمها ولا يسبـها، ولا يقبح ولا يهـجر من دون سبب. فإن حـصل نشوز منها وعظهـا، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء ، فإن أصرت ضـربها ضربًا غير مبرح، فإن كان نشوزها لتركه حقها أُلزم بما عليه، ثم هي بما عليها، وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر؛ فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعـة، وله أن يستمتع منهـا بما أباحه الله ورسوله استمـتاعًا لا يضرها في دينهـا ولا بدنها ، وله السفر بلا إذنها، ومـن العدل إذا تزوج جديدة أن

يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتهـا ، وقدَّره الشارع للبكر سبعًا ، وللثيب ثلاثًا ، وإن شاءت الثيب سبعًا ويقضي لباقي نسائه سبعًا سبعًا فعل .

[الإرشاد إلى معرفة الأحكام]

■ حقوق الزوجة وواجباتها ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

الجواب: الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لهـا تعيين في الشرع ، بل مرجعهـا إلى العرف ، لقـول الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، وقوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب ، وما لـم يجر به فليس بواجب ، إلا إذا خالف العرفُ الشرع ، فلو جـرى عرف الناس على ألا يأمـر الرجل أهله بالصلاة ، ولا بحـسن الخلق ، فهـذا عرف باطل ، أمـا إذا لم يخالف عـرف الناس الشـرع فقد ردَّ الله علـيه في الآيات السابقة .

فالواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال ، وألا يهملوهم ، فقد نجد الرجل يهمل أولاده ذكورًا وإناثًا ، فلا يسأل عمن غاب أو حـضر ، ولا يجلس معهم ، وقد يمر بالرجل الشـهر والشهران ولا يجتمـع بأولاده أو بزوجته ، وهذا خطأ عظيم ، بل ننصح إخواننـا أن يحرصوا على جمع الشـملِ ، ولمِّ الشعثِ ، وأن يكون الغداء والعشـاء للجميع يجتـمعون عليـه ، لكن لا تجـتمع المرأة بالرجال الأجـانب ، وهذا قـد صـار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفـة للشرع ، حيث يجتمع الرجـال والنِّساء على الطعامِ ، وإن لم يكونوا محارم - نسأل الله الهداية للجميع- .

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

ماذا يجب على الزوجة من خدمة زوجها؟

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - أثابه الله - :

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها: إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً، وإنما عَقْدُهُ عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب العشرة، وقال: إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته، لو كانت لا تخدمه أو لا تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح؛ فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار، وإلا لأصبح الأزواج بعضهم عزابٌ عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة، ولا عمل عليها، فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء في خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي ﷺ، وغيرهما، ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور، وكذا في سقي الدواب وحلبها، وفي الحرث ونحوه، كل بما يناسبه، وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة -والله الموفق - .

[فتاوى المرأة]

۞ ۞ ۞

* وسئل فضيلته الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

قرأت في كتاب أنه ليس واجبًا على المرأة خدمةُ بيتها ولا إرضاع ولدها؛ فما صحة هذا القول؟

الجواب: هذا القول قاله بعض الفقهاء، ولكنه لا صحة له، فالصواب أن المرأة

يجب عليها أن ترضـع ولدها، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هذا خبر بمعنى الأمر، اللهم إلا إذا كان عليها ضرر، أو عليه ضرر، وأما خـدمة البيت فإن هذا يرجع للعرف والعـادة؛ لأن الله - تعالى - قال للرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال في النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فعلم أن على المرأة شيئًا منوطًا بالمعروف، وعلى الرجل شيئًا منوطًا بالمعروف، فما جرت العادة والعـرف بخدمة المرأة زوجها به فإنه يجب عليهـا أن تخدمه فيه، وما لم تأت العـادة به فإنه لا يلزمـها القـيام به؛ لأنه ما اقـتضى عقـد النكاح به الاسـتمتـاع والانتفـاع حسب ما جـراه العرف، إلا أن يكون هناك شـرط يأذن به الشـارع؛ فإنه يلتـزم به لقـول النبي ﷺ: «إن أحق الشـروط أن توفـوا به مـا استحللتم به الفروج»[1].

۞ ۞ ۞

■ هل تخدم والد زوجها ؟ ■

※ سئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي، وهو رجل ليس له أحد غير زوجي؛ فهل لي حق في غسله والإشراف عليه ؟

فأجاب: أما قـيامك بخدمـة والد زوجك فهذا أمر تشـكرين عليه؛ لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير، ومن الإحسـان إلى زوجك أيضًا ولك أن تغسليه فيـما عـدا الفرجين، فـإن كان يسـتطيع أن يغسل نفـسه فذاك ولا يـجوز لك أن تغسليه، وإذا كان لا يسـتطيع فلا حرج عليه أن تغسليه، بـشرط أن ترتدي قفازين

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط برقم (٢٥٢٠)، وكتاب النكاح برقم (٤٧٥٤)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (٢٥٤٢)

على يديك، حتى لا تباشري مسَّ عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته؛ لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك، وكذا المثل . [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

۞ ۞ ۞

■ حكم طاعة أهل الزوج وخدمتهم ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-:

هل زوجة الولد ملزمة بخدمة أم الزوج وأبيه وإخوانه وطاعة أوامرهم ؟ أرجو توضيح رأي الدين في ذلك !

الجواب : هذا السؤال عليه ملاحظة، وهي قوله: (ما رأي الدين في ذلك؟) فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي ؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ﷺ ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، اللهم إلا شيئًا بينًا صريحًا فيه الحكم واضحًا في الكتاب والسنة، كما لو قال ما رأي الدين في البيع ؟ فنقول : البيع حلال؛ لقوله تعالى : ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ﴾، أو ما رأي الدين في أكل الميتة ؟ فنقول: إنه حرام لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَةُ﴾، وما أشبه ذلك .

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها مخطئًا أو مصيبًا، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان مخطئًا فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين .

وإجابة هذا السؤال هي أن المرأة لا يجب عليها أن تخدم أم الزوج، ولا أباه، ولا إخوانه، ولا أعمامه ، أو أخواله ، أو أحدًا من أقاربه؛ وإنما هذا من باب المروءة ؛ إذا كانت في البيت فلها أن تخدم والديه أو من في البيت من إخوانه، إذا لم يكن في خدمة إخوته شيء من الفتنة، أو الخلوة مثلاً، وأما أنها تلتزم بذلك

فـإن هذا لا يجوز أن يلزمـها به، وليس ذلك واجبًا عليـها ، وإنما هو من المروءة فقط . والذي أدعو إليه هو أن تكون الزوجة مـرنة صبورة في خدمة والدي الزوج من أمه أو أبـيه، وهذا لا يضـرها بل يزيدها شرفًـا وحبًـا إلى زوجهـا، وإلى أمه وأبيه، ثم إنـها إذا عصت وعـتت ربما يكون ذلك سببًا لسـوء العشرة بيـنها وبين زوجـها، إمـا لكرهه لما يسـوء والديه، وإما لأن والديه يوشـيـان بها عنده حـتى يبغضوها إليه - والله الموفق - . [فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

* وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

بعض الشـبـاب -هداهم الله- وهم ملتـزمـون بالدين لا يعـاشـرون زوجـاتهم بالمعروف، ويشـغلون وقتهم بأعـمال كثيرة لها علاقـة بالدراسة والعمل، ويتـركون الزوجة وحدها أو مع أطفـالها في المنزل ساعات طويلة، بحجة العـمل والدراسة. ما قول سـماحـتكم في ذلك؟ وهل يكون العلم والعـمل على حساب وقـت الزوجة؟ أفيدوني أفادكم الله !

الجواب: لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعـاشروا زوجاتهـم بالمعروف؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ولقول النبي ﷺ لعـبد الله بن عـمرو بن العاص رضي الله عنهما لما شـغل وقته بقـيام الليل وصيام النهار: «**صم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها؛ فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا، ولضيفك عليك حقًا؛ فأعط كل ذي حقٍّ حـقه**»[1] «متـفق على صحته»، ولأحـاديث أخرى وردت في ذلك، فالمشروع للشباب وغيرهم أن يعـاشروا أزواجهم بالمعروف، ويعطفوا عليهن ويؤانسوهن حسب الطاقة، وإذا أمكن أن تكون المطالعـة وقضاء بعض الأعمال في البيت -حيث أمكن ذلك- فهو أولى لإيناس الأهل والأولاد .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم حديث رقم (١٨٣٢) .

وبكل حال فالمشروع أن يخصص الزوج لزوجته أوقاتًا حتى يحصل لها الإيناس وحسن المعاشرة، ولا سيما إذا كانت وحيدة في البيت ليس لديها إلا أطفالها، أو ليس لديها أحد، وقد قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»(١) وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم**»(٢)

فالمشروع للزوجة أن تعين زوجها على مهماته الدراسية والوظيفية، وأن تصبر على ما قد يقع من التقصير الذي لا حيلة فيه حتى يحصل التعاون بينهما؛ عملاً بقوله -عز وجل-: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾، وعموم قوله: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»(٣) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. [فتاوى إسلامية]

❂ ❂ ❂

■ ملتزم لا يعرف حقوق زوجته! ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

امرأة زوجها ملتزم وإذا أخطأت الزوجة بعض الشيء شتمها ولعنها وشتم أهلها ودعا عليها وعلى أولادها؟ فكيف يعامل الزوج زوجته في ضوء الكتاب والسنَّة؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الالتزام هو الالتزام بشريعة الله - سبحانه - في معاملة الخالق ومعاملة المخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله، أي بمعاملته لربه - عز وجل -، وهذا نقص في الفهم، ولو وجدنا رجلاً ملتزمًا في معاملة الله، محافظًا على الصلوات كثير الصدقات،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الرضاع رقم (١٠٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب رقم (٢٢٦٢).

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (٤٨٦٧).

يصوم، ويحج، لكنه يسيء العشرة مع أهله، فإن هذا ناقص الالتزام، وقد قال النبي ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[١] ، فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزمًا تمام الالتزام ؛ لأن كونه يسب زوجته ويسب أهلها وأباها وأمها لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في مثل هذه المعاملة الخاصة، وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وأوصى النبي ﷺ بالنساء وقال في خطبة الوداع في يوم عرفة في أكبر اجتماع به ﷺ : «اتقوا الله؛ في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٢]؛ فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله في زوجته، وفي أولاده؛ لأنه مسئول عنهم .

[فتاوى نور على الدرب]

■ زوج لا يهتم بزوجته ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- :

زوجي - سامحه الله - على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقًا في البيت، ويكون دائمًا عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن الله يعلم إنَّني -ولله الحمد- قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوءه وأصبر على تصرفاته تجاهي، وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف، مع العلم أنه يكون بشوشًا مع أصحابه وزملائه، أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيرًا، وترددت في ترك البيت، وأنا -ولله الحمد- امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ .

سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وتحملت وحدي

---
(١) ، (٢) تقدم تخريجه .

مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟

الجواب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة، مع حسن الخلق وطيب البشر؛ لقول الله - عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «البر حُسن الخلق»[١]، وقوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[٢] أخرجهما مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم، وأنا خيركم لأهلي»[٣]

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عمومًا؛ فكيف بالزوجين والأقارب؟

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك على ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك. وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك -إن شاء الله- من الخير الكثير والعاقبة الحميدة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقوله - عز وجل -: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائمًا بالأمور المهمة الواجبة حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة، وستحمدين العاقبة -إن شاء الله-

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٤٦٣٢).
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٤٧٦٠).
(٣) تقدم تخريجه

وفقك الله للمزيد من كل خير ، وأصلح حال زوجك ، وألهمه رشده ، ومنحه حسن الخلق وطيب البشر ، ورعاية الحقوق ؛ إنه خير مسئول وهو الهادي إلى سواء السبيل .

{كتاب الدعوة}

۞ ۞ ۞

■ يجب على الزوج أن يفقه زوجته في الدين ■

※ سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله، وهو مبتلًى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة، الذي يعرفه أنها تجعل (الدش) يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها، هل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرها؟

الجواب: يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة ، وأنه لا بد من حثي الماء على رأسها وإن كان مشدوداً ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال ﷺ : «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك، ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه .

{فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء}

۞ ۞ ۞

■ في أي حال تجوز المسابقة ونحوها مع الزوجة؟ ■

※ سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - وفقه الله - :

هل نأخذ من مسابقة الرسول ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكمًا بجواز ممارسة المرأة للرياضة؟ أرجو توضيح ذلك!

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ، برقم (٤٩٧) .

الجواب: هذه المسابقة في موضع خاص، يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا، فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد، ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف، وحصول الود والمحبة بين الزوجين؛ وعلى هذا فيستدل بها على مثلها؛ فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك، بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة، فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعبًا أو سباقًا أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة؛ بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا - والله أعلم - . {فتاوى المرأة}

۞ ۞ ۞

■ ما يحل للرجل من امرأته ■

※ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟

الجواب: الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط؛ لأن الله قال:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] .

{الباب المفتوح}

۞ ۞ ۞

■ هل يجب ستر العورة عند المعاشرة؟ ■

※ سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أو يجب عليهما أن يسترا؟

الجـواب: يجب على كل مـن الرجل والمرأة أن يحـفظ عـورته من الناس، إلا الرجل مع زوجته وأمته والعكس، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلتُ: يا رسـول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عـورتك إلا من زوجتك، أو مـا ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحـد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه»[١]؛ فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عمومًا. {فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ حكم الوطء في الدبر ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

ما حكم الوطء في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

الجواب: وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنـوب، ومن أقبح المعاصي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»[٢].

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها»[٣].

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتـوبة النصوح، وهي الإقلاع عن الذنب وتركه؛ تعظيـمًا لله، وحـذرًا من عقابه، والندم على مـا قد وقع فـيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليـه وغفر ذنبه، كمـا قال - عز وجل -: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، حديث رقم (٢٦٩٣)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح حديث رقم (١٨٤٧)، وأحمد في مسنده حديث رقم (٩٣٥٦).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، حديث رقم (١٩١٣).

وقال - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] .

وقال النبي ﷺ : «**الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»[١] والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته ، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم؛ بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب - نسأل الله العافية من ذلك -.

[فتاوى إسلامية]

❁ ❁ ❁

* **وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - أثابه الله - :**

أنا شاب متزوج حديثًا ؛ وأود أن تبينوا لي حكم إتيان الزوجة في الدبر، وأرجو أن تبينوا لي حدود المعاشرة واللهو بين الزوجين، وجزاكم الله خيراً !

الجواب: لا شك أن الزوج أُبيح له من زوجته محل الحرث لقوله -تعالى-: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهو محل البذر أي محل بذر الولد، والدبر ليس محلاً لذلك؛ بل هو مخرج النجاسة؛ فالإتيان فيه محرم، ومن أشنع المحرمات وأبشعها وأبعدها عن الطباع، وعن الفطرة، ولا يألف الإتيان منه إلا مَنْ مُسخت فطرته وبَعُدَ عن الشرع، وعن الشيم وعن الأخلاق الشريفة؛ ولكن لا يَعْتبر مَنْ زُين له سوء عمله، وهذا من حيث العرف .

أما من حيث الشرع فوردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك؛ حتى قال

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٧٣) .

ﷺ : «إنَّ الله تعالى لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»(١) ، وحكم العلماء بأن من أصر على ذلك فرق بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك، وإن كان ذلك لا بسبب الطلاق، ولكن متى فعل ذلك ويلزمه إذا لم يقبل أن يفارقها، ويخلي سبيلها ولا تبقى معه وهو على هذه الحال .

أما بالنسبة للمعاشرة، فالمعاشرة: هي العشرة الطيبة التي قال الله فيها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ، وهو أن يحسن معاملتها ويحسن خلقه معها، وكذلك يعطيها حقها من العشرة، ومن المؤنة، وكذلك حقها من الحاجة التي هي الاستمتاع المباح، فيباح له مثلاً اللمس والتقبيل والوطء بقدر الحاجة، فأما في الأشياء المحرمة، فلا يجوز، كالوطء في الحيض والدبر، وهو مما حرمه الله ولم تأتِ شريعة بإباحته .

[فتاوى الكنز الثمين]

۞ ۞ ۞

■ متى يحرم معاشرة الزوجة؟ ■

* سئل سماحة الشيخ / عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - :

ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج عن الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

الجواب: هي عبادات وتحريمات . أما العبادات : فيمتنع الوطء في الصيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها .

وأما التحريمات : فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع، كالحيض والنفاس، وإما أن يكون هو الموقع لها، وتختلف الإيقاعات، فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين، وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح حديث رقم (١٩١٤) .

الكفارة الغليظة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وإن كان قد أوقع طلاقًا فإن كان بائنًا بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجًا آخر، ويطأها ثم يطلقها، وتنقضي عدتها، ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل، وإن كان الطلاق بائنًا بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول ، أو في نكاح فاسد، لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح، وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره، ويجوز في العدة؛ لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة، وإن كان قد طلقها رجعيًا فلا يخلو، إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة، فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة، وصار الوطء مباحًا، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة، وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة، فعليه يكون الوطء محرمًا، فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع عن وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا، وقد يجب على الإنسان أن يمتنع عن وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة، وذلك إذا توقف عليه أمر واجب، وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل، بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم، فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه، فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها .

ومنها : من كان له زوجتان فأكثر، ففي ليلة إحداهن لا يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب .

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى إنهم قالوا في هذه الحال: لا يتزوج إلا لضرورة، فإذا اضطر

إلى الزواج عزل منها خوفًا من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء .

{الإرشاد إلى معرفة الأحكام}

۞ ۞ ۞

■ هل يجوز للمرأة أن تستقل بغرفة للنوم دون الزوج؟ ■

هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا، وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد ؛ لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد؛ لكونها لا ترغب أحدًا يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب، فالمسلمون على شروطهم .

{فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ أسباب الوفاق بين الزوجين ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما هي نصيحتكم للأزواج والزوجات حتى يتلافوا الخلافات الزوجية فيما بينهم؟ وما هي نصيحتكم لبعض الأولياء والنساء الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على دخولهن؟

الجواب: إني أنصح كل واحد من الأزواج والزوجات بعدم إثارة الخلافات بينهم، وأن يتغاضى كل واحد عن حقه، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ في

قوله: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً إن كَرِهَ منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر»[١]. وأما الذين يمانعون من تزويج مولياتهم بقصد الحصول على ما يدخل عليهن من الوظيفة، فإن هذا خيانة منهم لمولياتهم، وهو حرام عليهم، وإذا حصل منهم ذلك فإن ولايتهم تسقط وتكون للولي الآخر الذي يلي هذا المانع، فإن امتنع الثاني انتقل إلى من دونه، وهكذا، فإن أبى الأولياء كلهم أن يزوجوها خوفًا من القطيعة مع وليها الأول، فإن الأمر يرفع إلى المحكمة ويزوجها القاضي.

{فتاوى إسلامية}

■ زوج يسيء معاملة زوجته! ■

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

أنا امرأة متزوجة، ولي ابن يبلغ من العمر سنتين، ومشكلتي مع زوجي الذي أخرجني من البيت مرتين، وهذه هي المرة الثالثة، وأنا في كل مرة أرجع إليه طلبًا لحسن العشرة، وأن يعيش ابني قريبًا من أبيه وفي كنفه، إلا أنه يسيء إليّ ويقتر عليّ وعلى ابنه في النفقة، ويمنعني من زيارة أقاربي، وكثيرًا ما يدخل بدون استئذان ليفاجئني بدخوله، علمًا بأني الآن في منزل والدي ولم يسأل عني ولا عن ابنه، وأنا أخشى أن أكون قد اقترفت ذنبًا يغضب الله، أفيدوني أثابكم الله!

الجواب: هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك لا يحلها إلا الرجوع إلى الصواب وحسن المعاشرة بينكما، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا يمكن أن تستقيم الأمور بين الزوجين إلا إذا كان كل واحد متغاضيًا عن بعض حقوقه، وكان ميسرًا مسهلاً أموره، يصبر على ما حصل منه من جفاء، ويعينه في

---

(١) رواه مسلم كتاب الرضاع حديث رقم (٢٦٧٢).

حال الشدة والرخاء، وناصحي زوجك بأن يتوب إلى الله -عز وجل- مما حصل منه إن كان ما قلتيه حقًا، وأن يعاملك بالمعروف، وأن يقوم بما يجب عليه؛ حتى تتم الزوجية بينكما على أكمل وجه، وينبغي لك أن تقابلي هذا التصرف منه بالصبر والاحتساب، لا سيما وأنه معكما ولد والأمر سيكون وقعه شديدًا عند الفراق؛ فعليكما بالتغاضي عن بعض الحقوق ، -والله الموفق- .

[فتاوى منار الإسلام]

يهدد امرأته بالزواج عليها !

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أنا امرأة متزوجة، ولي تسعة من الأطفال، ولي زوج يعاملني معاملة قاسية، على الرغم من أنه قد مضى على زواجنا عشرون عامًا، ولم تتغير معاملته لي وخصوصًا في المدة الأخيرة، فأصبح يعيشني في قلق دائم، وخوف مستمر، لدرجة أني أصبحت أخاف عندما آكل أو أفعل أي شيء، ثم إنه دائم التهديد لي بالزواج في أية غلطة دون قصد مني، وقد فكرت في أن أترك الأطفال التسعة، وأخرج من البيت، أو أن أصبر وأتحمل من أجل أطفالي ؛ فما حكم الإسلام في هذا النوع من الرجال الذي لا يخاف الله؟ أفيدونا أفادكم الله !

الجواب: ينبغي لك -أيتها المرأة- أن تصبري على معاملة زوجك، وتحتسبي الأجر من الله - تبارك وتعالى-، لا سيما أن معك أولادًا؛ فإنه ينبغي الصبر ويتأكد، اللهم إلاَّ أن ترى من زوجك ما يخل بدينه، من كفر أو شرب خمر أو ما إلى ذلك؛ فحينئذ لا بد من المرافعة إلى الحاكم؛ ليفصل بينكما فيما يراه حقًا، وأما إذا كان لا يصلي فلا يجوز لك البقاء معه طرفة عين، ويجب عليك أن تتخلي عنه بقدر الإمكان .

ونصيحتي لمثل هؤلاء الأزواج: أنه يجب عليهم أن يتقوا الله في النساء، وعدم إهانتهن والاعتداء على حقهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فكما أنك تريد منها حقك كاملاً؛ فعليك أن تعطيها حقها كاملاً، ولأن النبي ﷺ حذر من الجور في حقهن؛ فقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه»(١) فلا يجوز للرجال الذين جعل الله النساء عَوَانِيَ عندهم أن يضيعوا حقوقهن. -والله الموفق- . [فتاوى منار الإسلام]

■ المشاكل العائلية وكيفية التخلص منها ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله - :

أنا شاب متزوج من فتاة قريبة لي، ولم يدم زواجنا أكثر من سنتين، حيث حدثت مشكلات ومناوشات عائلية من أهلها، ثم رجعت الأحوال على ما يرام فترة، ثم عادت كما كانت، ومع مرور تلك الأيام رزقنا الله بمولود وأنا غائب، وعند رجوعي لاسترجاعها رضي والدها وبعض من أهلها، ووجدت زوجتي التي كنت أعهدها بتمام التصرف والحكمة قد تغيرت، وهذا ناتج عن تأثير أهلها، وتركتها أكثر من سنة لكي تثوب إلى رشدها، مع تطرقي لعدة محاولات، ولم تحصل نتيجة إيجابية، وأنا الآن أرى أن من الأفضل تركها نهائيًا، وعندما حاولت أن أقوم بإرسال ورقة طلاقها طلب مني عقد النكاح، وهو لم يسجل رسميًا، وقد فقد منذ سنتين، وأنا الآن في حيرة فماذا أفعل؟

الجواب: ننصحك بتكرار محاولة الصلح والاجتماع وإدخال وسائط من

(١) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الحج برقم (٢١٣٧)

أهليكم للصلح بينكما، ولكن متى يئست ورأيت الفراق متحتمًا فلا مانع من ذلك، ولا حاجة بك إلى وثيقة عقد النكاح، بل أخبرهم أن ابنتهم قد طلقت منك، ولهم أن يزوجوها من أرادوا، والأفضل أن تكتب الطلاق لدى المحكمة الشرعية، وترسل لهم صك الطلاق، فأما ورقة العقد التي فقدت، فإن اضطررت إليها فتقدم إلى المحكمة القريبة لديك بطلب إثبات زوجية، وأحضر شهودًا بذلك؛ لعلك تحصل على صك بإثبات الزوجية -والله الموفق- .

[فتاوى إسلامية]

■ حكم معاشرة مدمن الخمر ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

عندي ثلاثة أولاد وبنت، وزوجي سكِّير - والعياذ بالله -، وقد سجن قبل ذلك، وهو مُدمن الشراب، وقد عذبني وأطفالي، وقد طُلقت منه، وأنا الآن وأولادي عند أهلي ، وهو لا يصرف علينا أي شيء، وليس لي رغبة في الرجوع إليه، وهو يُهددني بأخذ أولادي مني ، وأنا لا أستطيع أن أتحمل هذا، فأنا أم قبل كل شيء، أرجو الإفادة! .

الجواب: هذا بلا شك تختص به المحاكم الشرعية، والذي أدمن على الخمر لا ينبغي البقاء معه؛ لأنه يضر امرأته وأولاده، وينبغي البعد عنه إلا إذا هداه الله ورجع إلى الصواب ، وإذا فرق بينهما الحاكم فالأغلب أنه يجعل أولادها عندها؛ لأنها أهل لذلك، وهو ليس بأهل، ما دامت المشكلة هي إدمان الخمر، فليس بأهل لأولاده؛ لأنه يضيعهم ويفسدهم، فهي أولى بأولادها منه، ولو كانوا إناثًا، هذا هو الذي يظهر من أهل المحاكم ، وهذا هو الواجب أن يكون أولادها عندها؛ لأنها خير منه؛ ولأنه فاسق، وإذا أبت الرجوع إليه فقد أحسنت ؛ لأن من ترك

الصلاة فقد كفر - والعياذ بالله -. قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(١)]، فالذي لا يصلي لا يجب أن تبقى عنده ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى يهديه الله ويتوب، فتذهب إلى أهلها أو تبقى عند أولادها وتمتنع منه؛ حتى يتوب الله عليه، وحتى يرجع إلى الصواب،

وإذا كان يصلي ولكن يشرب الخمر؛ فهذا ذنب عظيم وجريمة عظيمة، ولكنه ليس بكافر؛ بل فاسق. فلها أن تمتنع ولها أن تخرج منه، وهي معذورة، وإن صبرت واستطاعت الصبر فلا بأس. [فتاوى المرأة]

ـ ـ ـ

■ ما حكم الزوج الذي يترك الصلاة ويسب الدين؟ ■

* وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

امرأة تشتكي من سوء تصرف زوجها معها!

الجواب: إذا كان الواقع من زوجك هو ما ذكرتيه في السؤال من تركه الصلاة وسبه الدين فإنه بذلك كافر، ولا يحل لك المقام عنده ولا البقاء معه في البيت، بل يجب عليك الخروج إلى أهلك أو إلى أي مكان تأمنين فيه لقول الله -سبحانه- في شأن المؤمنات لدى الكفار ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ولقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(١)]؛ ولأن سب الدين كفر أكبر بإجماع المسلمين.

فالواجب عليك بغضه في الله ومفارقته وعدم تمكينه من نفسك، والله -سبحانه- يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. يسر الله أمرك، وخلصك من شره (إن كنت صادقة)، وهداه الله للحق، ومن عليه بالتوبة إنه - سبحانه- جواد كريم. [كتاب الدعوة]

---

(١) تقدم تخريجه.

المرأة اللعانة

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

زوجة عادتها اللعن والسب لأولادها، تارة بالقول، وتارة بالضرب، على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة؛ فيكون ردها (أنت دلعتهم وهم أشقياء)، حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا، وعرفوا آخر الشتم والضرب .

ما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل ابتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها؟ أم ماذا أفعل؟ أفيدوني وفقكم الله !

الجواب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب، وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**» .

وقال ﷺ : «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[1] .

وقال ﷺ : «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**»[2]

فالواجب عليها التوبة إلى الله -سبحانه- وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك -أيها الزوج- نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها، وهجرها إن لم ينفع فيها النصح والهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها، مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق ، نسأل الله لنا - ولك ولها الهداية- .

[فتاوى إسلامية]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الإيمان برقم (٢٥٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٥٥٨٧) . .

إذا كان سيئ العشرة مع ملازمة الصلاة

* وسئل سماحته أيضًا:

إنني متزوجة منذ حوالي خمس وعشرين سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبدًا من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله ، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم - جزاكم الله خيرًا - !

الجواب: الواجب عليك الصبر، ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر؛ لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك، وأن تستقيمي في دينك، وأن تتوبي إلى الله - سبحانه - مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك، أو في حق غيره، فلعله إنما سُلط عليك لمعاص اقترفتيها؛ لأن الله - سبحانه - يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] ، ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

أصلح الله حالكما ، وهدى زوجك ورده إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدى؛ إنه جواد كريم .

[كتاب الدعوة]

۞ ۞ ۞

■ سوء معاشرة الزوجة ■
وحكم الدعاء على الابن المسيئ

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

إني امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه البنين والبنات، وهو يصلي ويصوم ، ولكنه أحيانًا يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله؛ فيترك كل شيء، إضافةً إلى سوء عشرته معنا وسوء أخلاقه؛ فلا أسمع منه كلمة طيبة، ولا حتى السلام عندما يدخل البيت، ولو كان غائبًا عنا أسبوعًا، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيراً وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة ، وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات؛ ولذلك فإني أكرهه أيضًا لتقليده أباه في فعل الحرام وعدم خوفه من الله، فأدعو عليه بالموت، لذلك أسأل أولاً : عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج؟ وثانيًا : عن حكم الدعاء على الولد ؟ وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في المعاملة ؟ لأن من أولادي من أحبهم وأعطف عليهم؟ وثالثًا : أريد أن أعمل عملية لأمنع الحمل من هذا الرجل، لأني أكره أن أنجب منه زيادة خوفًا أن يسلكوا مسلكه ؛ فهل هذا جائز؟ رابعًا : إن أنا فارقته مع من يكون الأولاد، فإني أخشى عليهم إن ذهبوا مع والدهم أن يؤثر عليهم ويفسد أخلاقهم ؟

الجواب : قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل، إن كان ما قالت زوجته فيه صدقًا، أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يرجع عما وصفته به زوجته؛ حتى تستقر له الحياة وتطيب له ؛ فإن الله -عز وجل- وعد وعدًا مؤكدًا بأن من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحييه حياة طيبة .

قال الله -عز وجل- : **﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾** [النحل: ٩٧] . وإذا رجع إلى الله -عز وجل- وتاب إليه وأناب وحافظ على ما أوجب الله عليه - سيجد لذة

وطعمًا للإيمان وانشراحًا بشعائر الإسلام ، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه ولد في حينه . ثم إن ما سَألتَ عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها فإني أرى أن لا تفارقه ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن عليها أن تصبر وتحتسب من أجل الأولاد وعدم تفرقهم . وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها ؛ فلعل الله -سبحانه وتعالى- أن يهديه على يديها .

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالاً أن يدعو عليه بالموت ؛ بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأل الله -عز وجل- له الهداية؛ فإن الأمر بيد الله - سبحانه وتعالى -، والقلوب بين أصبعين من أصابعه - سبحانه وبحمده- يقلبها كيف يشاء . وكم من شيء آيس الإنسان منه في تصوره فيسر الله تعالى حصوله، فلا تستبعدي -أيتها المرأة- أن يهدي الله -سبحانه وتعالى - ولدك، وادعي له بالهداية ، وكرري له النصح والله على كل شيء قدير .

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب من زوجها فهذه نظرية خطأ؛ وذلك لأن الإنجاب أمرٌ محبوب في الشريعة، وكلما كثرت الأمة كان ذلك أفضل وأكثر هيبة لها؛ ولهذا امتن الله -عز وجل- على بني إسرائيل بالكثرة حيث قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ [الإسراء : ٦]، وقال شعيب لقومه : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف : ٨٦]، وأمر النبي ﷺ بتزوج الولود الودود لتحقيق المباهاة للنبي ﷺ بأمته يوم القيامة ، والأمة كلما كثرت قويت ماديًا ومعنويًا -كما هو ظاهر - .

وأما الظانون بالله ظن السوء، الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة فهؤلاء أساءوا الظن بالله -عز وجل - وخالفوا الواقع وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣]، وقال -سبحانه وتعالى- : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦] .

وهذه الأمم التي ضاقت عليهم معيشتهم لكثرتهم، إنما أوتوا من حيث قلة

اعتمادهم على الله -عز وجل- وتوكلهم عليه ، ولو أنهم توكلوا على الله وصدقوا بوعده ما ضاقت عليهم المعيشة .

وأما سؤالها الرابع عن أولادها لمن يكونون لو فارقت زوجها، فهذا أمره إلى المحكمة، فهي التي تبت في هذا الأمر ، وتنظر في الحال والواقع أي الأمرين أصلح؛ أن يكونوا عند أبيهم أو عند أمهم .

والمعتبر بهذا صلاح الأولاد ؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل وصيانته وإصلاحه ، ولهذا قال أهل العلم : إن المحضون لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب ؛ لأن المدار -كما قلت- على إصلاح الولد وصيانته عما يضره . {فتاوى نور على الدرب}

۞ ۞ ۞

■ حكم إفشاء الأسرار الزوجية ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

يغلب على بعض النساء نقل أحاديث المنزل وحياتهن مع أزواجهن إلى أقاربهن وصديقاتهن؛ وبعض هذه الأحاديث أسرار منزلية لا يرغب الأزواج أن يعرفها أحد، فما هو الحكم على النساء اللاتي يقمن بإفشاء الأسرار ونقلها إلى خارج المنزل أو لبعض أفراد المنزل؟

الجواب: إن ما تفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمرٌ محرم ، ولا يحل لأمرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس. قال الله تعالى: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** [النساء: ٣٤]، وأخبر النبي ﷺ أن : **«شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»**[1] {فتاوى إسلامية}

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم (٢٥٩٧) .

وسئل فضيلته أيضًا:

امرأة لا هم لها إلا الحديث عن بيتها إلى أهلها وإلى جيرانها، مفشية أسرار بيتها وزوجها ، وقد خيرها زوجها بين بقائها معه -وليس لها سوى نفقاتها- أو رحيلها عنه؛ فاختارت البقاء؛ فهل عليه واجبات أخرى تجاهها بعد هذا الشرط؟

الجواب: عمل هذه المرأة عمل محرم؛ فإنه لا يجوز للمرأة أن تفشي شيئًا من أسرار بيتها لا إلى أهلها ولا إلى غيرهم؛ لأن هذه أمانة يجب عليها حفظها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا اصطلح هذا الرجل مع هذه المرأة أن تبقى عنده وليس لها سوى نفقتها ، ووافقت على هذا ؛ فإنه ليس لها إلا النفقة ؛ لقول النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً»(١) ، وقوله: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»(٢) .

[فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

■ رائحة منفرة ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله - :

اعتادت زوجتي منذ فترة أن تستعمل نوعًا من الزيت الذي تعتقد أنه يمنع تساقط الشعر، ولكن رائحة هذا الزيت منفرة إلى حد ما، فطلبت منها أن لا تستعمل هذا الزيت؛ لأني لا أرتاح لتلك الرائحة، وأنه إذا كان لا بد لها من استعمال شيء يمنع تساقط الشعر، فلها أن تختار نوعًا آخر من الشامبو أو الزيت تكون رائحته مقبولة ؛ فغضبت زوجتي من هذا الكلام واعتبرته تجريحًا بها،

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام برقم (١٢٧٢) وقال: حديث حسن صحيح ..
(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع حديث رقم (٢٠٢٣) ..

وهجرتني في الفراش، وأصبحت تنام بمفردها في غرفة نوم أخرى، أرجو إفادتنا أفادكم الله! .

الجواب: يلزم المرأة أن تطيع زوجها فيما له فيه مصلحة، ولا مضرة عليها فيه كما يلزمها أن تتجمل لزوجها بما يسبب الأنس والمودة بين الزوجين، وأن تزيل ما ينفره عنها من رائحة كريهة ولباس مستقذر وغير ذلك، كما يحرم عليها هجر فراش زوجها والامتناع من تمكينه من نفسها متى -أراد إذا لم يكن هناك ضرر-، وقد ورد الوعيد الشديد للمرأة التي يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه فيبيت وهو ساخط عليها؛ فالواجب على كل من الزوجين السعي في جلب الخير والمودة المطلوبة من كل منهما لصاحبه، -والله أعلم- .

{فتاوى المرأة}

❂ ❂ ❂

■ هل تحرم المرأة زوجها على نفسها؟ ■

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- :

لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة، ولا يستطيع العمل، وعنده أولاد، منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئًا، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه، وتعمل ما تشاء، وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه !

الجواب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائمًا بحقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه .

أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله - سبحانه -،

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما أو كسوة تجزئه في الصلاة .

أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه، والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية -إن شاء الله-، وفق الله الجميع لما يرضيه .

[فتاوى إسلامية]

■ تأثير التلفاز على المرأة ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله - :

شاهدت زوجتي على غفلة وهي تقبل صورة لفنان على شاشة التليفزيون، فأثارني ذلك المشهد، ومن وقتها قمت بهجرها، وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها، ثم هجراني لها! وما هو حكم الشرع أيضًا في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أية لحظة من اللحظات؟

ج: لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانات من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء؛ فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد؛ فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور، وامنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت أو نحو ذلك، فأما الهجران فهو من آثار الغيرة؛ لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران، وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها، وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق .

[فتاوى إسلامية]

حكم المذي

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:

حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة؛ فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه، ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

الجواب: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله، فيظهر -والله أعلم- أن ما وجده مذي وليس منيًا، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب الثوب من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غُسل، أما إن كان الخارج منيًا فيجب الغُسل ويفسد الصوم به، وهو طاهر إلا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال، ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها .

[فتاوى اللجنة الدائمة]

۞ ۞ ۞

هل ينجس الفراش بالمني وآثار الجماع؟

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع؛ فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟

الجواب: أولاً: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع؛ لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني .

ثانيًا: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغُسل، ولو لم ينزل، ويجزئ الغُسل مرة للجماع مرتين أو أكثر، لزوجة أو أكثر؛ لما ثبت عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد»[١] رواه مسلم وأصحاب السنن. وفي رواية لأحمد والنسائي: «في ليلة بغسلٍ واحدٍ» -وبالله التوفيق- .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

۞ ۞ ۞

■ حكم نزول المني بغير جماع ■

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:

إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام؛ فهل يجب الغُسل؟ وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل، كالمني والمذي والودي؟ أم أن ماءها يوجب الغُسل إذا خرج على أية حال؟ .

الجواب:

إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليها الغُسل، ولو كان خروجه منها بغير جماع ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله، فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة، كالصلاة ونحوها. -وبالله التوفيق-.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

۞ ۞ ۞

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، برقم (٤٩٧).

■ مس المرأة والوضوء ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله - :

هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قَبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي؛ فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

فإن قيل : قد قال الله -عز وجل- في كتابه: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى وصغرى ، وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى، والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ، فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى ، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد؛ لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتم النساء؛ لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين

للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى .

وعلى هذا فالقول الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء بشهوة أو بغير شهوة، إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغُسل إن كان الخارج منيًا، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذيًا .

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

۞ ۞ ۞

■ حكم الغُسل بغير إنزال ■

* وسئل فضيلته أيضًا:

هل يجب على الزوجين الغُسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

الجواب: نعم يجب عليهما الغُسل، سواء أنزل أم لم ينزل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغُسل»[1] متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم : «وإن لم ينزل»، وهذا صريح في وجوب الغُسل، حتى مع عدم الإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس؛ فالواجب التنبه لذلك .

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

۞ ۞ ۞

(١) رواه البخاري كتاب الغسل برقم (٢٨٢)، ومسلم كتاب الحيض برقم (٥٢٥) .

غسل الجنابة بمجرد الإيلاج

※ وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - :

هل على زوجتي غُسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غُسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم، أم تكتفي بغسل جسدها وأعضائها فقط؟

الجواب: نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو كان قليلاً ؛ لحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل، وإن لم ينزل**»[1] وحديث: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**»[2] .

وكذا عليها الغُسل لو كان بها لولب داخل الرحم؛ لحصول الإيلاج والإنزال غالبًا، ويكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج . [فتاوى المرأة]

۞ ۞ ۞

هل ينجس المسلم بالجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل؛ فهل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء؟ وإذا حصل اللمس لأي شيء فهل يتنجس أو لا؟

الجواب: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه، وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس، بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمستا بأيديهما؛ وإنما النجس الدم الخارج منهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم (١٠٢) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٨٣٢) .

هل يجب الغُسل بالمداعبة أو التقبيل؟

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

هل يجب الغُسل بالمداعبة أو التقبيل؟

الجواب: لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل، إلا إذا حصل إنزال المني؛ فإنه يجب الغُسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغُسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعًا فإن الجماع يجب فيه الغُسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة، حتى وإن لم يحصل إنزال؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل**»[1]، وفي لفظ لمسلم: «**وإن لم ينزل**»، وهذا المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة -بل وربما يظن الرجل- أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه؛ وهذا جهل عظيم؛ فالجماع يجب فيه الغُسل على كل حال، ما عدا الجماع من الاستمتاع فلا يجب فيه الغُسل إلا إذا حصل الإنزال.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

أحكام الغُسل للزوجين

* وسئل فضيلته أيضًا: عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع، ويمس الختان من غير مجاوزة، ثم ينزل خارج الفرج؛ فهل عليهما غُسل؟

الجواب: الرجل عليه الغُسل؛ لأنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غُسل؛ لأنه من شروط وجوب الغُسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما

(١) رواه أحمد في مسنده برقم (٦٣٨٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة برقم (٦٠٣).

يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغُسل من الجماع أن يغيب الحشفة، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغُسل**»[١] [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين]

■ الجماع في المنام ■

* **سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-:**

أنا متزوج؛ فنمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع، وخرج المني، فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها فهل علي ذنب أو لا؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام ، وعليك الغُسل منه، كما أن عليك الغُسل ثانيًا من جماعك لزوجتك، ولو أخرت غُسل الاحتلام حتى جامعت زوجتك واغتسلت لهما غُسلاً واحدًا فلا بأس .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء] .

■ الإنزال عند المداعبة بدون جماع ■

* **سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :**

كثيرًا ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني لكن لا يخرج منها ماء؛فهل يجب الغُسل علينا؟

(١) تقدم تخريجه

الجواب: إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغُسل على من أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلا الشهوة فليس عليها غُسل؛ ولكنه عليك وحدك، وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل منك فالغُسل عليها وحدها .

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكما الغُسل جميعًا، ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل، وإن لم ينزل**»[1]

فالغُسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعًا .

[فتاوى منار الإسلام]

■ الملامسة والغُسل ■

سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي، ومن فرط حبنا لبعض اعتدنا على النوم أحيانًا كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس؛ لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غُسل:

١- عدم تلامس عضوي التناسل .

٢- تلامس عضوي التناسل فقط .

٣- تلامس عضوي التناسل، ونزول المذي فقط، من طرف واحد أو الطرفين معًا؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالحلول الوافية لهذه التساؤلات آنفة الذكر، مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم!

---

(١) تقدم تخريجه .

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، ففي الحالة الأولى لا يجب الغُسل، وفي الحالة الثانية لا يجب الغُسل أيضًا -إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج-، وإلا وجب الغُسل، والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها - فرجها - إذا نزل منها المذي -وبالله التوفيق- .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

۞ ۞ ۞

■ هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟ ■

* وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

الجواب: لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

۞ ۞ ۞

■ حكم خروج بقايا المنيّ مع البول ■

* وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا: رجل جامع امرأته ثم اغتسل ، وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المني؛ فهل يعيد الغُسل؟

الجواب: يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه مني بعد الغُسل غُسْلُهُ ذلك، ولا يلزمه إعادة الغُسل؛ وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء -وبالله التوفيق -.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

۞ ۞ ۞

■ صفة غسل الجنابة للمرأة، والفرق بينه وبين غسل الحيض ■

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء أيضًا:

هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث؟ وما الفرق بين غُسل الجنابة والحيض؟

الجواب: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغُسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث أم سلمة ﵂ أنها قالت للنبي ﷺ: «**إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟**» قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين**»[1] رواه مسلم، فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء لدى البشرة- وجب إزالته، وإن كان خفيفًا لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «**إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟**» قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فتطهرين**»، فهذه الرواية تنص في عدم وجوب نقض الشعر للغُسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغُسل من الحيض؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف وجمعًا بين الأدلة - وبالله التوفيق-.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

حكم اغتسال الرجل مع زوجته

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:

هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

الجواب: يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : «**كان يغتسل بفضل ميمونة**»[(١)] رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : «**توضأ بفضل غُسلها من الجنابة**» رواه أحمد وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل؛ فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا. فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وقال: «حديث حسن صحيح» . وروى أبو داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ : «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، ويغترفا جميعًا» [(٣)] .

قال الحافظ في الفتح: رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

وما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

«كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة» .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه . وفي لفظ للبخاري: (من إناء واحد نغترف منه جميعًا) . ولمسلم: (من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع لي، دع لي) ، وفي لفظ النسائي: (من إناء واحد يبادرني وأبادره . حتى يقول دعي لي، وأنا أقول: دع لي) .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض برقم (٤٨٧) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم (٦٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة ، برقم (٦٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة ، برقم (٥٩) . .

ومن هذه الأحاديث يتبين أن غُسل المرأة والرجل من إناءٍ واحدٍ جميعًا جائز، أما غُسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره ؛ جمعًا بين الأحاديث - وبالله التوفيق - .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

■ فضل طهور المرأة ■

* سئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

الجواب: الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء -وهو إحدى الروايتين عن أحمد- أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أو لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث، وهو الصحيح ، بل الصواب؛ لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته ؛ فلا تقوم بمثله حجة، ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد ، فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العموم، وأيضًا فالله تعالى يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ، فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماءً بلا شك، والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب، وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: «إن الماء لا يجنب»[١] .

ولو كان الرجل ممنوعًا من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به- لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب، وأما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعُ الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي

---

(١) تقدم تخريجه .

استدلوا به لا يصح أن يكون دليلاً على هذه المسألة؛ لضعفه ومخالفته للأدلة، ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه . [المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي]

أحكام الغُسل من الجنابة

* وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

أفادني أحد الإخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل، وإلا فإنه يبقى جنبًا؛ لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول-كما أخبرنا ذلك الأخ المسلم-؛ فما رأي سماحتكم؟

الجواب: الغسل صحيح وإن لم يتبول ، وإذا تَبَول بعد ذلك وخرج منه شيء من المني وحده أو مع البول من دون شهوة لا يجب عليه غُسل ثانٍ، ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي - وبالله التوفيق -.

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

هل يجوز تأخير غُسل الجنابة؟

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما حكم من أخر غُسل الجنابة يومًا أو أكثر بدون عذر؟

الجواب: من أخر غُسل الجنابة بدون عذر فإنه لا شك في إثمه، وأنه فعل جرمًا عظيمًا؛ حيث صلىً بدون طهارة، والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك؛ لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزوًا، ولكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر من صلى محدثًا، ولكنه قد فعل

إثمًا عظيمًـا -والعياذ بالله-؛ فعليـه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه - سـبحانه وتعالى-، وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة؛ لأنه صلى بغير طهور ، وقد قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١) .

[فتاوى نور على الدرب]

■ متى يجوز للرجل مجامعة زوجته بعد الولادة؟ ■

هل يجوز للرجل أن يجـامع زوجته بعد مـا تضع حملها بثلاثين يومًـا أو بعد خمـسة وعـشرين يومًـا أو لا يجوز إلا بعد أربعـين يومًا؛ لأني سمـعت من بعض الناس يقولون عـلى استطاعة الزوجـة ، والبعضُ يقولون لازم تـوفي أربعين يومًا؛ فلا أدري من أصدق؟ أفيدونا لما هو أصح، جزاكم الله خير الجزاء!

الجواب: لا يجوز للرجـل أن يجامع زوجتـه بعد ولادتها أيام نـفاسهـا حتى يمضي عليها أربعون يومًا من تاريخ الولادة، أما إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعـد اغتسالها. فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته ، وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم -وبالله التوفيق- .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

■ وطء الزوجة بعد الولادة ■

إذا وضـعت الحامل ولم يخـرج دم؛ فهل يـحل لزوجهـا أن يجامـعهـا؟ وهل تصلي وتصوم أو لا؟

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة رقم (٥٩)، والترمذي في كتاب الطهارة رقم (١)

الجواب: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغُسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغُسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه . {فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء}

۞ ۞ ۞

■ مباشرة المرأة التي سقط جنينها ■

وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:

لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله)، هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يومًا؟

الجواب: إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس -حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلاً إلى أربعين يومًا، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فاسد تصلي معه وتصوم، ويحل جماعها ، وتتوضأ لكل صلاة .

{فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء}

۞ ۞ ۞

■ ما يجوز للرجل من امرأته في النفاس ■

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -:

هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج، قبل أربعين يومًا، ولو لم ينقطع الدم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، لكن السُّنَّة أن يأمرها أن تأتزر؛ لما رَوَتْ عائشة ﵂

قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ؛ فيـباشرني وأنا حائض**»[1] متفق على صحته - وبالله التوفيق- .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

❁ ❁ ❁

※ **سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :**

ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

الجواب: الذي يجوز له منهـا الاستمـتاع بما دون الفرج؛ لحديث عـائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر؛ فيباشرني وأنا حائض**»[2] .

والمقصود بالمباشرة هنـا بما دون الفرج، ويكره وَطْؤُها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهر. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها .

ولحديث عثـمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فـقال: « **لا تقربيني**»؛ ولأنه لا يؤمن عودة الدم في زمن الوطء.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم]

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض برقم (٢٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه

■ إتيان الزوجة قبل الطهر ■

*وسئل فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين -رحمه الله- :

قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام؛ فما كفارة ذلك؟

الجواب: إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتغتسل جائز ولو قبل الأربعين، ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل؛ وعليه فإن عليكما أن تتوبا إلى الله -عز وجل-، ولا تفعلا مثل ذلك .

[فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

■ معاشرة الزوجة قبل انقضاء النفاس ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله- :

هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تُكمِّل الأربعين يومًا؟ وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين؛ فهل عليه شيء؟

الجواب: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة، فإن طهرت قبل الأربعين يومًا كره وطؤها ، لكنه جائز لا إثم فيه -إن شاء الله- بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك .

[فتاوى المرأة]

۞ ۞ ۞

معاشرة النفساء

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء :

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم ؛فهل يحل لزوجها أن يجامعها؟ وهل تصلي وتصوم أو لا ؟

الجواب : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأن الغالب في الولادة خروج دم -ولو قليل- مع المولود أو عقبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

حكم الوطء قبل تمام طهر الزوجة

* **وسئلت اللجنة الدائمة أيضًا:**

وطأ زوج زوجته وهي حائض، أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل؛ جهلاً منه فهل عليه كفارة؟ ما هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال : إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

الجواب: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[1] فأيهما أخرجت أجزأك .

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة برقم (٢٨٧) ، وأبو داود في كتاب الطهارة برقم (٢٣٠)

ولا يجوز أن يطأها إلا بعد الطهر ، أي : انقطاع الدم وقبل أن تغتسل ؛ لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

فلم يأذن -سبحانه- في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل ، ومن وطأها قبل الغُسل أَثِمَ وعليه الكفارة ، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض ، أو بعد انقطاعه ؛ فلا يقال لولدها : إنه ولد حرام ؛ بل هو ولد شرعي .

[فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء]

■ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟■

*سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

ما حكم وطء الرجل لزوجته وهي حائض؟

الجواب: الحمد لله، وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسُّنَّة . قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والمراد المنع من وطئها في المحيض ، وهو موضع الحيض ، وهو الفرج ، فإذا تجرأ ووطأها فعليه التوبة ، وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «**يتصدق بدينار، أو نصف دينار**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، والمراد بالدينار : مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فتكفي قيمته من الفضة -والله أعلم - .

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم]

* وسئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

ما الواجب على من وطئَ الحائض؟

الجواب: يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه؛ كفارةً، وهذا مروي عن ابن عباس، وهو وجيه؛ لأن الكفارات كما تكون في الأيمان، تكون في فعل المعاصي؛ رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها . [الفتاوى السعدية]

۞ ۞ ۞

■ إتيان الزوجة في آخر الحيض ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله - :

إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية، فهل توافق على ذلك؟

الجواب: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة إذا كانت عليها العادة الشهرية، فلا يجوز لزوجها أن يجامعها، وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه؛ لأن ذلك محرم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغُسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغُسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا ؛ لأن الغُسل يجب إما بالإنزال بأي سبب

يكون، وإما بالجماع أي : بالإيلاج في الفرج، وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة - أعني وجوب الغُسل بالجماع إذا لم ينزل - كثير من الناسِ يجهلها .

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غُسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها وما تحت الشعر، ولا تترك شيئًا من ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يخص شيئًا من البدن دون شيء، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها، وإذا كان على الإنسان لزقة على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء، ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم؛ لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال .

[مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

■ امتناع الزوجة عن زوجها لسوء مزاجها ■ وعزل الزوج بدون إذنها

* وسئل فضيلته أيضًا:

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض ألم بها؟ وهل يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته بدون إذنها؟

الجواب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي؛ فيجوز لها أن تمتنع عن طلبه بالتي هي أحسن، وبأسلوب لا يغضب الزوج . ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها ؛ فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال؛ وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها . [فتاوى المرأة]

مجامعة الحامل

* وسئل فضيلته أيضًا:

ما حكم مجامعة الزوج لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أو لا؟

الجواب: نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء، إلاَّ إذا كان ذلك يضرها؛ فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها؛ لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة. وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله ، وإذا كانت حائضًا فله أن يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر؛ لقول النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١) .

[فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

أقل مدة للحمل

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة ولم تدر أين مقري، وبعد مدة طويلة عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يومًا، ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولدًا؛ فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع، أفيدوني ماذا أفعل؟

الجواب: ليس في ولادة المرأة في أقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة، وأقل

---

(١) تقدم تخريجه

مدة للحمل ستة أشهر ، كما قال الله - سبحانه- : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] وقال -عز وجل- : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ؛ فدل ذلك على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبه ، -وبالله التوفيق- . [فتاوى إسلامية]

⚙ ⚙ ⚙

■ الجماع في الصيام ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - :

سافر لبلده يوم التاسع والعشرين من رمضان وهو صائم، وكان في بلده صيام، فسلم على زوجته فأنزل، واعتبر صيامه باطلاً، فجامع زوجته وكان يوم عيد في بعض الأقطار المسلمة، فماذا عليه وعلى زوجته؟

الجواب: هذا الفعل الذي وقع منه فعل متهاون ومفرط ، وكان عليه حين قَبَّل امرأته فأنزل أن يسأل هل أفطر بذلك أم لا؟ ثم إن كونه يقبِّل امرأته بعد هذه الغيبة لا شك أن الغالب على الظن أنه سيُنزل ، والإنسان يعرف من نفسه هل هو سريع الإنزال أم بطيء الإنزال .

وبناءً على ما فعل من الجماع ، فإن عليه أن يصوم شهرين متتابعين ، وكذلك يجب على زوجته التي مكنته إن كانت صائمة ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا ؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : هلكت ، قال : «ما أهلكك؟» قال : أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم ، «فأمره ﷺ أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا»[1]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة برقم (٢٤١٠) ومسلم في كتاب الصيام برقم (١٨٧٠)

*وسئل فضيلته أيضًا:

سافرت من السعودية إلى بلادي ، ولما وصلت بيتي كنت مفطرًا وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بها، فماذا على كل منا يا صاحب الفضيلة؟

الجواب: من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجبًا ، وأن الجماع مفطر للصائم ، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم ، فإنه يلزمه مع القضاء كفّارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله! قال : **«ما أهلكك؟»** فقال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم ؛ فقال له النبي ﷺ : **«هل تجد رقبة؟»** قال : لا . قال : **«هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟»** قال : لا . قال : **«فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»** فقال : لا ؛ ثم إن النبي ﷺ أتى بتمر فقال : **«خذ هذا فتصدق به»** فقال الرجل : أعلَى أفقر مني؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي ﷺ فقال : **«خذه فأطعمه أهلك»**(١)

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان ، فأما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها ؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب : ٥] ولقوله تعالى في الكفر : ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النحل : ١٠٦] ، فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى .

وعلى هذا فالرجل الذي قَدِمَ من سفره ، وأجبر زوجته على الجماع وهي

---

(١) تقدم تخريجه .

صائمة في نهار رمضان، نقول له: لا شيء على زوجته؛ لأنها مكرهة، إذا كانت لا تستطيع التخلص منه ومدافعته .

وأما بالنسبة له هو، فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرًا؛ هل يلزمه الإمساك أو لا يلزمه الإمساك؟، فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني أنه لا يلزمه الإمساك - وهو القول الراجح عندي - فإنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن الفطر جائز له .

وقولي في أثناء الجواب: «إذا كان يجب عليه الصوم» احترار مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافرًا في نهار رمضان، فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائمًا، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط -والله الموفق- . [فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

■ إذا قَبَّل امرأته في نهار رمضان أو داعبها ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

إذا قَبَّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها، هل يفسد صومه أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله!

الجواب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم- كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم؛ لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه ؛ لكونه سريع الشهوة؛ كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم، أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء؛ لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم؛ ولأنه يشق التحرز منه .

[كتاب الدعوة]

* وسئل فضيلته أيضًا:

هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته أو يداعبها في الفراش وهو في نهار رمضان؟

الجواب: نعم يجوز للصائم أن يُقَبِّل زوجته ويداعبها وهو صائم سواء في رمضان أو في غير رمضان؛ لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه الإمساك بقية اليوم، يعني لزمه أن يبقى صائمًا بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم . وإن كان في غير رمضان فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، ولكن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعًا فلا حرج عليه . [دروس وفتاوى الحرم المكي]

❂ ❂ ❂

■ الجماع يوم الشك ■

* وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك؛ فماذا عليهما؟

الجواب: ليس عليهما إثم ولا كفارة ؛ لأنهما لم يعلما أن هذا اليوم من شهر رمضان ؛ فالأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان؛ وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين -والله الموفق-

[فتاوى منار الإسلام]

❂ ❂ ❂

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

* وسئل فضيلته أيضًا:

ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟ وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مفطرًا؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم محرم. قال تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، وهو - أعني الجماع - مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل -، وموجب للكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. قال: **«وما أهلكك؟»** قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال ﷺ: **«هل تجد رقبة؟»** قال: لا. قال: **«هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** فقال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»** قال: لا. [تقدم تخريجه].

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم، وأنها على الترتيب وليست على التخيير؛ أولاً عتق الرقبة، فإن لم يجد فصيام الشهرين المتتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين، فإن ذلك لا يُخل بالتتابع، أما إذا أفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر فإنه يعيدهما من جديد، ولو لم يبقَ عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد - وهي المرتبة الثالثة - فإنه يطعم ستين مسكينًا، إما أن يعطيهم طعامًا مقداره اثنا عشر صاعًا من الأرز، ويكون معه لحم يؤدمه، وإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه ستين مسكينًا للغداء أو للعشاء - والله الموفق-.

[فتاوى منار الإسلام]

جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان

* وسئل فضيلته أيضًا:

سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحبًا معي زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر؛ فاتصلت بها، وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي؛ فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

الجواب: هذه المشكلة التي وقعت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر ولست ببلادك فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط؛ لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة؛ إذ إن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب؛ وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك؛ فإنه لا قضاء عليها أيضًا - والله الموفق- . [فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

كفارة الجماع في نهار رمضان

* وسئل فضيلته أيضًا:

أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان؛ فهل عليّ أن أشتري تمرًا لأتصدق به؟

الجواب: إن كان شابًا فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين، ونسأل الله -تعالى- أن يعينه على ذلك، والرجل إذا عزم على الشيء هان، أما إذا منّى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه . والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة؛ فنقول للأخ: صم شهرين متتابعين ، وإن كان الوقت حارًا والنهار طويل، فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء ،

والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة ،أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ، ولا كفارة عليها ، ولا قضاء عليها .

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

*وسئل فضيلته أيضًا:

رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان؛ فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

الجواب: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، والمرأة مثله إذا كانت راضية ، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء ، وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ، ولا إمساك بقية اليوم ، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم ؛ لأن الصوم ليس بلازم عليهما .

وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها ، فإن جامع في ذلك اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه ؛ لأنه لم ينتهك صومًا واجبًا ، والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء هي :

١- الإثم . ٢- فساد الصوم .

٣- لزوم الإمساك . ٤- وجوب القضاء .

٥- وجوب الكفارة .

ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا واجب مع العجز، ولا فرق أنزل أو لم

يُنزل ما دام الجماع، قد حصل بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع ؛ فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء .

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

■ يمنع زوجته من صيام التطوع ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين – حفظه الله – :

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع، كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

الجواب: ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لحاجة الاستمتاع ، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يمنعها من الصوم إن احتاج إلى الجماع ، فإن لم يكن له بها حاجة كُره له منعها ، إذا كان الصوم لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد أو إرضاع ، سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل . [فتاوى الصيام]

■ حكم من جامع زوجته وهو محرم ■

*سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

ماذا يجب على الرجل إذا جامع زوجته وهو محرم؟

الجواب: إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فإما أن يكون محرمًا بعمرة ، أو محرمًا بحج .

فإن كان محرمًا بعمرة ، فإن عليه إمـا شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء ، وإما أن يطعم ستة مسـاكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وإما أن يصوم ثلاثة أيام ، وهو في ذلك على التخيير .

لكن إن كان مواقعته لامرأته قبل تمام سـعي العمرة فإن عمرته تفسد ، ويجب عليه قضاؤها ؛ لأنها أصبحت فاسدة .

أما إذا كـان الوطء في الحج فإنه يجب عليه بدنة يذبحـها ويتصـدق بها على الفقـراء إذا كان ذلك قبل التـحلل الأول ، ويفسد نسكه أيضًـا ؛ فيلزمه قـضاؤه ، فمثلاً لو جامع زوجته في ليلة مزدلفة ؛ فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول ، وحينئذٍ يفسد حجه ويلزمه الاستمـرار فيه حتى يكمله ، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم ، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على أهل الحرم .

أما إذا كان مواقـعته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقـبل التحلل الثاني مثل مجامعته لها بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه ، ولكن الفقهاء - رحـمهم الله - ذكروا أنه يفسد إحرامه ، أي ما بقي منه ؛ فيلزمـه أن يخرج إلى الحل ؛ فـيحرم ثم يطوف طـواف الإفاضة وهو مـحرم ويسعى سعي الحج .

وفي هذه الحال لا تلزمـه بدنة ، إنما يجب عليه شاة ، أو صـيام ثلاثة أيام ، أو إطعام سـتة مسـاكين ، لكل مسكين نصف صاع ؛ لأن فـقهاءنا - رحـمهم الله - يقولون : كل ما أوجب شاة من مبـاشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذاء ، أي : إنه يخير الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء .

ثم إن كلامنا هذا فيـما يجب على الفاعل ، وليس معـنى هذا أن الأمر سهل وهين ، بمعنى أنه إن شـاء فعل هذا الشيء وقـام بالتفكيـر والقضـاء ، وإن شاء لم يفعله ؛ بل الأمر صـعب ومحرم ، بل هو في الأمور الكبيرة العظيـمة ؛ حيث تجزأ

على ما حرم الله عليه؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي هذه المناسبة أريد أن نتبه على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير، وهي ترك الواجب والفدية؛ يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم، أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب أو أن يذبح هذا الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك: يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد سوف أطوف وأسعى، وأسافر إلى بلدي ويبقى عليّ المبيت في منى ورمي الجمرات وهما واجب من واجبات الحج، فأنا أفدي عن كل واحد منها بذبح شاة، يظن أن الإنسان مخير بين فعل واجب وبين ما يجب فيه من الفدية؛ والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب؛ فحينئذٍ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار. [فتاوى نور على الدرب]

❁ ❁ ❁

■ حدود غيبة الرجل عن زوجته ■

*سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله -:

أنا شاب مغترب ومتزوج -والحمد لله-، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب، علمًا أن راتبي جيِّدٌ جدًا، وأتقاضى بدل سكن، وعندي شهادات دبلوم، ولكن لا يسمح لي بقدوم الزوجة؛ فما حكم الدين الحنيف في ذلك، حيث إنَّ الإجازة تكون بعد كل سنة أو أربعة عشر شهرًا بالضبط؟

الجواب: قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر، وبعضهم بنصف سنة، ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها، فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح، فأما إن سمحت له بالبقاء -ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين-

فلا بأس بذلك؛ فإن الحق لها وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه، وما دام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه - والله الموفق - .

{فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ هل يجوز أن يترك الزوجُ الزوجة أكثر من ستة أشهر؟ ■

* وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إنني من جمهورية مصر العربية، وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجًا ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه؛ مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يجوز له أن يغيب عنها أكثر من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمرض وما أشبه ذلك؛ فإن الضرورة لها أحكام خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى سمحت بذلك، وكانت في مأمن فلا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيرًا .

{فتاوى منار الإسلام}

۞ ۞ ۞

■ ترك الزوجة للسفر ■

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين، هل هذا حرام أو لا؟

الجواب: ليس اغتراب الرجل عن زوجته حرامًا، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] فإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يجوز له أن يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكان تأخره لضرورة -والله أعلم-.

[فتاوى منار الإسلام]

* وسئل فضيلته أيضًا:

نحن مغتربون في السعودية منذ سنتين من أجل طلب الرزق لنا ولأولادنا فهل يلحقنا حرج في التأخر عن أهلنا؟ أفتونا مأجورين!

الجواب: المغترب عن أهله لطلب الرزق مغترب لدفع ضرورته وضرورة أهله؛ فهو معذور في هذه الغربة، وإذا كان أهله يطالبونه بالحضور إليهم فإن عليه أن يزورهم ولا ينقطع عنهم، وأما إذا لم يطالبوه بالحضور فلا شيء عليه ولو بقي عدة سنوات، إذا كان آمنًا على أهله في بلادهم . والله الموفق .

[فتاوى منار الإسلام]

* وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

سائل يقول: إني رجل فقير، وسافرت إلى الخارج من أجل الرزق، وأنا متزوج وتركت زوجتي عند أهلي، ومدة غيابي عنها سنة حتى الآن؛ فهل هذا حرام - علمًا بأنني سافرت برغبتها-؟ وهل هناك مدة حددها الشرع في غياب الرجل عن المرأة أو لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا!

الجواب: إذا كانت امرأتك عند أهلك وأنت آمن عليها وهي راضية بهذا فليس عليك إثم في ذلك؛ لأن الحق للزوجة، ولأنها آمنة؛ فلا حاجة لأن ترجع لبلدها

فترعاها وتقوم بشئونها؛ وعليه فلا بأس ببقائك في بلد آخر طلبًا للرزق لك ولعائلتك . وأما تحديد المدة فإن بعض أهل العلم حددها بستة أشهر وقال: إنه لا يغيب أكثر من نصف سنة إلا لعذر، أو برضا الزوجة - والله الموفق- .

[فتاوى منار الإسلام]

* وسئل فضيلته أيضًا:

لقد تعاقدت مع إحدى الشركات للعمل لمدة سنتين، وقد حضرت واستلمت عملي -والحمد لله-، وعندما أكملت سنة هممت بالرجوع؛ لأنني متزوج، ولكن فوجئت بظروف خاصة لم أتمكن على إثرها من الرجوع، والشركة لم تمنع ذلك -والحمد لله-، ولكن سوف أغيب عن زوجتي سنتين كاملتين، وقد شعرت بالضرر الذي سوف يلحق بزوجتي خلال مدة غيابي؛ فماذا أفعل؟ هل أطلقها؟ -مع العلم أنني أرسلت لها خطابًا شارحًا لها كل الظروف، وأنا الآن في انتظار ردها-، أرشدوني أرشدكم الله!

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تطالب برجوعك إليها فلا حرج أن تغيب عنها سنة أو سنتين، ما دمت آمنًا عليها، أما إذا لم تأمن عليها فالواجب عليك حماية أهلك، وذلك بأن تأمرها بالذهاب إلى بيت والدك إن كان هناك والد، أو أن تبقيها عند أهلها حتى ترجع .

أما إذا طالبتك بالحضور فإنك يلزمك أن تحضر، إلا إذا دعتك الضرورة للبقاء؛ فإنك في هذه الحالة معذور، وعليها هي أن تصبر وتحتسب الأجر من الله - عز وجل - والله الموفق .

[فتاوى منار الإسلام]

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

إذا تزوجت امرأة رجلاً ، وهذا الرجل سافر إلى بلد آخر، وغاب عنها سنتين، ولا تدري هذه المرأة إن كان زوجها حيًا أو ميتًا؛ فهل تطلق منه أو تنتظره؟

الجواب: هي بالخيار إن شاءت رفعت القضية إلى المحكمة، وطلبت الفسخ ولها أن تفسخ، وإن شاءت بقيت في عصمته حتى ينظر في أمره .

[الباب المفتوح]

▪ حكم سفر الزوجة بدون إذن الزوج ▪

* وسئل فضيلته أيضًا:

حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى غضبي؛ فامتنعتْ من إتيان الفراش، ثم سَافَرتْ بدون إذني، وقلت لابنها: أبعد أمك من وجهي وخلها عندك خوفًا من أن يحدث أمر آخر، علمًا أن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظرًا لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حدث؛ فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني!

الجواب: الذي يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وعلى هذا فعلى الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وأن يبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع .

والواجب أيضًا على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلاَّ بإذنه، حتى إن الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهدًا إلاَّ بإذنه؛ فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلاَّ بمشورته وإذنه؛ فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه؟!

وقد أخبر ﷺ أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ، كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو كانت على عوج ؛ لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها ، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير ، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك ، فإذا ذهب يقيمها كسرها كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ .

وأما قول السائل لابنه خذ أمك أبعد بها عن وجهي ؛ خوفًا من أن يحدث شيء أكبر ؛ فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة ؛ بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق ، وعلى هذا فلا يُعد هذا طلاقًا ، وما دام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب ، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير - والله الموفق - .

[فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

■ وداع الزوجة عند السفر ولا يفاجئها بالعودة ■

*سئلت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ ابن باز:

سمعت أن كثيرًا من المتزوجين إذا كان غائبًا عن زوجته، أو يقصد أن يسافر عنها ؛ فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه؛ فهل لهذا أصل في الشرع؟

الجواب: ما ذكرت من أن كثيرًا من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يودعها عند سفره ولا يواجهها عند عودته من سفره- هذا لا أصل له في الشرع ، والتزام هذه العادة واعتبارها دينًا من البدع التي ينبغي تركها ، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً ، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة ؛ لئلا يرى منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها ؛ بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له ، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية ، وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً

فقال ﷺ : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»[١] ، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»[٢] ، فبين ﷺ الحكمة في نهي مَنْ عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، ألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره- وكان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله؛ حيث لا يعتبر مفاجئًا ولا داخلاً على غرة .

{فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ مقدار النفقة الواجبة على الزوج ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - أثابه الله - :

كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب، وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن؛ فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا من سوء العشرة؛ فقد قال -سبحانه وتعالى-: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ {الطلاق: ٧} فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع عليه الزوج من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف، -وإن كان يطيقه-؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: ١٩} ، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٢٨} .

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح حديث رقم (٤٨٤٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٤٨٤٥) ، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٣٥٥٧)

يقوم بـالواجب عليه من الإنفـاق على زوجتـه وأهله لشدة بخله، وللمـرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه بقدر ما تقوم به حاجتها، ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سـفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقـة ما يكفيها وأولادها؛ فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف»[١] .

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

❂ ❂ ❂

■ تأخذ من مال زوجها لتعطى أهلها ■

* وسئل فضيلته أيضًا:

أنا امرأة متـزوجة ، وزوجي سريع الغضب غـير متفاهم، ولي أهل ضـعفاء لا يسـتطيعـون العمل، ولا يجـدون من يعيـنهم، وحينمـا أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويـرفض ذلك ويقـول: ليس عندي مـال، ويـغـضب ويقـول: لا تفهمين العمل، ولا تقدرين ذلك؛ لكي ينسـيني الموضوع، وأنا آخذ فلوسًا من غير إذنه وأصرفـها على بيتي وأولادي، وأرسل منـها إلى أهلي من غيـر إذن منه؛ فهل عليّ في ذلك شيء -مع أنه قوي ويعمل ويكسب- أرجو الإفادة!

الجواب: قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبـغي لهم ألاَّ يبخلوا بالإنفاق على أزواجـهم وأولادهم؛ فإن الله - تعالـى - يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والأولاد بضعـة من الوالد؛ فلا يحل لهم أن يقصروا عـليهم بشيء من النفقة، ومن فـعل ذلك فإنما يضر نفســه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات برقم (٤٩٤٥) وكتاب الأحكام برقم (٦٦٤٤) .

وأما جوابك -أيتها السائلة- فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف، فهذا جائز لا بأس به؛ فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ من مال زوجها؛ لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١). ، فأذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم؛ فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلاَّ إذا سمح بذلك ووافق - والله الموفق -.

[فتاوى منار الإسلام]

❂ ❂ ❂

■ إخراج شيء من البيت دون علم الزوج ■

*** وسئل فضيلته أيضًا: ما حكم إخراج الزوجة شيئًا من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟**

الجواب: لا يحل للمرأة أن تخرج شيئًا من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك.

وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء، أو تهدي منه، فلا بد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك. [فتاوى منار الإسلام]

❂ ❂ ❂

■ تصرف المرأة في مالها الخاص ■

*** وسئل فضيلته أيضًا: أنا معلمة، وكما هو معروف أتقاضى مرتبًا عاليًا -ولله الحمد-، وأحوال أسرتي المادية طيبة؛ لذا فراتبي مقصور عليَّ شخصيًا، والذي**

(١) تقدم تخريجه.

يقلقني هو السبيل لاستغلال هذا المال، هل يصح لي إبقاؤه في حوزتي -وأنا ولله الحمد أؤدي حقه من زكاة وصدقة وإحسان وبر-؟ فدلني بنور الإسلام إلى ذلك السبيل جزاكم الله خيراً!

الجواب: الباقي لها إذا أدت ما أوجب الله عليها في هذا المال تتصرف فيه كما شاءت فيما أباح الله - عز وجل - ، وإذا كانت راغبة في الخير فمن الممكن أن تضعه في بناء مسجد، أو طبع كتب نافعة، أو في إعانة طلاب العلم على طلبهم للعلم، أو في إعانة الفقراء الذين لا يجدون نكاحًا، أو في إصلاح طرق، أو في بناء مدارس، والمهم أن طرق الخير كثيرة، فإذا أرادت -جزاها الله خيراً- أن تتبرع فإن هذه الطرق -والحمد لله- واسعة، ومن ذلك أيضًا إعانة الفقير على أداء فريضة الحج وغير ذلك، وجزاها الله خيراً ! . [فتاوى منار الإسلام]

■ الزوج يقتر على أهله في النفقة ■

* وسئل فضيلته أيضًا:

إذا كان زوجي مُقَصرٌ عليَّ في النفقة ؛ فهل من حقي أن آخذ من ماله بغير علمه؟

الجواب: من تجب نفقته على شخص وهو مقصر، ولا يقوم بالواجب، فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه؛ لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها النبي ﷺ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)] ، فأذن لها ﷺ أن تأخذ بدون علمه ، لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف؛ فإنه لا يلزمه أن يعطيه؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه - والله أعلم - . [فتاوى منار الإسلام]

---

(١) تقدم تخريجه .

إنفاق الزوجة على الزوج

* وسئل فضيلته أيضًا:

إذا كانت الزوجة موظفة، ولها مرتب جيد؛ فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟

الجواب: إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها -وإن كان لها مرتب جيد- ؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً، إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق ؛ فالأمر إليها .

[فتاوى إسلامية]

النفقة على الزوجة والأقارب

* سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعًا؟ وما هي السن المحددة لذلك؟ وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعًا أشخاصًا غيرهم؟

فأجاب: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع ، والنفقة للحمل .

وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة : أحدها ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب .

الثاني : أن يكون لمن يجب عليه وجوب النفقة مال فائض عن نفقة نفسه وامرأته ، إما من ماله أو من كسبه .

الثالث : أن يكون المنفق وارثًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن ، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير – وبالله التوفيق– . [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم]

هل على الزوج أن ينفق على زوجته الموظفة؟

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله– :

إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج ؛ لأنه وافق على شرطها ؛ فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولادها وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئًا من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ، ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس ؛ فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

الجواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور – فهو شرط صحيح ، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها ؛ لقول النبي ﷺ : «**إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج**»[1] متفق عليه ، فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه ، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي .

أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح ، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ، ولا تحضر معهم المنكر ؛ لقول النبي ﷺ : «**الدين النصيحة**»[2] الحديث (جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه) ، ولقوله

(١) تقدم تخريجه .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٨٢) .

ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئًا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه - والله ولي التوفيق - .

[كتاب الدعوة]

نفقة الحامل للحمل

* سئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

هل نفقة الحمل للحامل، أو لها من أجله؟

الجواب: فيه قولان ، المذهب: أنها تجب للحمل لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجود الحمل، وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز، فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتًا وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة، بل هي على من تلزمه مؤنة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار . وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها على نفسها؛ لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحامل مضطرة من جهتها ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له، وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٧٠) .

مستغربًا لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها ، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل -والله أعلم -.

[الفتاوى السعدية]

■ أخذ راتب الزوجة لبناء منزل ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق لي أخذ راتبها برضاها للحاجة، ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلاً، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك، مع العلم بأنني موظف وأتقاضى راتبًا شهريًا؟

فأجاب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة ، لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة ؛ لقول الله -عز وجل- في أول سوة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطيتها سندًا بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئًا من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها -والله ولي التوفيق - .

[كتاب الدعوة]

■ جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة ■

* وسئل سماحته أيضًا: أنا موظف، وزوجتي كذلك، ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركًا، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصل من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك؛ فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام على الزوج - علمًا بأن الزوجة موافقة على ذلك-؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل!

فأجاب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، أما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئًا واحفظه لها. -وفق الله الجميع لما فيه رضاه- . [كتاب الدعوة]

■ زوجي لا يعطيني مصروفًا ■

* وسئل سماحته أيضًا: زوجي لا يعطيني مصروفًا، لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحيانًا بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها؛ لما ثبت عن عائشة ﵂ أن هند بنت عتبة ﵂ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني .. فقال ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1] -والله ولي التوفيق-.

[فتاوى إسلامية]

(١) تقدم تخريجه

■ التسوية بين الزوجات في النفقة ■

* سئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

الجواب: الصحيح الرواية الأخرى التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك؛ لأن عدم التسوية ظلم وجور ، ليس لأجل عدم القيام بالواجب؛ بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه .

{الفتاوى السعدية}

۞ ۞ ۞

■ نفقة الزوجة في بيت أبيها ■

* سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن رجل يستفتي عن زوجته التي ذكر أن والدها أخرجها من بيت أبيه بدون سبب، وأن والده راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر لها؛ فامتنعت هي وأبوها، ويسأل هل تجب عليه نفقتها مدة خروجها؟

فأجاب: الحمد لله، إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تَدَّعِي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة ، أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال.

{مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم}

۞ ۞ ۞

النفقات المعيشية على الزوج

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

لي أخت، لها زوج لا يقوم بالصرف عليها؛ بحجة أنه ليس باستطاعته توفير الأشياء الضرورية؛ كالملابس وخلاف ذلك؛ فهل تستحق الزكاة والحال ما ذكر أو أن على الزوج أن يقوم بتغطية النفقات المعيشية؟

الجواب: لا شك أن على الزوج أن يقوم بتغطية نفقات زوجته الضرورية والحاجية التي تشمل الضرورة، فإن امتنع فلها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه؛ لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن لم تَقْدِرْ له على مال ولم ينفق عليها ما يجب عليه إنفاقه فإنه يجوز أن تُعْطَى من الزكاة ما يسد حاجتها فقط .

❂ ❂ ❂

أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه

* وسئل فضيلته أيضًا:

ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها بدون علمه عدة مرات ، وتنفق على أولادها ، وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئًا، وما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض ، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت**»[١]

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، حديث رقم (٥٥٨٣) .

فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف ، لها ولأولادها ما يكفيها بالمعروف ، لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئًا تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها . لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت : إنه رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ؛ فقال النبي ﷺ لها : «**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك**»[1] ، أو قال : أن «**تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدك بالمعروف**»[2] ،سواء علم بذلك أو لم يعلم .

وفي قول هذه المرأة في سؤالها : إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئًا ، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول ، بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئًا يحرم عليَّ أخذه ، أو والله ما أخذت شيئًا زائدًا على النفقة الواجبة عليك ، أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطالبًا لما تستحقه شرعًا .

فالتأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلومًا ، أما إذا كان الإنسان ظالمًا أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ ، والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة . {فتاوى نور على الدرب}

❂ ❂ ❂

■ الإنجاب الذي يضر بالزوجة ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

امرأة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريبًا، وأنجبت عشرة أطفال، وأجريت لها عملية على آخر أطفالها، وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك؛ بسبب صحتها، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة؛ فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجه .

الجواب: لا حرج في العملية المذكورة، إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها، بعد سماح زوجها بذلك . {كتاب الدعوة}

⚙ ⚙ ⚙

■ هل يجوز ما يسمى بتنظيم النسل؟ ■

* سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - أثابه الله - :

لدي أربعة أولاد، ونحن في غربة عن بلدنا، والسفر بهم قطعة من العذاب والدخل محدود؛ فما حكم تنظيم الأسرة لي؛ وذلك لأجلٍ معين حتى نستقر؟

الجواب: تحديد النسل خوفًا من ضيق الرزق لا يجوز؛ لأن الرزق بيد الله -عز وجل- فهو الذي قدر الآجال والأرزاق وما من مولود يولد إلا وقد قدر له رزقه كما قدر له أجله، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهذا فيه شبه من فعل أهل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، إلا أن هذا يعتبر منعًا لحصول الأولاد خشية الفقر، وأهل الجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر ، وعلى كلٍّ فالعلة واحدة، ولا يجوز مثل هذا، والأرزاق بيد الله عز وجل، وتحديد النسل خوفًا من الفقر فيه إساءة ظن بالله عز وجل، فعليك أن تتوكل على الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب ؛ فأحسن الظن بربك، ولا تتطرق إليك هذه الهواجس فأنت لا تدري الخير والمصلحة . يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداعٍ صحي بالمرأة ككون المرأة مثلاً لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها - فإنه لا مانع من أن تتعاطى ما يمنع الحمل مؤقتًا حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة؛ فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج ،لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر {المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان}

إذا كانت الزوجة تريد الإنجاب والزوج لا يريد !

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

زوجتي تريد الإنجاب وأنا لا أريد، هل يجوز لي أن آمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟ وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم العزل ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا كانت تريد الأولاد؛ لأن لها حقًا فيهم؛ ولذا قال العلماء: يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاها. كذلك يجب أن تحترم شعورها؛ لأنك لو كنت تريد الإنجاب وهي لا تريد، فإنك لا تقبل أن تمنعك من رغبتك؛ فعليك أن تحترم رغبتها أيضًا، فإذا أرادت الإنجاب فلا يجوز منعها من ذلك، ولا يجوز إكراهها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها .

[كتاب الدعوة]

حكم منع الحمل للضرورة

* سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز :

طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل؛ لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة ، وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها الزوج عند الجماع ؟

الجواب: أولاً : يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء ، وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك .

ثانيًا : ورد ما يدل على جواز العزل ؛ فروى جابر رضي الله عنه قال : «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**» [١] متفق عليه، ولمسلم : «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا**» [٢] .

ثالثًا : تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل؛ فقال : «**اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**» [٣] رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق؛ فأصبنا سبيًا من العرب؛ فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العزل؛ فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «**ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله -عز وجل- قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**» [٤] متفق عليه .

هذان الحديثان وما في معناهما يدلان على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل .

رابعًا : ما ذكر هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة غير صحيح؛ لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [لقمان : ٣٤] .

[فتاوى إسلامية]

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٤٨٠٨) ، ومسلم في كتاب النكاح برقم (٢٦٠٨) .
(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم (٢٦١٠) .
(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم (٢٦٠٦) ، وأحمد في مسنده برقم (١٣٨٢٦) .
(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد برقم (٦٨٦٠)، ومسلم في كتاب النكاح برقم (٢٥٩٩) .

■ حكم العزل ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك ؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي في تحديد النسل ؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب ؟

الجواب : الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وَجَّهَ النبي ﷺ إليه في قوله : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» (١) ، ولأن كثرة النسل كثرة للأمة، وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنًا على بني إسرائيل بذلك ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ [الإسراء : ٦]، وقال شعيب لقومه : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٦] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها، على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها ، وأن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله -عز وجل- وآمنت بوعده في قوله : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود : ٦]، فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله . بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك، مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

الشرط الثاني : أن يأذن لها الزوج؛ لأن للزوج حقًا في الأولاد والإنجاب، ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب، هل أخذها ضار أو ليس بضار؟ فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد، أي أنها لا تستعمل حبوبًا تمنع الحمل منعًا دائمًا؛ لأن في ذلك قطعًا للنسل .

---

(١) رواه النسائي في كتاب النكاح برقم (٣١٧٥) ، وأبو داود في كتاب النكاح برقم (١٧٥٤) ، وأحمد في مسنده برقم (١٣٠٨٠) .

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع؛ ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله -عز وجل-، ثم إن الإنسان إذا حدد عددًا معينًا فإن العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد ولا نسل له ، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى .

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به؛ لحديث جابر ﷺ قال : كنا نعزل والقرآن ينزل يعني في عهد النبي ﷺ .

ولو كان هذا الفعل حرامًا لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأن لها حقًّا في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصًا في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال . وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد ؛ ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها .

[فتاوى المرأة]

العزل بإذن الزوجة

* سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز :

ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر ؟

الجواب : العزل لعذر جائز، وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها وإلى بيعها، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في

الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «**كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**»(١)، وأخرج أيضًا عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبيًا؛ فكنا نعزل؛ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «**أو أنكم لتفعلون**» قالها ثلاثًا «**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**» (٢) . وأخرج أبو داود أيضًا أن رجلاً قال : يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى. قال : «**كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**» (٣) .

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد وكذلك هي لا تملك المطالبة بالقَسْم ولا النفقة، فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى .

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «**نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**»(٤) . قال المجد - رحمه الله تعالى -: وإسناده ليس بذاك. اهـ . ولأن لها في الولد حقًا، وعليها في العزل ضرر؛ فلم يجز إلا بإذنها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . اهـ .

[فتاوى إسلامية]

❂ ❂ ❂

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، حديث رقم (٢٣٥٦)، وكتاب المغازي برقم (٣٨٢٣)

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، برقم (١٨٥٦) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح برقم (١٩١٨) .

الهاجرة لفراش زوجها بأمره

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

كثيرًا ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ؛ فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها: اخرجي، ولا أريدك في الغرفة، والسبب شجار يسير، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام، تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة ؛ فهل تلعنها الملائكة ؟ وهل عليها إثم في ذلك ؟ وما هي الكفارة ليرضى الله عنها ؟

الجواب : قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول : يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩]، ولقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله -عز وجل- : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة .

وليصبر كلٌّ منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها؛ فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه . -والله الموفق- .

[فتاوى منار الإسلام]

الزوجة العبوس

* سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -:

أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيدة بأوامر الله، ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق؛ وذلك لأنه لم يؤد الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة، ولقد هجرته في فراشه فهل على إثم في ذلك ؟

الجواب : إن الله -سبحانه وتعالى- أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية؛ وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية .

فننصح لك -أيتها السائلة- أن تصبري على ما تلاقي من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية فإن العاقبة -بإذن الله - تكون حميدة وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سببًا في أنه هو أيضًا يخجل من تقصيره ويقوام بواجبه .

وعلى أي حال، فننصح كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر، ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه . [فتاوى نور على الدرب]

تزوجت برجل كبير في السن غير الذي وافقت على الزواج منه

* سئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله - :

عن قضية امرأة تزوجها رجل، وبعد الدخول بها وجدته كبيراً في السن لا يقدر على المشي؛ فنفرت منه، مدعية أنه ليس بالرجل الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تمكنه من نفسها، وأنها لا ترضى به، ولا تريده بتاتًا .. إلخ ؟

فأجاب : وبتأمل ما ذكرتم وما أجاب به وكيل الزوج وأبو المرأة وشهادة عمها الذي هو الواسطة بينهما في الخطبة وزوجته وابنته بأنها راضية به ظهر - والله أعلم - أن النكاح غير صحيح؛ لعدم وجود الرضا منها صريحًا، ولأن العلماء -رحمهم الله- نصوا بأنه يعتبر في استئذان المرأة تسمية الزوج لها على وجه تقع المعرفة به؛ بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به؛ لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه ، فأما شهادة عمها وابنته وزوجته فالظاهر أنها لا تكفي هنا؛ لأن العم متهم بكونه هو الواسطة بينهما، كالدلال في بيع السلعة فهو متهم بكونه يقصد إتمام العقد ليحصل له ما جعل له من الدلالة، ويعضد هذا ما ذكرتم عن أبيها بأنه يخدع ومعه بعض التغفيل، ومع ذلك فللزوج عليها اليمين ؛ وعلى هذا فلا يتقرر المهر بهذا الدخول ؛ لأنها لم تمكنه من نفسها .

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم]

■ معنى الهجر في المضجع ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -:

ذكرتم قول الله -عز وجل- : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ؛ فهل معنى هذا أن يهجرها بعيدًا عن الفراش، أو هجرها مع الفراش فينام معها، ولكنه يتحدث معها، ويهجرها في الجماع؟ أرجو التوضيح !

فأجاب : الآية عامة تشمل إذا ما نام معها في الفراش ولكن لم يحدثها ولم يستمتع بها ، أو إذا نام في مكان آخر، وقد ذكرنا هذا الأخير، قلنا : ينام في مكان آخر، في غرفة أخرى، أو حتى في خارج البيت، المهم أنه يفعل ما هو أقرب إلى إصلاحها .

[فتاوى الباب المفتوح]

حدود الهجر بين الزوجين

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

من المعلوم أن هجران المسلم لأخية فوق ثلاث ليال غير جائز؛ فما حكم ما يحصل بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية، أو هجرها لسبب غير ذلك ؟

فاجاب : إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها. فله أن يهجرها في المضجع ؛ بمعنى أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث ؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال : الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها .

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

مدة الهجر الرجل لزوجته

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

رجل عنده امرأة، وهو قد هجرها في الفراش لتأديبها، والسؤال هو: كم مدة الهجر في الفراش، خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر ؟

الجواب : ذكر الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز ثلاث مراحل فقال : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ . وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها ، ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ، هذه المرحلة الثانية، ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، هذه المرحلة الثالثة، فإذا لم يفد بها الهجر؛ فإنه يضربها، لكن ضربًا غير مبرح، يعني غير مؤلم وموجع؛ لأن المقصود هو التأديب، ولكن لا يلجأ إلى

الضرب إلا في الحالات القصوى؛ لأن الرسول ﷺ أنكر أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها؛ لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها؟، هذا بعيد في النفوس والفطر؛ ولهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لم يفد، إلا في حال الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال، بعد الضرب وإلا فيحكم حكمان، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، ويصلحان بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله - عز وجل -، وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ - يعني الزوج والزوجة أو الحكمان - ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. [الباب المفتوح]

معالجة النشوز

* وسئل فضيلته أيضًا:

أرجو إعطاء بعض التفصيل لما يجب على الزوج عمله من دعوة وإرشاد لمن يرى أن زوجته تحمل الصفات التي وردت في حديث الرسول ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» إلى آخر الحديث. جزاكم الله خيرًا.

الجواب: الطريقة التي يتخذها الزوج لمعالجة نشوز زوجته أن يعظها ويذكرها بحقوق الزوج، ويبين لها الإثم إذا خالفت هذه الحقوق، ويبين لها أنها إذا وفَّتْ بهذه الحقوق، كان ذلك بابًا للسعادة الزوجية بينهما مع الأجر الكثير الذى يحصل لها. أما قيام الزوج بما يلزمه لزوجته، فالواجب المعاشرة بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا قام بما يجب عليه من ذلك وبقيت على نشوزها فإنه يعظها ويذكرها بما يكون عليها من إثم، فإن لم يفد فهناك طريق آخر وهو هجرها في المضجع بحيث لا يضاجعها حتى تستقيم حالها، فإن لم يفد فهناك طريق ثالث. وهو ضربها ضربًا غير مبرح، ضربًا يحصل به التأديب دون

إيلام أو وَجَعٍ، ودون التنفير أكثر، فربما يكون ضربها ضربًا مبرحًا أو مؤلمًا سببًا لنفورها ونشوزها أكثر فأكثر، والمقصود المعالجة واستقامة الحال .

[كتاب الدعوة]

حكم المرأة التي تخالف شرطًا في عقد النكاح

* وسئل فضيلته أيضًا :

امرأة كانت تعمل مُدرِّسة، وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة، وقد وافق أهلها على ذلك، ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من البيت لتلتحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد؛ فما الحكم في خروجها هذا ؟ وهل تجب على الزوج -والحالة هذه- أية نفقة لها رغم أن سكنها غير سكنه، ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً !

الجواب : الشروط في النكاح يجب الوفاء بها ما لم تخالف الشرع، وهو - أي الوفاء بها - داخل في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولقوله ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» ؛ فإذا اشترط الزوج على الزوجة ألا تعمل فهو شرط صحيح؛ لأن اشتغالها بالأعمال حق لها فإذا أسقطته باختيارها فليس لها الحق أن تستأنفه ، وعلى هذا تكون هذه المرأة التي ذكرت قضيتها في السؤال ناشزًا، ليس لها نفقة؛ وليس لها حق على زوجها؛ لأنها لم تف بالشرط الذي بينهما .

[كتاب الدعوة]

■ هل يقع النشوز من قبل الزوج ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

يقول الله -تعالى- في محكم التنزيل ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٣٧] والسؤال هو : هل يقع النشوز من قبل الزوج ؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل للنشوز عن زوجته ؟

الجواب : نعم قد يقع النشوز من الزوج ، وعندئذٍ يكون العلاج ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ . وقد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء ٣٤] .

[مجلة البحوث الإسلامية]

❁ ❁ ❁

■ حكم المرأة العاصية لزوجها ■

* سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - :

إذا كانت الزوجة تستعمل الكولونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحيانًا ، وإذا كانت تخرج من بيته بلا أذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن الزوج أو الأب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية ، وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضًا من خدمته إلا نادراً اتكالاً على خدمة بناته له؛ فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً ؟

الجواب : إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب - فإنها تعتبر ناشزًا ؛ لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها ، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه ؛ وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتأكد من ذلك ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما ، فإن تم وحصل الوفاق وأداء ما كان عليها من حقوق فالحمد لله ، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ،منع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها ، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمراه بحسن عشرتها وأداء ما يجب على الزوج لزوجته . [فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

على الزوجة أن تسمع وتطيع

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

شخص أصيب بعدة أمراض مزمنة، ولا يستطيع العمل، وعنده أولاد، منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئًا، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء، وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: «إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه» ؟

الجواب : الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف ، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائمًا بحقها من نفقة وكسوة ، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه . أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين ، مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما ، أو كسوة تجزئة في الصلاة . أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه ، والنظر في ذلك يكون للمحكمة ، وفيما تراه المحكمة الكفاية- إن شاء الله - . [مجلة الدعوة]

* وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

امرأة تقول : زوجي يغضب لأتفه الأسباب ويهجرني، وعندما أتحدث معه لا يجاوبني؛ وبذلك يضيق صدري، وأترك له الغرفة ساعات قليلة ثم أرجع إليه خوفًا من غضب ربي علّي، ولكن لا أعرف أنام ؛ استغل ذلك في قيام الليل وقراءة القرآن ولذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي ؟ فهل على إثم في ترك الغرفة ؟ وهل تقع علي اللعنة لعنة الملائكة ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً !

الجواب : الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها والواجب على الزوج أن لا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤدي حقها، وأن يعاشرها كما يحب أن تعاشره؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩]، فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فيجب أن ترد عليه بالمثل لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] ،لكن أرى أن تهادنه، وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به ، أو يدعو إليه والفرج قريب .

[فتاوى نور على الدرب]

■ حكمة التعدد ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله- :

هل الأصل في الزواج التعدد أو الإفراد ؟

الجواب : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة، من عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]،

ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحم، وقال ثانٍ : أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال ثالث: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال رابع : أما أنا فلا أتزوج النساء . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] . وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد -والله ولي التوفيق- . [الفتاوى الاجتماعية]

❂ ❂ ❂

■ إذا تزوج بأخرى للإنجاب فهل للأولى طلب الطلاق ؟ ■

* سئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - :

امرأة تقول: إن لها مع زوجها اثنتي عشرة سنة، أعيش معه في أحسن حال، ولم أرزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عني، وتقول : أنا أريد أولادًا فهل لي أن أطلب الطلاق منه؛ لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق، وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولادًا، أفيدوني جزاكم الله عنّا كل خير !

فأجاب : أولاً : لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما؛ فإن رسول الله ﷺ يقول : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٢] . فيجب عليه أن يساويَ بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينكما فيه؛ بحيث إذا جامع هذه جامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك»[٣] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٤٦٧٥) ، ومسلم برقم (٢٤٨٧) .
(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم (١٨٢١) .
(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم (١٨٢٢) .

أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فقد جاء في الحديث : «أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» ، إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق، إما إذا انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاد فهذا لا يُعلم، هل تأتين بأولاد أو أنك عقيمة، فالأمور بيد الله -سبحانه وتعالى- : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠]، فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك، بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك، وإذا تفرقتما فكما قال الله : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء : ١٣٠] .

[فتاوى نور على الدرب]

■ لا يحق للمرأة منع زوجها من الزواج بأخرى ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - :

إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت؛ وَعُذْرِي في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة؛ حيث إنني أنجبت له الأولاد ومؤدية حقوقه كافةً، وأصر هو على الزواج، فقلت له: إذن طلقني فهل أنا مخطئة أفتوني في هذا ؟

الجواب : لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد، أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه؛ وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها، لكن إذا خافت أن يجور وهي لا تستطيع أن تعيش مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة، ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة .

[فتاوى الكنز الثمين]

■ حقوق الزوجتين ■

* **وسئل فضيلته أيضاً :**

عندي زوجتان: الأولى تزوجتها منذ سنتين، والثانية منذ سنة، وعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أي دفعت مبلغًا من الفلوس وأهلها أحضروه لها حسب طلبهم، والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع ذهب وبناجر وخواتم، وعندما أحضرت الذهب لها تم العرس، وجلبت لزوجتي الأولى رضاوة على ما قالوا، وهي ذهب، وزوجتي الأخيرة قالت: الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه، فأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئًا حتى الآن فهل يلزمني عندما أشتريه أن أشتري لزوجتي الأولى درعًا أو لا ؟ علمًا بأنه لم تطلبه مني زوجتي الثانية، واشتريت لها طلبها عند الزواج، وهل يلزمني أن أشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أو لا؟ علمًا بأن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة، وبعته منها، علمًا أنه لم يكن عندي فلوس، ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا -جزاكم الله خيراً -في العدل بين الزوجتين، هل يحق لها مثل ما أحضره لزوجتي الأولى هذا الدرع أو لا؟ هذا، والله يوفقكم لما فيه الخير والسلام !

الجواب : حيث إن الزواج قد تم من كلتا الزوجتين، وأعطيت كلاً منهما ما طلبت في ذلك الحين وقد قنعت؛ فليس عليك الشراء لهما مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية؛ فإن عليك لها بدله، ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة، بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق، إلا إن اشتريت الذهب بغير الدراهم، ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة، وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه - والله أعلم - .

[فتاوى الكنز الثمين]

■ العدل بين الزوجات ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - أثابه الله - :

رجل متزوج امرأتين: الأولى صبرت عليه وكانت حالته بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني من بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عامًا تَحَمَّلَتْ فيها المشاكل تسلطت أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن وهو لا يعدل بينهما ؛ فبماذا تنصح هذا الرجل ؟

الجواب : إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة، بأن تزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل -والعياذ بالله-، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور، فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه؛ فيجعل لهذه يومًا وليلة، وهذه يومًا وليلة، ولا يزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة، ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر .

ولهذا لما أباح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]، فأمر -سبحانه وتعالى- أن يقتصر الإنسان على الواحدة ، إذا عرف من نفسه عدم العدل -والله الموفق- .

[فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

■ رفض الزوجة السكن في حي واحد مع الزوجة الثانية ■

* وسئل فضيلته أيضًا : امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل، وهي ترفض ذلك !

الجواب : ليس للمرأة حق في أن ترفض السكن في بيت عَيَّنَهُ زوجها، وهو مما يصلح لسكن مثلها؛ بحجة أنه قريب من ضرتها، الزوجة الأخرى، بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لم يكن لها حق في أن ترفض ذلك، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت؛ فإن الواجب عليها أن تُغلب الشرع على الغيرة، وأن تُطيع زوجها فيما يُسكنها فيه إذا كان ذلك مسكن مثلها، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى؛ وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع، فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية؛ وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي عليها أن لا تغار إذا تزوج زوجها بزوجة أخرى، أو ثانية وثالثة ؛ لأن الله تعالى أحل له أربع نسوة فله أن يجمع بين أربع نسوة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع إذا تزوج أزواجهن بأكثر من واحدة؛ لأن هذا مما أباحه الله، وقد درج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفى رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء ، مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة للأمة، لكن أمة محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع، كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل : ٩٠] .

ولقول النبي ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (١) .

---

(١) تقدم تخريجه .

■ حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى ■

* وسئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله : -

ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى ؟

الجواب : أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذه الرجوع إلى عادة الوقت، وعُرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهارًا لا يعده الناس جورًا ولا ظلمًا، والرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور، خصوصًا في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب .

{الفتاوى السعدية}

۞ ۞ ۞

■ لا ينبغي للمرأة أن تسخط على زوجها إذا عَدَّدَ ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أمي ناشز عن والدي منذ ١٣ عامًا، وقد تزوج من امرأة أخرى، وبسبب ذلك فرضت علي والدتي مقاطعة أقاربي من أبي ، بل تبغضهم بغضًا شديدًا، وقد رفضت أمي زواجي رفضًا قاطعًا، ولو أحست مجرد إحساس أن هناك من سيتقدم لخطبتي لأقامت الدنيا ولم تقعدها، وقد تقدم لي الكثير، ولكنها رفضتهم كلهم ، ولم تنفع معها دموعي في استدرار عطفها، وتعتبر زواجي عقوقًا لها ! فماذا أفعل؟ هل أتزوج وإن لم ترض بذلك ؟ جزاكم الله خيرًا !

الجواب : ما حصل من أبيك وأمك بسبب زواجه يحدث كثيرًا وهو في الحقيقة غلط ؛ لأن الله أباح للرجل أن يتزوج ، ولا ينبغي للمرأة أن تسخط بما حكم الله تعالى به ورضيه لعباده ، بل عليها أن تصبر وتحتسب ، وهي إذا عزمت

على الصبر سهل عليها الأمر، ثم إنه لا يجوز أن يكون هذا سببًا لقطيعة مَنْ تجب صلتهم من الأقارب. أما كون والدتك لا ترضى أن تتزوجي فالأمر ليس إليها في هذا، وإنما هو إليك فإذا خطبك من ترضين دينه وخلقه فلا حرج أن تتزوجيه -وإن لم ترض أمك-، وعلى الأم أن تتقي الله -عز وجل- وألا تمنع أحدًا من بناتها من النكاح بمن ترضى دينه وخلقه؛ لأن ذلك خلاف ما جاء في سنة المصطفى ﷺ . [كتاب الدعوة]

هل للمرأة أن تعارض زوجها في الزواج بأخرى ؟

*** وسئل فضيلته أيضًا :**

رجل يريد الزواج من ثانية، ووالدته وزوجته الأولى تعارضان ذلك الزواج !

الجواب : إذا كان الإنسان قادرًا على الزواج من امرأة ثانية من حيث المال ومن حيث العدل بين الزوجات فإن الأفضل أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة؛ لأنه كلما كثر النساء كان أكثر لنسل المسلمين، وكان أكثر لتحصين فروج النساء اللاتي هن جالسات في البيوت بدون أزواج، وقد أمر النبي ﷺ بأن يتزوج الرجل المرأة الودود الولود من أجل كثرة النسل ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خير هذه الأمة أكثرها نساء .

ومن المعلوم عادة أن الزوجة الأولى ستعارض وتغضب وتزعل ولكن بإمكان الرجل العاقل أن يبين لها أن ذلك جائز، وأن يطيب قلبها بما يمكن أن يطيبه به .

أما بالنسبة لمعارضة الأم فإنه بإمكانه أن يقنع والدته، ويبين لها وجهة نظره، وفي ظني أن الأم إذا تبين لها المصلحة من زواجه فإنها لن تعارضه .

[فتاوى نور على الدرب]

* وسئل فضيلته أيضًا :

امرأة تذكر أنها شابة تزوجت من عشر سنوات ولم ترزق بأبناء، وأن زوجها يعاملها معاملة حسنة ولكنه يريد الزواج بأخرى، وغير موافقة على زواجه وسؤالها هو تأثم على منعه من الزواج بأخرى ؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الانفصال عنه وطلبت الطلاق إذا تزوج بأخرى ؟

الجواب : للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء كما قال تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء : ٣] ، فله أن يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرأة أن تمنعه من الزواج بأخرى؛ لأن حق التعدد للزوج وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح عليها أن لا يتزوج عليها، فقد قال النبي ﷺ : «**أن أحق الشروط أن توفي به ما استحللتم به الفروج**» (١) وأما بدون شرط فإنها لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه أن يتزوج، بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج ليس من حقها أن تطلب طلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب الطلاق أيضًا ، ولا يلزمه هو أن يطلقها إن هي طلبت؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ : «**إن من سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة**»(٢) .

[فتاوى نور على الدرب]

۞ ۞ ۞

■ حكم من لا يعدل بين زوجاته ■

وسئل فضيلته أيضًا :

هل يعاقب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته ؟

الجواب: نعم إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل فإنه يأثم

---

(١) ، (٢) تقدم تخريجه .

بلا شك؛ بل عدم عدله من كبائر الذنوب لقول النبي ﷺ : «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل**» [(١)] .

أما ما لا يمكن فيه العدل مثل المحبة فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها فلو كان الرجل يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى فليس عليه في ذلك شيء؛ لأن ذلك مما لا يمكن للإنسان معالجته؛ إذ إن المحبة والبغضاء بيد الله -سبحانه وتعالى- ليس للإنسان فيها سلطة، نعم للإنسان أن يفعل الأسباب التي توجب المحبة بينه وبين، آخر أهدى إليه هدية؛ لأن الهدية تذهب السخيمة وتوجب المودة، وكذلك أيضًا من أسباب المودة أن يقوم بحق أخيه إن كان صاحبًا له في المودة والموالاة ، وغير ذلك مما يكون سببًا للمحبة .

[فتاوى نور على الدرب]

■ من أحكام التعدد ■

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله-:

لديَّ ثلاث زوجات، وأنا الآن كبير في السن، وقد بلغت مرحلة الشيخوخة، ولا أستطيع أن أدور عليهن في منازلهن؛ فأرغب أن أقيم عند الأولى بصفة دائمة؛ فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب : لا بأس أن تقيم عند إحداهن للاستخدام والراحة، إذا سمحت الأخريات، وكان القصد من اختيار إحداهن هو خدمتها وقيامها بحق الزوج وإراحته مع عجزه عن الاستمتاع أو ضعفه، مع قناعة الأخريات وعدم مطالبتهن بالقسم، أو عند تخييرهن بين البقاء على هذه الحال أو الفراق فاخترن البقاء في عصمته ومع أولادهن في منازلهن، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ

(١) تقدم تخريجه .

عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا﴾ [النساء : ١٢٨] ،وقصة سودة -أم المؤمنين- لما أسنّت اختارت البقاء في عصمة النبي ﷺ ووهبت ليلتها لعائشة، وذلك دليل على رضاها وإسقاط حقها -والله أعلم- . [مجلة الدعوة]

۞ ۞ ۞

■ حكم الزوجة التي لا تصلي ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - أثابه الله -:

أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما أنجبت البنين والبنات، ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فتصومان، ولكن الصلاة ترفضان تأديتها حتى بعد أن علمتهما وبينت لهما أنها فرض ولا يجوز تركها إلا بعذر شرعي للمرأة؛ فماذا عليّ نحوهما ؟

الجواب : يجب عليك نحوهما أن تفارقهما ؛ وذلك أن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج من الملة، فكانتا كافرتين بتركهما للصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن ؛ لقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وقال -عز وجل- : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ [البقرة : ٢٢١]، وقال - سبحانه وتعالى- : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة : ١٠] ؛ فالواجب عليك ألا تمسك بعصمتي هاتين المرأتين ؛ لأنهما كافرتان، وليس لهما حقٌ في حضانة أولادهما، فيجب عليك أن تخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك، ليس لهما حق في حضانتهما ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

وإني أقول لهما : إن صيامكما في رمضان غير مقبول، وليس لكما منه غير

الجوع والعطش والتعب والعناء ؛ ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح . قال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وقال -سبحانه وتعالى- : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ٨٨]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٥٤] .

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعِلَهَا ! والحاصل أن هاتين المرأتين قد أنفسخ نكاحهما منك، إلا أن تتوبا إلى الله -عز وجل - وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصليتا فهن زوجاتك، وإلا فأخرجهما من بيتك، وأبقِ أولادك عندك، ونسأل الله -جل وعلا- لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه . [فتاوى نور على الدرب]

۞ ۞ ۞

■ أمي وزوجتي ■

* سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

والدتي دائمًا على خلاف مع زوجتي، ولم تنجح محاولاتي المتكررة في الإصلاح بينهما، وزوجتي تخيرني بينها وبين أمي وأنا حائر بينهما؛ فلا أستطيع تطليق زوجتي؛ لوجود أولاد بيننا، ولا أستطيع طرد أمي، وقد نصحني بعض الأصدقاء بإيداع والدتي دار رعاية المسنين ؛ فهل في ذلك عقوق لها ؟

الجواب : للزوجة حق، وللأم حق، فحق الأم البر بها والإحسان إليها وإكرامها وخدمتها والقيام بجميع حقوقها ؛ مكافأة لصنيعها الماضي وجميلها السابق، والله -جل وعلا- قد أكد حق الوالدين وقرن حقهما مع حقه فما أمر بعبادته إلا أمر بالإحسان للوالدين . قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء : ٢٣] ، أي أمر ووصى بعبادته، وأمر ووصى بالإحسان إلى الوالدين

فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، فأمر بشكره - جل وعلا -، وآخر بشكر الوالدين.

فالوالدة لها حق عظيم وواجب كبير، والنبي ﷺ عندما سأله سائل عن أحق الناس بحسن صحبته قال له ﷺ: «أمك» قال ثم من قال: «أمك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك» قال ثم مَنْ؟ قال: «أبوك» (١). وحق الأم حق مؤكد، والابن الذي رزقه الله هدًى يفرح بأن أدركه الله أمه في كبرها كي يقدم لها شيئًا من مكافأتها عن معروف سابق فعلها وجميل إحسانها، والله يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

والبر بالأم سبب للين القلب، وقوة الإيمان، وبركة الرزق، والبركة في العمر، وصلاح العاقبة، وبر الولد يكون للأب والأم.

كذلك الزوجة لها الحق في أن تعاشرها بالمعروف، وأن تقدم لها النفقة من كسوة ومسكن، والقيام بحقها المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لكن قد يبتلى الإنسان أحيانًا باختلاف وجهات النظر بين الأم والزوجة؛ فعلى الولد أن يتقي الله فلا يظلم الأم لمصلحة الزوجة، ولا يظلم الزوجة لمصلحة الأم، بل يكون عنده توازن، وإذا صدق الله في تعامله فإن الله سيعينه، فإن كان من الزوجة عدوان على الأم وتجاهل للأم وظلم لها؛ فإن عليه أن يمنع زوجته من هذا الظلم ويحول بينها وبين ذلك ،وأن يبين لها أن أمه لها فضل كبير وأنها المقدمة في كل شيء، وإن رأى من أمه تجاهلاً في حق الزوجة ينصح أمه بأدب واحترام ورفق، قائلاً لها هذه زوجتي وأم أولادي، وأن تقابلها بالحسنى، وبإمكان العاقل أن يوازن بين الأم والزوجة.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٥٥١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة برقم (٤٦٢١).

وأما أن يلجأ الشخص لإيداع أمه دار المسنين فراراً منها لأجل إرضاء الزوجة فذاك عمل مشين وخلق ذميم أربأ -أيها السائل- أن تكون بهذه الصفة بل برَّ أمك، وعندما تحتاج للخدمة فاخدمها أنت ولا تكل خدمتها لزوجتك، وإذا رأت الزوجة منك البر بأمك سوف تحرص على برها؛ فعليك -يا أخي- أن تتقي الله في الأم ولا تنس إحسانها وجميلها . [كتاب الدعوة]

❂ ❂ ❂

* سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -:

زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي، ووالدتي تريد مني أن أطلقها، وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد الطلاق، علماً بأني شاب متدين -والحمد لله- ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق، أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها ، وقد قرأت حديثاً عن عبد الله بن عمر ما معناه (أن له امرأة كان يحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها؛ فذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها) فنرجوا الرد أثابكم الله !

الجواب : أولاً قضية ابن عمر رضي الله عنهما ليست مع أمه وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما ما ذكرت من حال زوجتك مع أمك وأنها تشاجرها وأن أمك تطلب منك طلاقها، فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها وأن تمنعها من هذه المشاجرة، وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك، ولا تذهب إلى الطلاق، وإذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك؛ في مسكن وأمك في مسكن آخر وتستطيع القيام بذلك فهذا أيضاً حل آخر ، أما إذا لم تستطع شيئاً من ذلك وبقيت زوجتك تشاجر أمك وتغضبها فحينئذٍ لا مناص من الطلاق؛ طاعة لوالدتك، وإزالة للضرر عنها، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وعلى كل حال عالج الأمور بما تستطيع، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يصلح من أمرك، ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لم تجد حلاً غيره . [المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

■ زوجي وأهلي ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

لقد حدث خلاف بين زوجي وأهلي على أمر من أمور الدنيا، ولقد أردت أن أقف إلى جانب أهلي ؛ لأن طاعة الوالدين والإحسان إليهما امتثال لأمر الله، ولكن منعني من ذلك ما سمعت من أحاديث عن الرسول ﷺ لا أعلم مدى صحتها ؛ فمنها قوله أو ما معناه : «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، وحديث آخر يقول : «لن يرضى الله عن المرأة حتى يرضى عنها زوجها»، وقد حاولت الإصلاح بين الطرفين ؛ فلم أفلح بأي شكل. أرجو أن ترشدوني بجانب من أقف ؛ فأنا أخاف أن أغضب والدي، أو أغضب الله، أو أغضب زوجي، وأن لا أكون الزوجة المؤمنة الموفية بحق الزوج كما يجب؛ كما أرجو أن توجهوا لهم النصيحة لعل الله ينفعهم بها !

الجواب : أما حق الوالد ؛ فلا شك أنه واجب، وهو حق متأكد، وطاعته بالمعروف والإحسان إليه قد أمر الله بها في آيات كثيرة، وكذلك حق الزوج حق واجب على زوجته ومتأكد ؛ فلوالدك عليك حق، ولزوجك عليك حق، والواجب عليك إعطاء كل ذي حق حقه .

لكن ما ذكرت من وجود النزاع بينهما، ولا تدرين مع أيهما تقفين ؛ فالواجب عليك أن تقفي مع الحق ؛ فإذا كان زوجك محقًا وأبوك مخطئًا ؛ فالواجب أن تقفي مع الزوج وأن تناصحي أباك، وإن كان العكس، وكان أبوك محقًا وزوجك مخطئًا؛ فالواجب عليك أن تقفي مع أبيك وأن تناصحي زوجك، فالواجب أن تقفي مع الحق، وأن تناصحي المخطيء منهما .

هذا ما يتعلق في موقفك مع أبيك أو مع زوجك في النزاع الذي بينهما، وحاولي الإصلاح بينهما قدر استطاعتك ؛ لتكوني مفتاحًا للخير، ويزول على يدك هذا الشقاق وهذا الفساد، وتؤجري على ذلك ؛ فإن الإصلاح بين الناس، ولا سيما الأقارب، من أعظم الطاعات .

قال تعالى : ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .

وأما النصيحة التي توجهها للطرفين ، فالواجب عليهما تقوى الله -عز وجل- ، والتعامل بالأخوة الإسلامية ، وبحق القرابة والصهر الذي بينهما ، وأن يتناسوا ما بينهما من النزاع ، وأن يسامح كل واحد منهما الآخر ؛ فإن هذا من شأن المسلمين ، وأن لا ينساقوا مع الهوى أو مع الشيطان ، وأن يستعيذوا بالله من نزغات الشيطان .

[المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

۞ ۞ ۞

■ زوجتي وأهلي ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

متزوج من ابنة عمي منذ ٤ شهور، ونسكن في بيت أسرتي، وقد حدث ذات يوم سوء تفاهم بينها وبينهم؛ فَذَهَبَتْ إلى بيت أبيها، وَطَلَبَتْ أن تستقل بمسكن خاص بها ؛ للابتعاد عن المشاكل، أو نسكن في بيت أبيها؛ بشرط ألا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دائماً ، ولما عرضت الأمر على أهلي رفضوا وأصروا على أن أسكن عندهم؛ فهل أكون آثماً إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة بيت أبيها ؟

الجواب : هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته ، والذي ينبغي في مثل هذه الحال أن يحاول الرجل التوفيق بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان وأن يوبخ من كان منهم ظالمًا معتديًا على حق أخيه على وجه لبق ولين حتى تحصل الألفة والاجتماع ؛ فإن الاجتماع والألفة كلها خير ، فإذا لم يكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده ، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع ؛ وذلك حتى تزول ما في القلوب من شحناء ، وفي هذه الحال

عليه أن لا يقاطع أهله، وأن يتصل بهم ، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريبًا من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد- فإن هذا خير وأولى . [فتاوى إسلامية]

■ سكن الوالدة مع الزوجة ■

*** وسئل فضيلته أيضًا : شخص تزوج من ابنة عمته، فطلبت منه والدته أن يسكن معها، وبعد شهر تقريبًا من زواجه حدثت بينها وبين زوجة ابنها بعض المناقشات التي طالت؛ حتى اضطر الابن أن يخرج بزوجته، ويسكنها في بيت آخر، وبسبب خروجه حلفت أمه ألاَّ تزوره، وأن لا تدخل أي بيت هو فيه، وحاول إرضاءها بشتى الوسائل ولكن دون جدوى، إلاَّ أنها شرطت عليه أن يعطيها راتب وظيفته كل شهر؛ فأعطاها إياه أول شهر، وفي الشهر الثاني أعطاها نصفه؛ لأنه يحتاج إلى نفقة عليه وعلى زوجته وأولاده وأجره للسكن، فطلبت منه والدته راتبه كاملاً وإلاَّ لا يدخل بيتها، وهو حائر في أمره؛ فهل فعل والدته جائز- مع العلم بأنه إذا أعطاها فلن يكون طيبة نفسه-.**

الجواب : هذا السؤال تضمن مسألتين :

المسألة الأولى : ما كان من الأم بالنسبة لزوجته، وعلى هذا فلا حرج عليه إذا خرج إلى بيت آخر، وليس لأمه الحق أن تمنعه، ولو منعته فلا يلزمه طاعتها في هذه الحال؛ لما يصدر منها من المضرة بالتنكيد عليه وعلى زوجته .

وأما المسألة الثانية : فإنه لا يجب عليه أن يعطيها من راتبه إلاَّ ما تحتاج إليه من نفقة أو غيرها، والباقي يكون له ولزوجته وابنته وما ينفقه على مسكنه وغير ذلك- والله الموفق - . [فتاوى منار الإسلام]

■ مشاكل والد الزوج مع الزوجة ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

إني امرأة أعاني من سوء معاملة والد زوجي معي، أحسن إليه ويسيئ إليَّ ويتلفظ عَلَيَّ بألفاظ بذيئة، ويفتري عَلَيَّ بكلام لم أقله، وكذلك الحال بالنسبة لابنه الذي هو زوجي، فهو سيئ القول، سليط اللسان، كثير السب والشتم ورفع الصوت بسبب وبغير سبب؛ فبماذا تنصحونني ؟ هل أمنع والد زوجي من دخول منزلي، وأطلب منزل خاصًا- علمًا أن زوجي عنده زوجة أخرى، وزوجي هو ولده الوحيد لهذا الرجل الذي يبلغ التسعين من العمر- ؟ افتونا مأجورين !

الجواب : الذي أراه أن تصبر هذه المرأة ، وتحتسب الأجر عند الله، وأن تقابل السيئة بالحسنة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال في كتابه : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٤ - ٣٥]، يقول الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، لم يقل: ادفع بالسيئة الحسنة، بل قال سبحانه : ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإذا حصل هذا وامتثل الإنسان أمر ربه انقلبت العداوة ولاية وصداقة ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي: قريب قوي الصداقة، والقائل ذلك هو رب العالمين، الذي يعرف أدق الأمور . فما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابعه، فلا تستبعدي أن تنقلب العداوة إلى صداقة، وأن تنقلب البغضاء محبة؛ لأن الذي قال ذلك هو رب العالمين؛ فأشير على هذه المرأة التي وصفت حالها بما وصفت وهي في الحقيقة بائسة بأن تصبر وتحتسب، وأن تنتظر الفرج، وأن تعلم أنها ليست الوحيدة التي يحصل لها مثل ذلك، فما أكثر النساء اللاتي يشكين من أزواجهن، ومن آباء أزواجهن، ومن أمهات أزواجهن ! لكن بالصبر واليقين ييسر الله الأمر ؛ فنصيحتي لها أن تصبر وتحتسب .

أما نصيحتي لزوجها وأبيه فعليهما أن يتقيا الله -عز وجل- في هذه المرأة

البائسة - إذا كان ما ذكرته في سؤالها هو الواقع - وأن يكون صدراهما أوسع من صدرها، وأن لا يؤاخذاها بكل ما يجري منها - إن جرى منها شيء -؛ فقد قال النبي ﷺ : **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضيَ منها آخر»** (١) لا يفرك أي : لا يكره ولا يبغض .

وقال ﷺ : **« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وكسرها طلاقها»** .

فنصيحتي لهذا الزوج ولأبيه أن يتقيا الله في هذه المرأة، وأن يقابلا إساءتها بإحسان، والله تعالى مع الصابرين . [فتاوى نور على الدرب]

■ أسكن مع حماتي ■

* سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

ما قولكم في رجل تزوج امرأة، وبعد معاشرتها ثلاثة أشهر أخذها والدها؛ بحجة زيارة والدتها بدارها، ثم احتجزها، طالبًا إجباري على السكن معه تاركًا والدتي الأرملة الكبيرة السن دون مسوغ، ولقد مضى على حجزها عند والدها ثمانية عشر شهرًا، ولقد وسط الزوج كثيرًا من المسلمين لإقناعه بخطأ مسلكه، خصوصًا وأن الزوجة لم يلحقها أذى، ولا يزال والدها متعنتًا ومصرًا على سكناها مع عائلته الكبيرة، فهل يجيز له الشرع هذا المسلك؟ وهل الزوج مجبور على هذا؟ أفتوني مأجورين !

فأجاب : الحمد لله ، يلزم هذه الزوجة المقام في بيت زوجها الذي به والدته وهو بيته، فإن مقتضى عقد النكاح تسليم الزوجة إلى الزوج في داره، وقد

(١) تقدم تخريجه .

سَلَّمَتْ نفسها - كما ذكر السؤال - وأقامت بالدار ثلاثة أشهر، وهذا حيث لا ضرر يلحقها مع سكناها مع والدته، وليس لوالدها منعها من ذلك، كما أنه لا يلزم الزوج سكناه معها في بيت والدها . والله أعلم .

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم]

■ حكم منع الزوجة من صلة رحمها ■

* وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله -:

هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من صلة رحمها، وخصوصًا الوالدة والوالد؟

الجواب: صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها ؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ بل عليها أن تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج، كأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه - والله أعلم -. [المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

■ إذا خيرها بين إمساكها والتقصير في حقها أو فراقها ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -:

إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهما، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير، وبين الفراق، فاختارت البقاء، فهل يجوز له ذلك ؟

الجواب : لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما الإثم

والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه، أو بواسطة من تقبل منه، وأعلمها أنه لا يحل لها هذا، وأنه يخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

[الفتاوى السعدية]

■ كَسَرَ ضرس زوجته فهل عليه قصاص ؟ ■

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله-:

على أثر جدال بيني وبين زوجتي ضربتها فكسرت ضرسها، ولكن لم يقلع من مكانه ؛ فهل يجب عَلَيَّ القصاص ؟ وفي حالة اتفاقي مع زوجتي حول دفع تعويض عما سببته لها من ضرر ، هل يجوز؟ أفيدونا مأجورين !

فأجاب : لا ينبغي أن ينتهيَ النزاع إلى هذه الحالة، بحيث ينتهي إلى الضرب أو الكسر ؛ فهذا لا يجوز بين المسلمين، وهو بين الزوجين أشد شناعة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالمعاشرة بالمعروف .

وقضية ما حصل من كسر السن وماذا يجب فيه فالأمر في هذا له حالتان : الحالة الأولى : أن تَصَّالَحَا فيما بينكما، إما بأن تسمح وتعفو عنك مجانًا وهذا أفضل؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠]، وإما بأن تعفو على عوض وعلى مال تدفعه لها، هذا من باب الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

الحالة الثانية : أن تطلب في هذا التقاضي الدّية الواجب دفعها لها، وهذا لا بد فيه من الانتهاء إلى المحكمة الشرعية لتنظر في القضية وتقرر ما تستحقه هذه الجناية من مال .

[فتاوى نور على الدرب]

هل يمنع زوجته عن زيارة أهلها منعًا للمفسدة ؟

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - وفقه الله -:

ما حكم الرجل الذي يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

فأجاب : نعم يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها، إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها ؛ لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درءاً للمفسدة، وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية، إذا لم يترتب عليها محذور ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها، ويخببها عليه؛ فقد جاء في الحديث : «**ملعون من خبَّب امرأة على زوجها**» .

ومعناه : أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عليه .

والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها ؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم . [المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان]

۞ ۞ ۞

شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته

* سئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ - رحمه الله -:

عن شخص زوج ابنته على رجل، وشرط عليه قبل العقد بقاء ابنته في بيته؛ لقصد خدمته، وقَبِلَ الزوج ذلك، ثم إنه حدث بينهما من الخلاف ما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج؛ مما أدى إلى خروج ابنته من البيت، ومنع البنت من الذهاب مع زوجها إلى داره، والبنت تطلب اللحاق بزوجها .

الجواب : إن الشروط في النكاح قد عقد لها الفقهاء بابًا خاصًا في كتاب النكاح، وبينوا فيه الصحيح، ومنها الذي يتعين الوفاء به، والمعتبر منها وغير المعتبر، وخلافه من الشروط الفاسدة التي منها ما يبطل العقد من أصله، والتي منها ما يصح معه النكاح . وهذه الشروط خاصة بالزوج والزوجة .

وعلى هذا فالشرط الذي شرطه والد البنت شَرط لا قيمة له، ولا يترتب عليه التزام ولا وفاء ألبتة، وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته، ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزوجها؛ لأن والدها لا يملك من أمرها شيئًا سوى أنه وليها يزوجها متى ما تقدم إليها خاطب كُفءٌ في دينه وأمانته .

[فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد إبراهيم]

❂ ❂ ❂

■ أم الزوج تسببت في المشاكل ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

تقول امرأة: إنها كانت سعيدة مع زوجها سنتين ونصف، ثم تغير فجأة عليها؛ فاستغربت السبب، ولكنها عرفت مؤخراً أن أمه تطلب منه هجرها وألا يتصل بها، وحين سافر إلى بلد آخر صار يتصل بأهله دونها، وهي متألمة لذلك؛ لدرجة أنها تغلق عليها الغرفة وتبكي، وبعد أن ضاقت ذرعًا لم تجد سوى إخبار أهلها بالأمر ؛ فما طريق الخلاص في رأي فضيلتكم ؟

فأجاب : إن المشاكل الزوجية قد كثرت في هذا العصر ؛ وذلك لأن كلاً من الزوجين لا يلتزم بما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف؛ فيسيء إلى صاحبه، وبالتالي تحدث المشاكل والمصائب .

وربما كانت المشاكل من جهة أخرى خارجة عن نطاق الزوجين ؛ وكل ذلك

بسبب ضعف الإيمان بالله - عز وجل - وعدم الخوف منه ؛ وإلا فلو أن كل إنسان وقف عند حدِّه، والتزم حدود الله، وقام بما أوجبه عليه، ولم يتعدَّ على أحد، ما حصلت هذه المشاكل التي لا منتهى لها .

أما ما يتعلق بسؤال هذه السائلة ؛ فإننا نوجِّه أولاً النصيحة لأم زوجها بأن تتقيَ الله - جل شأنه - وتخشاه وتخاف يوم الحساب ؛ فإن اعتداءها على هذه المرأة بالوشاية بها عند زوجها - إن صحّ ما ادّعته هذه السائلة - أمر محرم، وهو داخل في النميمة التي ذمّها الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠ - ١٢] ، والتي ثبت عنه ﷺ أنه قال فيها : «لا يدخل الجنة قتات» يعني نمامًا .

ولقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين يُعذبان فقال : «أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» (١) .

فالنميمة سبب لعذاب القبر وحرمان من دخول الجنة، ولا سيما حال كهذه ؛ يحصل بها تفريق بين الزوجين، فعلى المرأة أن تتقيَ الله في ابنها وفي زوجته .

وغالب ما يكون في هذه النساء أن الغيرة تحملها، فإذا رأت ابنها يحب زوجته غارت منها، وكأنما هي ضرة لها، وكأنها شريكة لها فيه، وهذا خطأ وجهل .

أما بالنسبة للولد فإن عليه أن ينظر في الأمر ؛ فإن كانت زوجته بريئة مما رمتها به أمه فليدع قول أمه ولا يلتفت لها، وليعش مع زوجته عيشة حميدة، حتى لو أدى به الأمر إلى أن ينفرد بها في بيت وحده ؛ فإن ذلك مباحٌ له ؛ لأن أمه في هذه الحال -إذا كانت كما وصفت السائلة - ظالمة معتدية .

[فتاوى منار الإسلام]

---

(١) متفق عليه .

■ حكم الظهور أمام أخي الزوج ■

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - وفقه الله -:

يرغب أخو زوجي بالزواج والعيش معنا في بيتنا؛ علمًا بأنني لا أكشف وجهي أمامه، ولا أجلس معه، ولا أراه أبدًا . وبالفعل تزوج، وللضيق الحاصل في هذه الحالة، هل تعتبر مطالبتي بالاستقلال في بيتي نوعًا من التفرقة بين الأخوين؟ وهل هذا حرام أم لا ؟ علمًا بأن زوجي يرى أن الاستقلال لكل منهما في بيت أفضل أمًّا أمّ زوجي وهي تعيش معنا ترغب في الجمع ؟

الجواب : في هذه الحالة إن كان هناك تحجب كامل وعدم خلْوة فالاجتماع أولى؛ التماسًا لرضا أم الزوجين، فإن لم يكن كذلك فالافتراق أولى كما لو كانت إحدى الزوجتين تتساهل فتتكشف أمام أخي زوجها، أو تخلو به في البيت وحدهما أو أحد الزوجين غير مأمون على زوجة أخيه، بحيث يتابعها أو يستغل غفلتها ويدخل بلا استئذان، أو يحاول النظر منها إلى ما تحت الثياب، ونحو ذلك فنرى في مثل هذه الحال أن تطلبي الاستقلال للبعد عن الضيق والمشقة .

[فتاوى المرأة]

❂ ❂ ❂

■ وجوب طاعة الزوج ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

امرأة تقول: إن زوجها طيب وعطوف على المحتاجين، ولكن معه أمراض، وبحاجة إلى الخدمة، وطلب مني السكن معه فرفضت بحجة أولادي؛ فهو في منزله وحده، وأنا قادرة على خدمته، ولكني عاملته معاملة سيئة ؛ فهل عَلَيَّ إثم في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا !

الجواب : هذا العمل منك -أيتها الزوجة- عمل منكر، والواجب عليك أن

تلبي طلبه ودعوته، لا سيما وأنك وصفتيه بهذه الأوصاف الحميدة التي يشكر عليها، ويرجى له من الله المثوبة، وقد قال رسول الله ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (١) ، وهو أولى من أولادك؛ لأن حقه عليك أعظم من حق أولادك عليك؛ فعليك أن تثوبي إلى رشدك، وأن تصطحبي زوجك؛ لعله يرضى عنك حتى يرضى الله عنك - والله الموفق- . {فتاوى منار الإسلام}

۞ ۞ ۞

■ المرأة المهملة لزوجها ■

* **وسئل فضيلته أيضًا : أنا شيخ كبير السن، ومريض، وزوجتي ترفض القيام بخدمتي، ورعايتي مع مقدرتها على ذلك، وتسقط حقوقي عليها بحجة رعايتها لأولادها؛ فتسافر لأحدهم وتظل عنده أسبوعًا أو أكثر، وتتركني وحيدًا ؛ أأكون مُحقًّا إن طلقتها وتخليت عنها أم أكون مخطئًا ؟**

الجواب : إذا كانت هذه الزوجة -كما تبيَّن من سؤالك- لا تزال على حبها لك؛ فإنه لا يجوز لها أن تمتنع عن أداء حقوقك، بل يجب عليها أن تسكن معك، ولا يحل لها أن تسافر إلى بلدٍ قريب أو بعيد إلاَّ بإذنك .

ونصيحتي لها -إن كان ما تقوله عنها حقًّا - أن تخاف ربها، وأن تقوم بحقوقك المفروضة عليها، وتطالب بحقوقها فالله -سبحانه وتعالى- يقول: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** {البقرة : ٢٢٨} . وكونها تتعلل بالجلوس عند أولادها لا ينفعها عند الله -تبارك وتعالى-، فعليها السكن معك، ولا حق لها في السفر يمينًا أو شمالاً إلا بإذنك .

{فتاوى منار الإسلام}

۞ ۞ ۞

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم (٤٧٩٤) .

فتاوى الطلاق

س: طلقت زوجتي في ساعة غضب، وفي الليل جامعتها، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: الحمد لله، إذا كان تطليقك زوجتك في غضب لم يُغيِّب عنك عقلك بحيث تدرك ما تقول- فطلاقك واقع، فإذا كان طلقة واحدة لم يسبقها طلقتان ونويت بمجامعتك زوجتك مراجعتها- فهذا رجوع، ولكن ينبغي الإشهاد على المراجعة -والله أعلم- .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

❂ ❂ ❂

العصمة بيد الزوجة

س: هل يوجد في الإسلام ما يُسمى بـ(العصمة بيد الزوجة)؟ يعني هل يمكن للزوجة أن تُطَلِّقَ زوجها إذا رغبت؟

الجواب: الحمد لله ، أجمع أهل العلم في جميع المذاهب الإسلامية أن الطلاق بيد الرجل؛ لقوله ﷺ : «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» أخرجه ابن ماجه؛ فلا يصح من المرأة طلاق زوجها إلا أن يوكلها في ذلك، بحيث يجعل أمرها بيدها، فمتى كان ذلك؛ كان لها حق تطليق نفسها طلاق السنة مادام الأمر بيدها - والله أعلم - .

فتاوى الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

❂ ❂ ❂

الطلاق في حالة الغضب

س: رجل طلق زوجته ثلاثًا في حالة غضب بقوله: (طالق، طالق، طالق)، واستفتى شخصًا فقال له: إن طلاقه لم يقع أصلاً استنادًا إلى الحديث: «لا طلاق في إغلاق»، وأخذ الرجل بهذه الإجابة، علمًا بأن من أفتاه من المشهورين بمعرفتهم للأحكام الشرعية؛ فهل ما أفتى به هذا الشخص صحيح أو لا؟ علمًا بأن المرأة في بيت زوجها، وقد أنجبت بعد هذا الطلاق أطفالاً؟

الجواب: الحمد لله، معنى حديث: «لا طلاق في إغْلاق» الذي أخرجه أبو داود، أي: إغلاق العقل، فإذا كان المُطَلِّقُ قد وصل به الغضب إلى أنه لا يدري ما قال، ولا يعيه، وإنما أخبره به من حضره، فهذا الطلاق لا يقع، والفتوى بعدم وقوع صحيحة.

أما إذا كان الغضب لم يُذْهِب عقل المطلق، حيث كان مدركًا تطليقه وعدده؛ فالطلاق واقع، والفتوى بعدم وقوعه غير ظاهرة الصحة، وحيث إن طلاقه كان بلفظ: (طالق، طالق، طالق)، فإن لم يقصد بالتكرار العدد فتعتبر طلقة واحدة، فإن لم تكن هذه الطلقة ثالث طلاق صدر منه؛ فرجوعه إلى مطلقته ومعاشرته إياها بعد ذلك يُعَدُّ مراجعة - والله أعلم - .

فتاوى الشيخ سليمان المنيع

۞ ۞ ۞

الطلاق تحايلاً

س: الحمد لله، وصلى الله على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد: فقد سألني بعض الإخوة المسلمين في هولندا: أن دولة هولندا تعطي الوافد إليها بطريق اللجوء والإقامة راتبًا شهريًا على سبيل الضمان، سواء أكان ذكرًا أو أنثى، ولكن بشرط أن يستقل بإعالة نفسه، أما إذا كان متزوجًا فلا تعطى زوجته؛

حيث إنه مسئول عن نفقتها. وقد حصل من بعض هؤلاء أن تزوج من الهولنديات، وتحايلاً على إعطاء كل واحد من الزوجين ضمانًا اجتماعيًا، يذهب الزوج إلى المحكمة الهولندية فيقرر طلاقٌ زوجته، لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد التحايل على أخذ الزوجة راتبًا، كما يأخذ زوجها راتبًا آخر، ويسألون عن هذا الطلاق: هل يقع؟ - والحال كما ذكر- .

الجواب: الحمد لله ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والعتاق» أخرجه الأربعة إلا النَّسائي .

وقد ذهب علماء المسلمين - ولا نعلم لهم في ذلك مخالفًا يعتد بخلافه - إلى أن الرجل إذا طلق زوجته بصريح الطلاق يقع طلاقه إذا كان طلاقًا سنيًّا، بحيث لا يكون طلاقًا بدعيًّا، والذي عليه جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة أن الطلاق يقع ولو كان بدعيًّا .

وبناءً على ذلك، فإن الطلاق يقع ولو لم يُرِد المطلق إيقاعه؛ لأن العبرة بصريح اللفظ، لا القصد المخالف لصريح اللفظ، ولكن يمكن للمطلق بعد تقريره الطلاق أن يراجع مطلقته مادامت في العدة، إذا كان الطلاق طلاقًا رجعيًّا، حيث لا يكون آخر ثلاث تطليقات، ولا يكون طلاق مخالفة .

ولا يلزم في حالة المراجعة أن تُشْعَر المحكمة بالمراجعة، ولكن يلزم أن تكون المراجعة بشهادة شاهدين عدلين، وأن تكون في وقت قضاء عدة الطلاق، ونظرًا لوجوب أن يكون المسلم واضحًا في تَصرفه، أمينًا على من ائتمنه، وفيًّا في الالتزام بعهد من أكرمه وأحسن وفادته؛ فيجب إيضاح ما انتهى إليه السائل من طلاق، ثم مراجعة ، ولا يجوز له التدليس ولا التغرير ولا التضليل، بل عليه الصدق؛ فإن في الصدق الخير كله - والله تعالى أعلم -.

فتاوى الشيخ سليمان المنيع ج٤ ص ٢٤٨

الخلع

س: إذا خالع امرأته على عوض، ثم أراد الرجوع بعد المقاولة وقبل قبض العوض، فهل له ذلك؟

الجواب: إن كان قد خَلَعَهَا فعلاً ، بأن جرى بينهما الفسخ، ولم يبقَ إلا تسليم العوض؛ فهذا لا خيار فيه، ولو لم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها ، وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض؛ فهذا لم يحصل منه فسخ، وإنما حصل منه وعد أنه سيفسخها، فإذا كان لم يفسخها بعد؛ فله الرجوع عما نواه ولم يفعله، وإن كان قد قال لها: إن أعطيتني كذا وكذا، فقد خلعتك، أو فسختك، فالمذهب ليس له الرجوع. فإذا لم يقبض العوض فله الرجوع، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الأخيرة، وأرادا الاتفاق، أن يعقدا عقدًا جديدًا ليخرجا من الخلاف .

فتاوى الشيخ ناصر السعدي، ص (٣٦٠)

۞ ۞ ۞

الخلع لنقص دين الرجل

س: ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح؛ فهل هذا صحيح أو يجب الخلع؟

الجواب: إن كان النقص الذي فيه ترك عفة، أو ترك صلاة فريضة، أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى إلى مفارقته بكل طريقة ؛ لأنه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله- إذا لم يمكن تقويمه -، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصًا الصغائر؛ فلا يجب عليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم .

فتاوى الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي ج٧ ص (٣٦١)

مراجعة الزوجة بعد الطلقة الأولى

س: إذا طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تبين أنها حامل؛ فهل له أن يراجعها، وإن كرهت ؟

الجواب: نعم له أن يراجعها قبل الوضع، رضيت أو كرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها، لكن له أن يتزوجها زواجًا جديدًا بصداق وولي وشهود .

فتاوى الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي ج٧ ص (٣٧٣)

س: بماذا تحصل الرجعة؟

الجواب: أما الرجعة ، فإنها تحصل بالقول كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء ، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لابد فيه من النية، وهو الصحيح. وأما مجرد الخلوة، فلا تحصل به الرجعة؛ لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام، يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها، إلا أنه لا قَسْم لها، فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف .

فتاوى الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي ج٧

عدة المطلقة

س: إذا طلق زوجته وهي حامل، ثم وضعت ، فما عدتها؟

الجواب: إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها، فعدتها وضع الحمل ولو لمدة يسيرة، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج بعدما وضعت حملها،

مثل أن تكون قد وضعت حملها في ذي الحجة، وطلقها في محرم أو صفر، فعدتها ثلاث حيض، ولو طالت مدة ذلك؛ لأن المرضع تبطئ عنها الحيضة .

فتاوى الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي ج٧ ص (٣٨٥)

لا تتزوج المرأة إلا بعد انقضاء العدة

س: من أحكام الإسلام أنه حرم على المرأة المطلقة والأرملة بأن لا تتزوج إلا بعد انقضاء العدة؛ وذلك للتأكد من خلو الرحم ، ومنعًا من اختلاط الأنساب، ولكن هل يجوز لها الزَّوَاجُ بعد التأكد من خلو رحمها عن طريق الطب الحديث من خلال طبيب مسلم، أو طبيبة مسلمة، أو طبيب غير مسلم إذا كانت في دولة غير إسلامية؟

الجواب: الحمد لله، ذكر أهل العلم أن العدة من حيث التعليل أربعة أقسام: معنى محض، وتعبد محض، ومعنى وتعبد إلا أن المعنى أغلب، ومعنى وتعبد إلا أن التعبد أغلب .

ومَثَّلُوا للأول بعدة الحامل، وللثاني بعدة الْمُتَوَفَّى عنها زوجها قبل الدخول بها، وللثالث بعدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله سواءً أكانت ذات أقراء أو أشهر، وللرابع بعدة الوفاة للمدخول بها والتي يمكن حملها وتمضي أقراؤها أثناء الشهور . وهذا التقسيم يتبين منه أن عدة الوفاة وعدة الطلاق لها حكمة عقلية وأمر تعبدي. فلئن ظهر من التقرير الطبي براءة الرحم من الحمل فإن المعنى التعبّدي لا يزال بحاله .

والخلاصة: أن تحقق براءة رحم المتوفى عنها زوجها أو المطلقة لا يكفي للحكم بانقضاء العدة وانتهائها ، بل لابد من استكمالها ولو تُحقق من براءة الرحم.

فتاوى الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع ج٤ ص (٣٤١)

الطلاق آخر الدواء

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله-:

الإسلام لم يضع الطلاق إلا كَحَلٍّ أخير للفصل بين الزوجين ، ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق ... فلو تحدثنا -يا سماحة الشيخ- عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق !

الجواب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين، واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق. ومن ذلك : الوعظ، والهجر، والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر، كما في قوله -سبحانه- : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [النساء : ٣٤] ، ومن ذلك بعث الْحَكَمَيْنِ من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء : ٣٥] .

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، فقد شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله -سبحانه- : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شُرع من أجلها ؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١٣٠] .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري -رضي الله عنهما- لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك . رواه البخاري في الصحيح .

۞ ۞ ۞

■ المزاح في الطلاق ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - أثابه الله -:

لو قال الزوج لزوجته وهو يمازحها : أنت طالق؛ فهل تطلق ؟

الجواب : من طلق ولو كان هازلاً فإن طلاقه يقع ما دام أراد الطلاق ، فلو كان يمازح زوجته فقال لها : أنت طالق، وهو يمازحها فإنها تطلق بذلك فإن الطلاق والنكاح والعتق، هزلهن جد ، فمن عقد النكاح وقال : أنا هازل فإنه لا يقبل قوله هذا ؛ لأنه عقده وأراده، وثبت الحكم عند الله -عز وجل -، وكذلك من طلق ولو كان هازلاً فإن طلاقه يقع ما دام أراد الطلاق، فلو كان يمازح زوجته فقال لها : أنت طالق، فإنها تطلق بذلك ؛ لذلك نرى أن على الإنسان أن يحترز في مثل هذه الأمور، وألا يتلاعب بالطلاق .

[فتاوى نور على الدرب]

۞ ۞ ۞

إذا حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته (الظهار)

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-:

زوجي رمى عليَّ يمين الطلاق وقال أنت محرمة عليَّ كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع وأنا الآن وضعت ولي شهران، وزوجي ظروفه صعبة، وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا، ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جدًا، وخائفة أن أكون عايشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة!

الجواب: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجكِ عليكِ ليس طلاقًا، ولكنه ظهار؛ لأنه قال: (أنتِ محرمة على كأمي وأختي)، والظهار كما وصفه الله -عز وجل- منكر من القول وزور فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بكِ حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لكِ أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به. وقول أهلها له أن عليه إن يطعم ثلاثين مسكينًا خطأ وليس بصواب؛ فإن الآية كما سمعت تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق.

وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا، إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر؛ فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكينًا فله كيفيتان، فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين، حتى يأكلوا وإما أن يوزع عليهم أرزًا أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره . [فتاوى المرأة المسلمة]

■ واجبات المرأة المتوفى زوجها (الإحداد) ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

نريد الاستفسار عن واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها ؟

فأجاب : المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة، من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة، ويجوز لها أن تخاطب الناس بالتليفون مثلاً، ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر، وقد قال بعض العوام: إن المرأة المحادة لا يجوز لها أن تشاهد القمر؛ لأن القمر عندهم وجه إنسان وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه هذا الإنسان تفرج عليها وهذا كله من الخرافات؛ فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى (فوق) وإلى (تحت) كما تريد . [فتاوى المرأة المسلمة]

■ ميراث الأزواج ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

كيف تكون قسمة المرأة إن تركت ولدًا مع زوجها ، وقسمة الرجل إن لم يترك ولدًا مع زوجته ؟

الجواب : أما الصورة الأولى، فإذا ماتت المرأة عن زوجها وتركت ولدًا معه.

-والولد في اللغة يشمل الذكر والأنثى- فإن زوجها في هذه الحال يكون له الربع، أي ربع مالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الصورة الثانية وهي إذا مات الزوج عن زوجته وليس له ولد، فإن لزوجته الربع حتى لو كانت الزوجة معها ضرات، يعني لو أن الزوج له أكثر من زوجة ومات عنهن ولم يكن له ولد، فإن لهن الربع مما ترك الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ هذه هي قسمة المال في هذه الصورة.

[فتاوى نور على الدرب]

❂ ❂ ❂

■ نصيب الزوجة في ميراث الزوج ■

* وسئل فضيلته أيضًا:

أودُّ من فضيلتكم الجواب على سؤالي هذا؛ حيث إنني امرأة تَوَفَّى زوجي، وأريد أن آخذ حقي من الميراث؛ فما هو نصيبي في الميراث؟

الجواب: إن كان لزوجك أبناء أو بنات أو أبناء ابن أو بنات ابن؛ فإن لكِ الثُّمن، فإن لم يكن له أولاد، ولا أبناء ولا بنات، ولا أبناء ابن ولا بنات ابن؛ فإن لك الربع، فإن كان له زوجة أخرى فإنها تشاركك في ذلك -والله الموفق-.

[فتاوى منار الإسلام]

❂ ❂ ❂

■ متفرقات في أحكام الزوجية ■

حكم الذهاب للساحر لحل المشكلات الزوجية

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم، ذهبت إلى إحدى الساحرات، وطلبت مني أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجابًا يربطني بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائمًا مشكلات بيني وبينه، وقد خنقت الدجاجة فعلاً بيدي فهل عليَّ في عملي هذا أثم ؟ وماذا أفعل حتى أتخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق ؟

الجواب : الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم؛ لأن الساحر كافر ومضرٌ بعباد الله -عز وجل- فالذهاب إليهم جريمة كبيرة، وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل للحيوان بغير حق، وتقرب إلى غير الله بهذا العمل؛ فيكون شركًا ولكن ما دمت قد تبت إلى الله -سبحانه وتعالى- توبة صحيحة فما سبق منك، ولا تعودي إليه في المستقبل والله -تعالى- يغفر لمن تاب .

ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين، بل يجب الإنكار عليهم، ويجب على ولاة أمور المسلمين قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم .

{المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان}

■ لا حرج في أن يُغسل الزوج زوجته ■

※ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

لقد سمعنا كثيرًا من عامة الناس أن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة، أي بعد وفاتها، ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يُلحدها عند القبر؛ فهل هذا صحيح ؟ أجيبونا بارك الله فيكم !

فأجاب : قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها، وأن تنظر إليه، ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما -والله ولي التوفيق- . [فتاوى المرأة]

۞ ۞ ۞

■ أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر ■

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

س: هل إذا توفي أحد الزوجين يلزم الآخر منهما أضحية عن المتوفى أو لا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا !

الجواب : لا يلزم الزوج ولا يلزم الزوجة إذا مات أحدهما أن يضحيَ عن صاحبه، وما يسميه بعض العوام أضحية الحفرة قول باطل؛ فالميت أهم شيء تفعله له أن تدعو له؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (١) ، ولم يقل أو ولد صالح يضحي عنه من بعده، أو يصلي عنه، أو يحج عنه، أو يعتمر عنه، فالدعاء أفضل ما يهدى للميت .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية برقم (٣٠٨٤) بلفظ (إذا مات الإنسان . . .) وذكر الحديث، والترمذي في كتاب الأحكام برقم (١٢٩٧) بنفس اللفظ ، وقال: حديث حسن صحيح .

وإن كنا لا نرى بأسًا بإهداء العبادات للأموات ، ولكننا نراه من باب (الجائز)، وليس من الأمور المطلوبة، فضلاً عن أن يكون واجبًا؛ لهذا فإن نصيحتي بأن يدعوا لموتاهم حيث أرشد إلى ذلكم النبي ﷺ . [فتاوى منار الإسلام]

■ هل يجوز للزوج أن يعارض زوجته في ارتدائها الحجاب؟ ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك؛ فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم؟

فأجاب : إننا ننصحه أن يتقي الله -عز وجل- في أهله وأن يحمد الله عز وجل الذي يسر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله -عز وجل -قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم :٦] ، وإذا كان النبي ﷺ قد حمَّل الرجل المسئولية في أهله فقال : «الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته»(١) .

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزى الشرعى في اللباس إلى زي محرم، يكون سببًا للفتنة بها ومنها؛ فليتق الله -تعالى- في نفسه، وليتق الله في أهله وليحمد الله على نعمته أن يسر له مثل هذه المرأة الصالحة .

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يحل لها أن تطيعه في معصية الله أبدًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. [فتاوى نور على الدرب]

(١) تقدم تخريجه .

إذا رفضت الزوجة الحجاب[1]

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

حدث خلاف بيني وبين زوجتي تدخل فيه أخوها فزاده تعقيداً، ثم طلقتها، ورشحت لي والدتي فتاة ظننتها على خلق ودين، وطلبت منها الحجاب بعد أن تزوجتها لأنها لم تكن محجبة؛ فرفضت الانصياع؛ فماذا أفعل معها وهي الآن حامل، هل أتركها وأرجع إلى زوجتي الأولى ولي منها عدة أولاد ؟

بماذا تنصحونني؟ هل أراجع زوجتي الأولى وتبقى الأخيرة معي؟ مع العلم بأني ميسور الحال -والحمد لله-.

الجواب : الذي ننصح به أنه ما دمت قانعًا بالمرأة الجديدة وليس فيها عيب سوى عدم ارتداء الحجاب، فأبقها معك وألزمها بذلك؛ فقد قال الرسول ﷺ : «**الرجل راعٍ في بيته وهو مسئول عن رعيته**»، ولك أن تمنعها من الخروج إذا أبت أن تخرج إلّا سافرة؛ فقد قال الله -تعالى- : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن، فأمر الله -تعالى- نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ؛ حتى يسترن وجوههن ونحورهن .

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها .

ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وأن لا تضرب برجليها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وأن هذا واجب فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم؛ وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة بظهور شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجليها .

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها، تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم، ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها وأن تخرج وجهها المملوء جمالاً وحسنًا؛ فإن ذلك خلاف الحكم، ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدَّى إلى أن تتهاون المرأة فيما وراءه، حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها، وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية، علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن .

فعليك -أيتها المرأة- أن تتقي الله -عز وجل-، وأن تتحجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة، بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم .

[فتاوى المرأة المسلمة]

■ زوجة تصلي وترفض الحجاب ■

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ بن باز -رحمه الله- :

رجل تزوج بامرأة مسلمة متبرجة ووعظها بالالتزام بشرع الله، وخاصة أمر الحجاب؛ فالتزمت ببعض الأوامر في الصلاة ورفضت الحجاب؛ فماذا يكون موقفه منها؟ وهل يجب عليه طلاقها أو لا ؟ وإن لم يكن واجبًا عليه طلاقها فهل يتحمل ذنوب تبرجها أو لا، وخاصة أن كل إنسان يحاسب على فعله فقط؟ نرجو التوفيق بين هذا وبين الحديث الشريف «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» !

الجواب : يجب عليه أن يأمرها بالحجاب؛ لأن الحجاب واجب ويعالجها في ذلك حتى يحصل على تحجبها، والرجل راعٍ في بيته ومسئول عن رعيته، ومن رعيته زوجته، ومتى اتقى الله في ذلك وصبر يسرَّ الله أمره وبارك في أعماله، كما قال -عز وجل- : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] .

[مجلة البحوث الإسلامية]

■ طاعة الزوج وترك الدراسة ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

زوجي يأمرني أن أكمل دراستي لكي أصبح داعية بين النساء، وأنا أريد أن أهتم ببيتي وأولادي وأترك دراستي؛ فهل من الحكمة أن أطيع زوجي وأترك دراستي؟ علمًا بأنني أحفظ ثمانية وعشرين جزءاً من القرآن الكريم، أفيدوني بارك الله فيكم !

الجواب : الذي أراه أن تنظري إلى المصلحة، هل البيت محتاج إلى بقائك فيه مثل أن يكون الأولاد الصغار كثيرين يحتاجون إلى العناية؟ فإن بقائك في بيتك أفضل لك من الخروج إلى الدراسة؛ لأن النبي ﷺ يقول : «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**» (١)، فأنت مكلفة ومطالبة برعاية الأولاد، وهذا أمر واجب، والدعوة إلى الله -عز وجل- فرض كفاية، قد يقوم بها من يكفي من النساء، وإذا أمكن الجمع بين هذا وهذا بمعنى أن تكوني داعية إلى الله -عز وجل- ولو في غير مدرسة فهذا طيب وبهذه المناسبة أود أن أحذر إخواني من استجلاب الخدم سواء كن مسلمات أم غير مسلمات؛ لأن في استقدام الخدم مضاراً متعددة، منها أن كثيرًا منهن يأتين بدون محرم وسفر المرأة بلا محرم مُحَرَّم، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» (٢).

ومنها أن هذه الخادمة تتطلع على أسرار البيت وتعرفه، وربما تكون امرأة مستأجرة للتطلع على أحوال المسلمين والعلم ببواطن أمورهم .

ومنها أن تعوّد النساء الركون إلى الكسل والدعة والخمول وهذا ضرر على النساء حتى في أكثرهن؛ فإن المرأة ستكون في بيتها جالسة ليس لها شغل فيتبلد ذهنها وتضعف قوتها .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٦٦٣) بلفظ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فيمن بديك وعن يمينك وشمالك» .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٧٢٩)، ومسلم برقم (٢٣٩١) .

ومنها أن بعض هؤلاء الخدم تكون شابات وجميلات؛ فتحصل بهن الفتنة إما من الرجل نفسه، وإما من أولاده إن كان له أولاد، وهذا شيء يبلغنا كثيراً مما حصل، بل يبلغنا مما حصل من الفساد، ومنها أيضًا أن كثيرات من هؤلاء الخدم يحضرن الرجل في البيوت وهن كاشفات الوجوه، قد خرجت أكفهن وأذرعتهن وأقدامهن وسوقهن، وكل هذا حرام ولا يجوز .

فالذي ينبغي لنا الحذر التام من استقدام الخدم، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك فلابد من شروط: الأول أن تكون المرأة مع محرمها، والشرط الثاني أن تؤمن الفتنة، والشرط الثالث أن تدعو الضرورة وتكون ضرورة صادقة في جلب هذه الخادمة .

{فتاوى نور على الدرب}

■ هل البهاق من عيوب النكاح ؟ ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

س: هل البهاق من عيوب النكاح ؟ يعني لو وجد الرجل في زوجته بهاقًا؛ فهل هو عيب ؟

الجواب : نعم هو عيب لا شك؛ لأن الإنسان ينفر من هذا ولا يمكن أن يركن إلى زوجته، إلا أن يشاء الله وهو عيب سواء كان في الرجل أو في المرأة، حتى الرجل لو كان به بهاق، وتزوجت المرأة منه غير عالمة به فإنه عيب، لها أن تفسخ النكاح به، ولكن إذا كان هذا البهاق مما يمكن معالجته، فإن الأولى والأفضل الصبر حتى ينظر هل يبرأ بالمعالجة أو لا يبرأ؟؛ لأن الفراق والطلاق ليس بالأمر السهل، أما إذا تعذر برؤه فإنه عيب، والحاصل أن البهاق عيب يثبت به الفسخ، سواء كان في الرجل أو في المرأة، ولكن إذا كان في الرجل فللمرأة الفسخ فتطلب أن يفسخ النكاح، فتفسخ النكاح وتتزوج غيره، لكن إذا كان في المرأة فالرجل

معلوم أنه يجوز أن يفارق زوجته بالطلاق، لكن فائدة قولنا أن له الفسخ، أنه فسخ من أجل هذا العيب؛ فله أن يسترد الصداق ممن غرّه .

وأما من جهة الإثم فالرجل يأثم والمرأة تأثم، إذا كان فيهما هذا العيب أو غيره من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع ولم يخبر صاحبه، فإنَّ كتمانه لا شك أنه حرام وهو من الغش الذي تبرأ النبي ﷺ من فاعله .

{الباب المفتوح}

حكم استعمال الأدوية المقوية

* سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله -:

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٢ سنة، مصاب بمرض العنَّة - الضعف الجنسي -، وهو بنسبة ٣٥ ٪ تقريبًا، وبعد الفحوصات قرر لي بعض الأدوية المقوية، وهي في الواقع مهيجة أحيانًا؛ لهذا أسأل إن كان عَلَيَّ ذنب في استعمال هذه الأدوية ؟

وهل عَلَيَّ ذنب وأنا على تلك الحالة عند زواجي من بنت الحلال ؟

فأجاب : عليك الرضا بما خلق الله -تعالى- وقدر؛ فإن جنس البشر بينهم التفاوت الكبير في هذه الشهوة؛ فمنهم من هو شديد الغلمة قوي الشبق، ومنهم من هو دون ذلك بكثير أو بقليل، وهناك من لا شهوة له أصلاً، ولا أظن العلاجات والأدوية تعمل عملاً مستمرًا طوال الحياة، وإنما تقوي الشهوة زمنًا قصيرًا، ثم تعود الحال كما كانت؛ فإن كانت لك الشهوة إلى النكاح -ولو قليلة- فلك أن تتزوج، ويكفي في ذلك أن تتمكن من الوطء ولو في كل شهر مرة أو في كل شهرين .

{فتاوى إسلامية}

■ هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج ؟ ■

وسئل فضيلته أيضًا :

أنا امرأة كبيرة وغنية، وقد عرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب . وعندي أخ كبير يريد الحج؛ فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا !

الجواب : حيث إن الحج واجب على الفور بتمام شروطه، وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم؛ فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج، ويحرم على زوجها منعها بدون سبب .

ويجوز لها -والحال ما ذكرت- أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها ؛ لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام؛ فحق الله أولى بالتقديم، ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مسوغ - والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل- . {فتاوى المرأة}

❂ ❂ ❂

■ الإنجاب بيد الوهّاب ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

امرأة قلقة لكونها لم تحمل، وتلجأ إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد في هذه الحياة ؛ فما هو الحكم؟ وما هي النصيحة لها ؟

الجواب : لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل ؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل لإنجاب الأولاد ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو جمعًا بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله -جل وعلا-. قال تعالى : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى : ٤٩ - ٥٠] فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك .

وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم -عليهما الصلاة والسلام- ، فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها ؛ فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة .

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات، أو الطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص ؛ لأن المانع قد يكون هو - وبالله التوفيق- .

[مجلة البحوث الإسلامية]

۞ ۞ ۞

■ عقم الرجل يبيح الطلاق ■

۞ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

امرأة متزوجة، ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما؛ فهل يحق لها أن تطلب الطلاق ؟

فأجاب : يحق لهذه المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها ؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد، وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيمًا فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح ، هذا هو القول الراجح عند أهل العلم . [فتاوى المرأة]

۞ ۞ ۞

■ تسمية المولود من حق الأب ومشاورة الأم ■

※ سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

لقد رزقني الله -سبحانه وتعالى- ببنت، وأردت تسميتها، وأرادت زوجتي اسمًا آخر؛ فاقترحت الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع؛ فهل هذا من الإلزام ؟ وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف ؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا !

فأجاب : القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية؛ لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة، وكان -عليه الصلاة والسلام- إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعتق عبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة .

والتسمية من حق الأب، ولكن تستحب مشاورة الأم فيها؛ تطييبًا للنفوس وتأليفًا للقلوب، ويشرع لهما جميعًا أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله، كـ (عبد النبي وعبد الكعبة وعبد الحسين) ونحو ذلك؛ لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره .

وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبد المطلب؛ لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعًا - وبالله التوفيق - .

[فتاوى إسلامية]

هل للزوج أن يشك في زوجته لبعد الشبه عن أولاده؟

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

أنا رجل متزوج، وقد أنجبت زوجتي ستة من الأطفال، ولكن بعد هذا أشك في حسن سلوكها؛ نظرًا لبعد الشبه بيني وبين بعض الأولاد؛ فهل هذا يعتبر داعيًا للشك فيها أو لا ؟ وماذا عليَّ أن أفعل ؟

فأجاب : عليك إذا جاءت امرأتك بولد يكون شَبَهُهُ موجبًا للشبهة، عليك ألا تلتفت إلى ذلك؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وكان الرجل وامرأته بغير هذا اللون فهو يُعَرِّضُ ويبيّن ما في نفسه من الشُّبهة، فقال النبي ﷺ : «ألك إبل ؟» قال : نعم، قال : «ما ألوانها ؟» قال : حمر . فقال النبي ﷺ هل فيها أورق ؟» قال : نعم . فقال : «أنّى لها ذلك ؟» فقال : لعلّه نَزَعَهُ عرق . قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» [١] فأنت لا تدري فقد يكون من أجدادك أو أجداد امرأتك من هو بهذا الشَّبه الذي استغربته من بين أولادك؛ فلا تلتفت إلى هذا وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وما دامت زوجتك مستقيمة فلا يكن في نفسك شك منها .

[فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

طفل الأنبوب

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: **إذا كانت امرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالاً؛ فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى بالأنبوب ؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس كأن يكون الرجل منجبًا**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٦٧٧٠)، وكتاب اللعان برقم (٢٧٥٦)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (٢٧٥٧) .

ولكن المرأة نفسها عقيم ؟ فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو متشابه تمامًا لجو رحم المرأة إلى حين تكون الجنين؟ وهذا ما حصل أن أجرى في بعض مستشفيات العالم، ونجحت هذه الطريقة فما الحكم الشرعي في الحالتين ؟

الجواب : أما الحالة الأولى وهيَ إذا كان الزوج لا ينجب، فاتخذت زوجته ماءً من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة فإن هذا عمل محرم ولا يحل . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : **«لا يحل لرجل أن يسقي ماؤه زرع غيره»**[1] .

وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرمًا؛ خوفًا من اختلاط الأنساب، فإن هذا من باب أولى وأحرى، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولادٌ لها وليسوا أولادًا لزوجها، فإنهم لا يلحقون به وهم من غير مائه .

وأما الحالة الثانية وهيَ ما إذا كانت المرأة التي لا تنجب، حقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو ، ثم بعد ذلك يحقن في رحم المرأة؛ فإن هذا لا بأس به، إذا كانت العملية ناجحة، وعلم هذا عند الأطباء؛ لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج ثم بعد ذلك لقح به الفرج، والزوج هو زوجها والماء ماء زوجها، ولا حرج في ذلك، وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال .

{فتاوى نور على الدرب}

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح رقم (٢١٥٨) بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره ..» الحديث ، ورواه الترمذي في النكاح رقم (١١٣١) بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه ولد غيره» وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٨٩٠) .

■ حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟ ■

※ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً ؟ وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها ؟ أم هل تصبح في حكم المطلقة ؟ وما كفارة ذلك ؟

فأجاب : لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**لعن المؤمن كقتله**»، وقال ﷺ : «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» [1] متفق عليه ، وقال ﷺ : «**إن اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» [2].

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله -سبحانه-، وعلى الزوجة أيضًا أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله -عز وجل- ومما يغضب زوجها إلا بحق، ويقول الله -سبحانه -: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء: ١٩] ، ويقول عز وجل ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبالله التوفيق . [فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

■ زيارة المرأة للجيران دون علم الزوج ■

※ سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - وفقه الله -:

ما حكم زيارة الجيران والأقارب دون علم الزوج ؟

فأجاب : زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك لا حرج فيها، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلاَّ بإذنه . [فتاوى منار الإسلام]

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه .

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

الجواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم فهو خير لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله -جل وعلا -: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [كتاب الدعوة]

۞ ۞ ۞

حكم من ترفع صوتها على زوجها

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على زوجها في حياتهما الزوجية ؟

الجواب: نقول لهذه الزوجة: إن رفع صوتها على زوجها من سوء الأدب وذلك؛ لأن الزوجة لا بد أن تحترم زوجها، وأن الزوج هو القيم عليها وهو الراعي لها فينبغي أن تحترمه وأن تخاطبه بالأدب؛ لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، وأن تبقى العشرة بينهما، كما أن الزوج أيضًا يعاشرها بالمعروف، فالعشرة

بين الزوجين متبادلة. قال الله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩]؛ فننصح هذه الزوجة أن تتقي الله في نفسها وزوجها، وأن لا ترفع صوتها عليه، ولا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت . [فتاوى نور على الدرب]

ما معنى أن النساء كفارات للعشير ؟

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: **هل يجوز لأحد الزوجين أن يدعو على الآخر ؟ وما معنى أن النساء كفارات للعشير ؟ جزاكم الله خيراً !**

الجواب : المسلم ينبغي أن يكون ذا صبر وحلم وأناة، وأما الدعاء على من ظلمه فإن قابل الإساءة بالإحسان والعفو فذلك أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى : ٤٣]، وإن دعا على من ظلمه فإن ذلك جائز له؛ لأن الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى : ٣٩] ولكن الصبر والعفو أولى، أما الزوجان فما بينهما ينبغي أن يتعاملا بالإحسان، فالزوجة تصبر على زوجها وتتحمل أذاه، والزوج يصبر على امرأته ويتحمل قصورها، ويتعاونا على البر والتقوى، ولا ينبغي لأحدهما أن يدعو على الآخر، فكل منهما يحتاج للآخر، بل ينبغي أن يتحمل كل واحد منهما من صاحبه خطأه؛ فإنه بذلك تبقى الحياة الزوجية على تماسكها، وأما إذا كان كل يدعو على الآخر ويبغض الآخر، ويهاجمه بالأقوال السيئة؛ فذاك سبب للقطيعة وتباعد البعض عن الآخر، ومعنى كفارات العشير، أنها تنكر الجميل؛ لهذا قال ﷺ : «**لو أحسنت إلى واحدة منهن الدهرَ كلَّه ثم رأت منك شيئًا لقالت ما رأيتُ منكَ خيراً قط**» (١) . [مجلة الدعوة]

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في الإيمان برقم (٢٨) ، والجمعة برقم (٩٩٣)، والنكاح برقم (٤٧٩٨)، ومسلم في كتاب الكسوف برقم (١٥١٢) .

هل على المرأة جماعة ؟

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

رجل يقول: زوجتي كسولة بعض الشيء؛ لأنني عندما أسمع الأذان أنهض مسرعًا من الفراش للوضوء استعدادًا للصلاة، كما قال تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وتبقى هي داخل الفراش مستيقظة ولا تنهض بسرعة لتلبية النداء للصلاة، رغم تكرار التنبيه على ذلك؛ مما يجعلني دائمًا أتهاوش معها بهذا الخصوص، أفيدونا جزاكم الله خيرًا !

الجواب : المرأة لا يجب عليها صلاة الجماعة، ولكن ينبغي إذا سمعت الأذان أن تقوم بنشاط وحزم في العبادة؛ لأن المسارعة إلى الخير والمبادرة به خيرٌ وامتثال لأمر الله -عز وجل- بقوله : ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة : ١٤٨]، وأنت مأجور على نصيحتك إياها وإرشادك لها، وليكن ذلك بالحكمة والمودة ، وبقصد الإصلاح لا بقصد الانتصار والعلو والسيطرة والسلطة، فإن الإنسان كلما أخلص في نصح عباد الله، وكان قصده إصلاح عباد الله، وغرضه مرضاة الله -سبحانه وتعالى-، نفع الله بنصيحه، وألان له القلوب؛ فحصل له ما يرجوه ويطلبه -والله الموفق- .

[فتاوى منار الإسلام]

⚙ ⚙ ⚙

زوج يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها

* وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

فضيلة الشيخ لديَّ مشكلة، وهي أنني عاشرت زوجًا يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها ؛ فهل مثل هذا الإنسان يعتبر مسلمًا أو لا ؟ وهل تصح معاشرته ؟

الجواب : هذا الرجل المصلّي وقتًا والتارك آخر إن كان المقصود بالسؤال الصلاة مع الجماعة فإنه محرّم ويفسق به؛ لأن الجماعة واجبة، فالواجب عليه أن يصلي في المساجد ، ولا يتأخر إلا لعذر شرعي .

وإن كان لا يصلي أبدًا، فإن كان ذلك عن اعتقاد فإنه كفر مخرج عن الملة، فإنَّ منكر فريضة الصلاة كافر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولا يدري عن فرائض الإسلام وشرائعه، فإنه يوضح له الحق، فإن أصر على إنكاره له كان كافرًا مرتدًا .

أما إذا كان مقرًا بالفريضة ولكن نفسه تغلبه كسلاً وتهاونًا فإن أهل العلم مختلفون في كفره، فمنهم من يرى أن من ترك صلاة مفروضة حتى يخرج وقتها كافر، ومن العلماء من يرى أنه لا يكفر، إلا إذا تركها نهائيًا، وهذا هو الصحيح إذا تركها تركًا مطلقًا، بحيث أنه لا يهتم بالصلاة؛ ولذا قال ﷺ : «**بين الرجل والشرك ترك الصلاة**» [١]، فظاهر الحديث هو الترك المطلق، وكذلك حديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» [٢] ، ولم يقل من ترك صلاة، وعلى كُلِّ حال فالراجح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها بالكلية .

أما حال المذكور في السؤال فإنه لا يكفر ولكنه يعتبر فاسقًا خارجًا من العدالة، فلا ولاية له على أقاربه، ولا تقبل شهادته، ولا يكون إمامًا للمسلمين .

وأما معاشرته ومصادقته، فإن كان يرجى منه خير فلا حرج، وإن كان الأمر بالعكس فلا يُعَاشر، ولذا أخبر ﷺ عن جليس السوء أنه «**كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تنال منه ريحًا خبيثة**» [٣] والله الهادي إلى سواء السبيل .

[فتاوى منار الإسلام]

❁ ❁ ❁

※ **وسئل فضيلته أيضًا :-**

امرأة تقول : لي زوج لا يصلي في البيت ولا في الجماعة، وقد نصحته ولم يُجْدِ معه نصحي شيئًا، وقد أخبرت أبي وإخواتي بذلك الأمر ولكنهم لم يبالوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١١٦، ١١٧) بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد برقم (٥١٠٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة برقم (٤٧٦٢)

بذلك، وأخبركـم بأني أمنع نفسي منه؛ فما حكم ذلك وكـيف أتصرف- مع العلم أنه ليس بيننا أولاد -؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً !

الجواب : إذا كان حال الزوج لا يصلي فـي البيت ولا في الجماعة فـإنه كافر ونكاحه، منك منفسخ ، إلا أن يهديه الله فيصلي .

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسـلام أو بفسخ النكاح، وامتناعك هذا في مـحله ،لا بالجماع ولا فيـما دونه، ذلك لأنك حـرام عليه حـتى يعود إلـى الإسلام، والذي أراه أن تذهبي إلى أهلك ولا تـرجعي، وأن تفـتـدي منه نفـسك بكل مـا تملكين حـتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد .

وأما نصيحتي له فهي أن يعـود إلى الإسلام، ويتقى ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يُصَلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم، يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحـال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغـسيل، ولا بتكفين، ولا بصـلاة، ولا بدعـاء، وإنما يرمى في حـفرة لئـلا يتـأذى الناس برائحته؛ فـعليه أن يخاف الله -عز وجل- ويرجع إلى دينه، ويقيم الصـلاة وبقية أركـان الإسلام، من زكـاة وحج بيت الله الحـرام، وأن يقوم بكل مـا أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات . [فتاوى منار الإسلام]

۞ ۞ ۞

* وسئل فضيلته أيضًا :

زوجي مستهتر بدينه، فـهو لا يصوم ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيَّ، حتى إنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي؛ فماذا أفعل ؟

الجواب : هذا الزوج لا يجوز البـقاء مـعه؛ لأنه بتركـه الصلاة كان كـافرًا،

والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه. قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله -عز وجل- ويتوب ويرجع إلى الإسلام؛ فحينئذ تبقى الزوجية، وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، عندي أن فيه نوعًا من المرض، وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله -سبحانه- واللجوء إليه، والتوكل عليه في القضاء عليه . . إلخ ، والمهم أنه بالنسبة لك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه؛ لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه، ونسأل الله له التوفيق -والله أعلم-. {فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ يجب على الزوج إيقاظ زوجتة للصلاة ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر ؟

وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره ؟ أو يكون مذنبًا إذا صلتها متأخرة ؟

فأجاب : يُعلم جواب هذا السؤال من قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ومن قول النبي ﷺ : «الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته»؛ فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة . وهو مسئول عنها أمام الله -عز وجل-؛ لأن الله -تعالى- قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، كما أنه لو كان له

شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة ؛ فكذلك هذه المسألة ، بل هذه أولى ؛ لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة . [فتاوى المرأة]

❂ ❂ ❂

■ هدية ذكرى الزواج ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

هل يجوز للزوج أن يهدي زوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة؛ تجديداً للمودة والمحبة بينهما، علماً أن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة ؟

الجواب : الذي أراه هو سد هذا الباب؛ لأنها ستكون هذا العام هدية ، وفي العام الثاني قد يكون احتفالاً ، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيداً ؛ لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام، بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها ، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره، فإن المودة والمحبة سوف تتجدد . [فتاوى إسلامية]

❂ ❂ ❂

■ الزوجة شاربة الدخان ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

لي زوجة قائمة بواجباتها نحو الله، مثل الصلاة والصوم ... إلخ، ومطيعة لحقوق الزوج؛ إلا أنها تشرب الدخان خفية عن زوجها، ولما علمت بأمرها عاقبتها ونصحتها بعدم ممارسة الدخان، إلا أنها لم تنتصح واستمرت على فعلها ، وخلاصة الكلام ما هي الوسيلة التي أسير عليها نحو هذه الزوجة ؟ هل يجوز لي

أن أصبر على فعلها وليس الراضي كالفاعل ؟ وهل يلحقني ذنب من فعلها إذا استمرت وبقيت في بيتي ؟ وهل يجوز لي أن أطلقها لكي أتجنب الإثم والذنب ؟ أرجو من فضيلتكم حلاً مفصلاً لمشكلتي جزاكم الله خير الجزاء وأدامكم لخير الإسلام والمسلمين !

الجواب : الواجب نصيحتها ، وبيان مضار التدخين لها ، والاستمرار في ذلك ، وبذل المستطاع في الحيلولة بينها وبين شرب الدخان ، وأنت في ذلك مأجور ولا إثم عليك ؛ لأنك لم ترض بفعلها ، بل أنكرت عليها ونصحتها ، فالواجب الاستمرار في ذلك ، ولو بتأديبها تأديبًا يردعها عن ذلك إذا علمت أنها لم تدعه ، ونسأل الله لها الهداية ! [فتاوى إسلامية]

■ تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها ■

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

زوجتي مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة ؟

الجواب : مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة ، وإن لم تكن لها حاجة ، وكثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة ، من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة ، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت ، وما يقع من فتنة لنساء البيت ؛ ولذلك فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى ، ويكون مع الخادمة محرم . وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ينبغي أن يقول لها زوجها : سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب .

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل ، فكلما كثرت الزوجات كان

أفضل ، -والتعـدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته- أفضل من الاقـتصار على واحدة ، وقـال ابن عباس : خيـر هذه الأمة أكثرها نسـاء ، وقال النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» (١)

وإذا خاف الـزوج ما يقع بين الزوجـتين من الأمور فنقـول له : ائت بثالـثة ؛ فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد ، ولهذا يقولون : أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنتين ، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا بالرابعة .

[دروس وفتاوى الحرم المكي]

■ معاشرة الزوج مدمن التدخين ■

* وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

زوجي مدمن للـتدخين، وهو يعاني من الـربو، ووقعت بيننا مـشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خـمسة أشهر صلى زوجي ركـعتين لله وحلف ألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعـدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غيـر واثقة منه تمامًا، فما رأيكم السديد ؟ وما كفارة حلفه ؟ وبماذا تنصحونني ؟جزاكم الله خيراً !

الجواب : الدخان من الخبائث المحرمة ، ومضاره كثيرة ، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : ﴿يسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤] ، وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ولا شك أن الدخان من الخبـائث ؛ فالواجب على زوجك تركه والحذر منه ؛ طاعـة لله -سبحانه- ولرسوله ﷺ وحذراً من أسـباب غضب الله ، وحفاظًا على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك .

---

(١) تقدم تخريجه .

والواجب عليه من حلفه كفَّارة يمين، مع التوبة إلى الله -سبحانه- من العودة إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يُعشِّيهم أو يُغدِّيهم، أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد وهوكيلو ونصف تقريبًا .

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وتَرَكَ التدخين، أمَّا إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح ! [فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

▪ الديوث ▪

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله-:

هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة ؟ أم من هو الديوث بالشكل الصحيح في نظر الدين الحنيف ؟ جزاكم الله خيرًا !

الجواب : الديوث هو الذي يرضي بالفاحشة في أهله، وذلك بأن يقرها على فعل الزنا ولا يمنعها من ذلك، ولا يغضب لله -سبحانه - لقلة غيرته وضعف إيمانه، أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديُّوثًا .

[فتاوى إسلامية]

۞ ۞ ۞

▪ استعمال المكياج للزوج ▪

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها ؟ وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساء مسلمات ؟

الجواب : تجمُّل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإن المرأة كلما تجمَّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصود الشارع، فالمكياج إذا كان يجمِّلها ولا يضرها فإنه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيرًا قبيحًا قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرمًا، أو مكروهًا على الأقل؛ لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكر ما يسمى (مانكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة، وهو له قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضيء أو المغتسل؛ لأن الله يقول : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

وهذه المرأة إذا كان على أظفارها مانكير فإنها تمنع وصول الماء؛ فلايصدق عليه أنها غسلت يدها؛ فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلي فلا حرج عليها إذا استعملته، إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار؛ فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهنَّ، ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، أو مدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين؛ فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا؛ فإن القدم محتاجة إلى التدفئة، ومحتاجة إلى الستر؛ لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك؛ فخصص الشارع المسح بهما وقد يقيسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح؛ لأن العمامة محلها الرأس، وفريضة الرأس هي المسح، بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل؛ ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد .

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ وعليه جُبَّة ضيقة الكمين؛ فلم يستطع إخراج يديه؛ فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما ، فدلَّ هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله -تعالى- سائله عنها؛ لأنه يعبر عن شريعة الله عز وجل ، والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم . [فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

حكم الباروكة

* سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله-:

هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة، وهى الشعر المستعار لزوجها ؟

وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصلة والمستوصلة ؟

الجواب: الباروكة محرمة، وهى داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً فهى تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته؛ فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها إذًا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به، مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلاً؛ فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع .

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام ؛ لأنه لا إذن ولا رضا فيما حرَّمه الله . [فتاوى المرأة المسلمة]

■ هل يجوز أن تؤم المرأة زوجها؟ ■

※ وسئل فضيلته أيضًا :

هل يجوز لي أن أؤمَّ زوجي في الصلاة بحكم أنني أكثر فقهًا ودراسة ؛ حيث إنني أدرس بكلية الشريعة وهو نصف أمي ؟

الجواب : لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل، سواء أكان زوجها أو ابنها أو أباها لأنه لا يمكن أن تكون إمامًا للرجال؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»(١)، حتى وإن كانت أقرأ منه فإنها لا تؤمُّه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»(٢)، أما المرأة مع الرجل فليست مما يشمله هذا الخطاب. قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات : ١١]، فقد قسَّم الله تعالى المجتمع قسمين: الرجال، والنساء وعلى هذا فلا تدخل المرأة في عموم قوله ﷺ : «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله» . [فتاوى المرأة]

❂ ❂ ❂

■ تخفيف الحواجب العريضة للزينة ■

※ سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - أثابه الله -:

هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها ؟

الجواب : لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص، وقد لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة، واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٠٧٣)، وكتاب الفتن برقم (٦٥٧٠) .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة برقم (١٠٧٨) .

فاعله، ولا شك أن الجمال في خلق الله لها علـى ما هى عليه ، وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه، وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس؛ فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله، وهو لا يجوز . {فتاوى المرأة}

۞ ۞ ۞

■ علاج الزوجة لا يجب على الزوج ■

* وسئل فضيلته أيضًا :

هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعًا ؟ وما حكم من رفض علاجها ؟

الجواب : لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته، ولا قيمة الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة، بل لعارض ؛ فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء، ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية، حيث إن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك، فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق - والله أعلم - . {فتاوى إسلامية}

۞ ۞ ۞

■ زوجة لا تحتجب عن أبناء عمها ■

* سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله-:

إنني متزوج ، ولي من زوجتي أربعة أولاد، وزوجتي لا تحتجب عن أبناء عمها، وقد أمرتها بالحجاب عنهم فأبت ذلك، وطلبت من أهلها أن يأمروا ابنتهم بالحجاب فرفضوا ، ووجدت أنهم هم الذين يمنعونها من الاحتجاب عن أبناء عمها وحاولت معهم بمختلف الطرق ولكن دون فائدة ، وأخيراً طلبوا مني إما أن

أرضى بذلك أو أطلقها ، هذا مع أن المرأة قائمة بواجبها نحو بيتها، وتؤدي الصلاة، إلا أنها لا تستطيع أن ترفض أوامر أهلها . أرشدوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيرًا !

الجواب : الواجب عليها الاحتجاب عن بني عمها ،وعن جميع الأجانب طاعة لله -سبحانه -؛ لقوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وصيانة لها عن أسباب الفتنة منها وبها، والواجب عليك وعلى أهلها نصيحتها وتحذيرها، ولا تعجل بطلاقها ما دامت مرضية السيرة سوى هذه الخصلة، وسوف يحملها إيمانها - إن شاء الله - على طاعة الله ورسوله وطاعة زوجها، ألهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها وشر الناس ! [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة]

⚪ ⚪ ⚪

■ الروائح تكون في ملابس خاصة داخل البيت ■

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

شخص متزوج، ويسكن مع والديه وإخوته، وهم بالغون، ويحدث أحيانًا أن تكون بالزوجة بقايا رائحة من طيب تتطيب به لزوجها عندما كان في دارها ؛ فهل تأثم الزوجة إذا شم أحدٌ من إخوان الزوج رائحتها، مع أنها لا يمكن أن تحترز من ذلك، وكذلك فإنها لا تستطيع أن تحترز من أن يروا وجهها، وذلك دون رغبة منها، أفتونا مأجورين !

الجواب : أما رؤية الوجه فإنه يمكن التحرز منها بالغطاء، وأما الطيب فإذا أمنت الفتنة بالنسبة لمن في البيت فإنه لا بأس ، مع أن تحرزها أولى؛ بأن تجعل لباسًا خاصًا مع الزوج تجعل الطيب فيه عن المكان الخاص بها وبزوجها فتلبس ثيابًا آخر، هذا أمر -فيما يظهر- ليس فيه مشقة . [فتاوى نور على الدرب]

■ حول عمل المرأة ■

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

ما الحكم إذا خرجت الزوجة للعمل في مجال لا اختلاط فيه، واستخدمت مربية مسلمة للإشراف على أولادها أثناء غيابها بعد موافقة زوجها ؟

الجواب : لا حرج في ذلك - إذا كان على ما ذكرت من الشروط- ، على ألا يترتب على ذلك خلوة زوجها بمن في البيت حتى لا تقع الفتنة ، فإذا لم يكن في البيت من يزيل هذه الخلوة وجب على المرأة البقاء في بيتها ، ولا حاجة لخروجها ؛ حيث إن زوجها مكلف بالإنفاق عليها . {مجلة الدعوة}

۞ ۞ ۞

■ مصافحة الأخ لزوجة أخيه ■

س: هل يجوز للأخ أن يصافح زوجة أخيه؟

الجواب: الحمد لله، لا يخفى أن زوجة الأخ - إذا لم يكن بينه وبينها نسب أو رضاع مُحَرِّم - تعتبر أجنبية منه، له الزواج منها إذا طلقها أخوه أو مات عنها؛ وعليه فلا يجوز للسائل مصافحتها؛ لأنه لا يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية، وكذلك لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي، كما لا يجوز له الخلوة بها، وقد ثبت في الحديث المتفق عليه أنه ﷺ وصف الحمو (وهو أخو الزوج) بأنه الموت في حال الخلوة بزوجة أخيه؛ حيث إن الشيطان ثالثهما؛ لقوله ﷺ : «**ما خلا رجلٌ بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»، ولا شك أن اشتراك الشيطان في خلوة محرمة مدخل إلى الفحش والردى- والله المستعان - .

۞ ۞ ۞

الخلوة مع زوجة الأخ

س: هل يجوز لي أن أجلس في بيت أخي وفيه زوجته وابنه وعمره خمس سنوات، وهل يمكن لي أن أوصِّلها إلى أهلها؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز لك الخلوة بزوجة أخيك، ولو كان معك طفل غير مميز؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، وذكر ﷺ أن الشيطان ثالثهما، وذكر لرسول الله ﷺ أخو الزوج فقال: «الحمو الموت».

وأما سُكنى الرجل مع أخيه في بيته فلا بأس به، إلا أنه يجب الحذر من الخلوة بزوجته والبعد عن ذلك مطلقًا.

وأما إيصال أخِ الزوج زوجة أخيه إلى أهلها في سيارة في نفس البلد، فلا يظهر لي محظور في ذلك، ولا يظهر لي أن ركوبها معه في السيارة في المقعد الخلفي- وهي في الطريق من بيت أخيه إلى بيت أهلها - خلوةٌ، ولكن - ممكن أن يندرج ذلك تحت قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه أحمد والترمذي والنَّسائي، والبعد عن مواطن التهم والفتنة أمرٌ مطلوب شرعًا- والله المستعان- .

فتاوى الشيخ سليمان المنيع ج٤ ص ١٩٦

■ قائمة المصادر والمراجع ■

* الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن السعدي .

* الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين، إعداد : د . عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، دار الوطن الرياض .

* فتاوى إسلامية، جمع محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن الرياض .

* فتاوى المرأة، جمع محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن الرياض .

* فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبد المقصود، دار طبرية الرياض .

* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب الشيخ محمد عبد الرحمن بن قاسم .

* فتاوى الكنز الثمين للشيخ ابن جبرين، جمع علي بن حسين أبو لوز .

* فتاوى منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين، إعداد د . عبد الله الطيار، دار الوطن الرياض .

* فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع د . أحمد الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

* الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي .

* فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين، إعداد أم عبد الرحمن ، دار القاسم بالرياض .

* المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، إعداد عادل الفريدان .

* فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح الفوزان، إعداد فايز أبو شيخه .

* مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

* الفتاوى الاجتماعية، جمع خالد بن عبد الرحمن، دار المنار الرياض .

* فتاوى نور على الدرب للشيخ عبد الله بن حميد، إعداد : عمر بن محمد بن قاسم ، دار القاسم بالرياض .

* كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، مؤسسة الدعوة الصحفية .

* كتاب الدعوة من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الدعوة الصحفية .

* مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا الرياض .

* مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، إعداد أشرف عبد المقصود .

■ الفهرس ■

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٣
فتاوى العلماء في أحكام الأسرة .... ■
النظر إلى المخطوبة ٥
دبلة الخطوبة ٥
التحدث إلى المخطوبة ٦
هدايا الخطبة ٧
انفصال الخاطب عن مخطوبته ٧
الزواج أم العلم ٨
أنواع الزواج ٩
زواج المتعة ١١
الزواج العرفي ١١
الكفاءة في الزواج ١٢
الشِّغار وحكمه في الإسلام ١٢
نقل الدم هل يحرم المرأة ؟ ١٥
من تزوج بنصرانية بلا ولي ولا شهود ١٦
حكم قراءة الفاتحة عند عقد النكاح ١٧
حكم المراسلة من أجل الزواج ١٨
حكم إجابة الدعوة في الحفلات التي فيها منكرات ١٩
جلوس العريس ليلة الزفاف بين النساء ١٩
مدى التزام الزوجة الكتابية بأحكام النساء ٢٠
الرزق والزواج بقدر الله تعالى ٢١
ما جاء في حقوق الأزواج ٢٢

حقوق الزوجة وواجباتها ٢٣
ماذا يجب على الزوجة من خدمة زوجها؟ ٢٤
هل تخدم والد زوجها ؟ ٢٥
حكم طاعة أهل الزوج وخدمتهم ٢٦
ملتزم لا يعرف حقوق زوجته! ٢٨
زوج لا يهتم بزوجته ٢٩
يجب على الزوج أن يفقه زوجته في الدين ٣١
في أي حال تجوز المسابقة ونحوها مع الزوجة؟ ٣١
ما يحل للرجل من امرأته ٣٢
هل يجب ستر العورة عند المعاشرة؟ ٣٢
حكم الوطء في الدبر ٣٣
متى يحرم معاشرة الزوجة؟ ٣٥
هل يجوز للمرأة أن تستقل بغرفة للنوم دون الزوج؟ ٣٧
أسباب الوفاق بين الزوجين ٣٧
زوج يسيئ معاملة زوجته! ٣٨
يهدد امرأته بالزوج عليها! ٣٩
المشاكل العائلية وكيفية التخلص منها ٤٠
حكم معاشرة مدمن الخمر ٤١
ما حكم الزوج الذي يترك الصلاة ويسب الدين؟ ٤٢
المرأة اللعانة ٤٣
إذا كان سيئ العشرة مع ملازمة الصلاة ٤٤
سوء معاشرة الزوجة، وحكم الدعاء على الابن المسيئ ٤٥
حكم إفشاء الأسرار الزوجية ٤٧
رائحة منفرة ٤٨
هل تحرم المرأة زوجها على نفسها؟ ٤٩
تأثير التلفاز على المرأة ٥٠
حكم المذي ٥١
هل ينجس الفراش بالمني وآثار الجماع؟ ٥١

حكم نزول المني بغير جماع ٥٢
مس المرأة والوضوء ٥٣
حكم الغُسل بغير إنزال ٥٤
غسل الجنابة بمجرد الإيلاج ٥٥
هل ينجس المسلم بالجنابة والحيض والنفاس ونحو ذلك؟ ٥٥
هل يجب الغُسل بالمداعبة أو التقبيل؟ ٥٦
أحكام الغُسل للزوجين ٥٦
الجماع في المنام ٥٧
الإنزال عند المداعبة بدون جماع ٥٧
الملامسة والغُسل ٥٨
هل للجنب أن ينام قبل الوضوء ٥٨
حكم خروج بقايا المنيّ مع البول ٥٩
صفة غسل الجنابة للمرأة والفرق بينه وبين غسل الحيض ٥٩
حكم اغتسال الرجل مع زوجته ٦٠
فضل طهور المرأة ٦١
أحكام الغُسل من الجنابة ٦٢
هل يجوز تأخير غُسل الجنابة؟ ٦٣
متى يجوز للرجل مجامعة زوجته بعد الولادة؟ ٦٤
وطء الزوجة بعد الولادة ٦٤
مباشرة المرأة التي سقط جنينها ٦٥
ما يجوز للرجل من امرأته في النفاس ٦٥
إتيان الزوجة قبل الطهر ٦٧
معاشرة الزوجة قبل انقضاء النفاس ٦٧
معاشرة النفساء ٦٨
حكم الوطء قبل تمام طهر الزوجة ٦٨
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ٦٩
إتيان الزوجة في آخر الحيض ٧٠
امتناع الزوجة عن زوجها لسوء مزاجها، وعزل الزوج عن زوجته بدون إذنها ٧١

مجامعة الحامل ٧٢
أقل مدة للحمل ٧٢
الجماع في الصيام ٧٣
إذا قبَّل امرأته في نهار رمضان أو داعبها ٧٥
الجماع يوم الشك ٧٦
الجماع بدون إنزال في نهار رمضان ٧٧
جماع المسافر لزوجته في نهار رمضان ٧٨
كفارة الجماع في نهار رمضان ٧٨
يمنع زوجته من صيام التطوع ٨٠
حكم من جامع زوجته وهو محرم ٨٠
حدود غيبة الرجل عن زوجته ٨٢
هل يجوز أن يترك الزوج الزوجة أكثر من ستة أشهر؟ ٨٣
ترك الزوجة للسفر ٨٣
حكم سفر الزوجة بدون إذن الزوج ٨٦
وداع الزوجة عند السفر ولا يفاجئها بالعودة ٨٧
مقدار النفقة الواجبة على الزوج ٨٨
تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها ٨٩
إخراج شيء من البيت دون علم الزوج ٩٠
تصرف المرأة في مالها الخاص ٩٠
الزوج يقتر على أهله في النفقة ٩١
إنفاق الزوجة على الزوج ٩٢
النفقة على الزوجة والأقارب ٩٢
هل على الزوج أن ينفق على زوجته الموظفة؟ ٩٣
نفقة الحامل للحمل ٩٤
أخذ راتب الزوجة لبناء منزل ٩٥
جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة ٩٦
زوجي لا يعطيني مصروفًا ٩٦
التسوية بين الزوجات في النفقة ٩٧

نفقة الزوجة في بيت أبيها ٩٧
النفقات المعيشية على الزوج ٩٨
أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ٩٨
الإنجاب الذي يضر بالزوجة ٩٩
هل يجوز ما يسمى بتنظيم النسل؟ ١٠٠
إذا كانت الزوجة تريد الإنجاب والزوج لا يريد ! ١٠١
حكم منع الحمل للضرورة ١٠١
حكم العزل ١٠٣
العزل بإذن الزوجة ١٠٤
الهاجرة لفراش زوجها بأمره ١٠٦
الزوجة العبوس ١٠٧
تزوجت برجل كبير في السن غير الذي وافقت على الزواج منه ١٠٧
معنى الهجر في المضجع ١٠٨
حدود الهجر بين الزوجين ١٠٩
مدة هجر الرجل زوجته ١٠٩
معالجة النشوز ١١٠
حكم المرأة التي تخالف شرطًا في عقد النكاح ١١١
هل يقع النشوز من قبل الزوج؟ ١١٢
حكم المرأة العاصية لزوجها ١١٢
على الزوجة أن تسمع وتطيع ! ١١٣
حكمة التعدد ١١٤
إذا تزوج بأخرى للإنجاب فهل للأولى طلب الطلاق؟ ١١٥
لا يحق للمرأة منع زوجها من الزواج بأخرى ١١٦
حقوق الزوجتين ١١٧
العدل بين الزوجات ١١٨
رفض الزوجة السكن في حي واحد مع الزوجة الثانية ١١٨
حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى ١٢٠
لا ينبغي للمرأة أن تسخط على زوجها إذا عَدَّدَ ١٢٠

هل للمرأة أن تعارض زوجها في الزواج بأخرى ؟ ١٢١
حكم من لا يعدل بين زوجاته ١٢٢
من أحكام التعدد ١٢٣
حكم الزوجة التي لا تصلي ١٢٤
أمي وزوجتي ١٢٥
زوجي وأهلي ١٢٨
زوجتي وأهلي ١٢٩
سكن الوالدة مع الزوجة ١٣٠
مشاكل والد الزوج مع الزوجة ١٣١
أسكن مع حماتي ١٣٢
حكم منع الزوجة من صلة رحمها ١٣٣
إذا خيرها بين إمساكها والتقصير في حقها أو فراقها ١٣٣
كَسَرَ ضرس زوجته فهل عليه قصاص ؟ ١٣٤
هل يمنع زوجته عن زيارة أهلها منعًا للمفسدة ؟ ١٣٥
شرط بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته ١٣٥
أم الزوج تسببت في المشاكل ١٣٦
حكم الظهور أمام أخي الزوج ١٣٨
وجوب طاعة الزوج ١٣٨
المرأة المهملة لزوجها ١٣٩
فتاوى الطلاق ١٤٠
العصمة بيد الزوجة ١٤٠
الطلاق في حالة الغضب ١٤١
الطلاق تحايلاً ١٤١
الخلع ١٤٣
الخلع لنقص دين الرجل ١٤٣
مراجعة الزوجة بعد الطلقة الأولى ١٤٤
عدة المطلقة ١٤٤
لا تتزوج المرأة إلا بعد انقضاء العدة ١٤٥

الطلاق آخر دواء ١٤٦
المزاح في الطلاق ١٤٧
إذا حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته (الظهار) ١٤٨
واجبات المرأة المتوفى زوجها (الإحداد) ١٤٩
ميراث الأزواج ١٤٩
نصيب الزوجة في ميراث الزوج ١٥٠
حكم الذهاب للساحر لحل المشكلات الزوجية ١٥١
لا حرج في أن يُغسل الزوج زوجته ١٥٢
أضحية أحد الزوجين لوفاة الآخر ١٥٢
هل يجوز للزوج أن يعارض زوجته في ارتدائها الحجاب؟ ١٥٣
إذا رفضت الزوجة الحجاب ١٥٤
زوجة تصلي وترفض الحجاب ١٥٥
طاعة الزوج وترك الدراسة ١٥٦
هل البهاق من عيوب النكاح ؟ ١٥٧
حكم استعمال الأدوية المقوية ١٥٨
هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج ؟ ١٥٩
الإنجاب بيد الوهّاب ١٥٩
عقم الرجل يبيح الطلاق ١٦٠
تسمية المولود من حق الأب ومشاورة الأم ١٦١
هل للزوج أن يشك في زوجته لبعد الشبه عن أولاده؟ ١٦٢
طفل الأنبوب ١٦٢
حكم لعن الزوجة وهل تحرم بذلك؟ ١٦٤
زيارة المرأة للجيران دون علم الزوج ١٦٤
خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها ١٦٥
حكم من ترفع صوتها على زوجها ١٦٥
ما معنى أن النساء كفارات للعشير ؟ ١٦٦
هل على المرأة جماعة ؟ ١٦٧
زوج يصلي بعض الأوقات ويترك بعضها ١٦٧

يجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة ١٧٠
هدية ذكرى الزواج ١٧١
الزوجة شاربة الدخان ١٧١
تقصير الزوجة في الخدمة وطلبها لخادمة تخدمها ١٧٢
معاشرة الزوج مدمن التدخين ١٧٣
الديوث ١٧٤
استعمال المكياج للزوج ١٧٤
حكم الباروكة ١٧٦
هل يجوز أن تؤم المرأة زوجها؟ ١٧٧
تخفيف الحواجب العريضة للزينة ١٧٧
علاج الزوجة لا يجب على الزوج ١٧٨
زوجة لا تحتجب عن أبناء عمها ١٧٨
الروائح تكون في ملابس خاصة داخل البيت ١٧٩
حول عمل المرأة ١٨٠
مصافحة الأخ لزوجة أخيه ١٨٠
الخلوة مع زوجة الأخ ١٨١
قائمة المصادر والمراجع ١٨٢
الفهرس ١٨٥

دار التابعين للنشر والتوزيع

العنوان: ٢٥ شارع أحمد عصمت عين شمس - برج التوحيد - الدول الأول - ت: ٤٩٣٨١٤٤.